بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي): عبد الملك بن محمد بن عبد الله السبيل

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير. في تخصص: الفقه.

عنوان الأطروحة:(**القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب الجراح، والديات، وقتال أهل البغي، والمرتد**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ/ ٢٧/ ١٢/ ١٤٢١هـ- بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية، المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،،

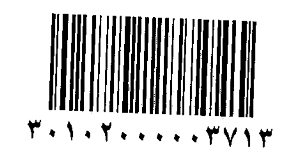
أعضاء اللجنة

المشرف:	المناقش:	المناقش:
د. عثمان بن إبراهيم المرشد	د. عبد الله بن مصلح الثمالي	د. أحمد بن عبد العزيز عرابي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبد الله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

من المغني لابن قدامة

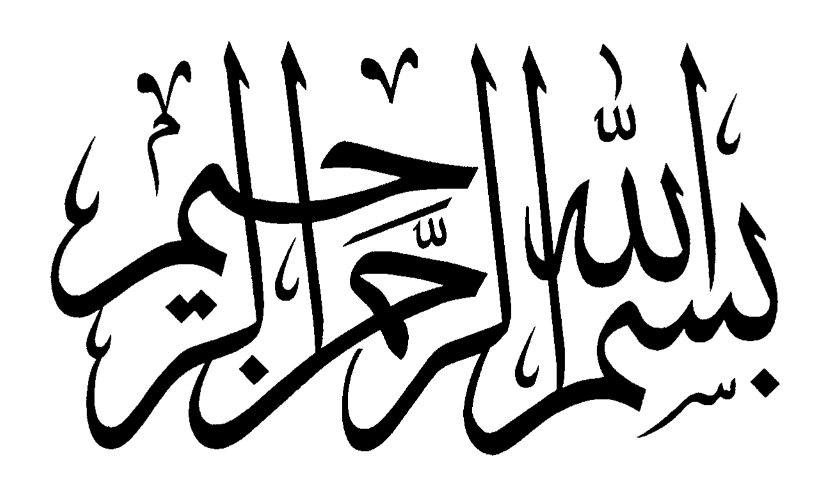
من كتب: الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:
عبد الملك بن محمد بن عبد الله السبيل

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:
عثمان بن إبراهيم المرشد

١٤٢١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب الجراح(الجنايات)، والديات، وقتال أهل البغي، والمرتد.

طريقة العمل: استخراج جميع القواعد والضوابط الفقهية، التي أوردها ابن قدامة في كتابه المغني، شريطة أن يكون قد احتج هو بهذه القواعد والضوابط للمذهب الحنبلي، فتكون هذه القواعد والضوابط حنبلية، وقمت بالاستدلال لها، والتفريع عليها، والبحث عن مستثنياتها في ظل المذهب الحنبلي

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

في المقدمة:سبب اختيار الموضوع ومنه:إبراز قواعد وضوابط المذهب الحنبلي،كما شملت منهج البحث وتقسيماته.

وفي التمهيد: ترجمة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود بجمَّاعيل في بيت المقدس سنة ٥٤١هـ، والمتوفى بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

وفي الفصل الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وأنها قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، والتعريف أيضاً بالضابط الفقهي وأنه: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية من باب، وذكرت الفرق بينهما، وأن القاعدة غير مختصة بأبواب معينة، بخلاف الضابط فهو مختص بباب من الأبواب الفقهية.

كما ذكرت مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، وأنه يحتج بها في حالات ولا يحتج بها في حالات أخرى.

والفصل الثاني: وفيه القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المغني، من الكتب الأربعة المذكورة.

والفصل الثالث: وفيه الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المغني، من الكتب الأربعة المذكورة.

والخاتمة: وذكرت فيها مجمل نتائج هذا البحث.

الطالب:	المشرف:	عميد الكلية:
عبد الملك بن محمد السبيل	د. عثمان بن إبراهيم المرشد	د. محمد بن علي العقلا

مُقَدِّمَة

الحمـــد لله الذي وفق من شاء من عباده لطريق الحق القويم، وسلوك سبيل الفقـــه في الدين، ، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم المنان، خلق القلم، وعلم الإنسانَ البيان، واشهد أن نبينا محمداً عـــبده ورسوله خيرُ ولد عدنان، أرسله ربه للأمة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنـــه، وسراجاً منيراً، أرسى به قواعد الدين وجعلها مناراً، وآتاه جوامع الكلم واختصـــر له الكلامَ اختصاراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمـــا بعـــد: فـــإن من منن الله على عبده أن يسهل له سلوك سبيل العلم الشـــرعي الذي تُرفع به منارات الهدى، وتردم به مغارات الردى، فلقد حض الشرع المطهر عليه ورغب فيه، وبين أن من دلالة التوفيق للخير التفقه في الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1] ، ولما كانت العلوم متشعبةً كثيرة حتى في الفن الواحد، كان على طالب العلم أن يختار منها ما يراه الأصلح لدينه والموافق لملكاته.

ونظـــراً لشـــرف عـــلم الفقه، وحاجة المسلم الماسة إليه في معرفة الحلال والحرام، بل إن الناس إليه محتاجون من ولادة وليدهم إلى وفاته، في كل أحوالهم وجميـــع تصرفاتهم، ولا يغني عنه علم من العلوم، وحيث كان الفقه بهذه المترلة،

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٩٧/١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٧/٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

فـإن مـن انفع ما يُشارك به في هذا العلم، بعد أن دُوِّن الفقهُ وحرر، وصيغت مسائله، وأكمل، هو إبراز القواعد الفقهية، واستخراجُها، وبيانُ ما يتخرج مـن الفروع الفقهيةِ عليها، ويَرجع من الشوارد المفرَّقة إليها، وهي الطريق التي خفيـت مسالكها، وصعبت على الناظر فيها مداركها[(١)]، لذا فإن أهل الاعتناء بهذا العلم -أعني علم القواعد- هم العلماء الأفذاذ الذين تشربوا الفقه ففاض، لا مـن تطلبه فغاض، ومن هؤلاء الأفذاذ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الـذي طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار[(٢)]، وفي كتابه المغني على الأخص، إذ قصد فيه الإسهاب فقَعَّد فيه كثيراً من القواعد، وضبط العديد من الضوابط، ولما كان الكتاب من الكتب المعتمدة، ومؤلفه شيخَ المذهب الحنبلي، وحيـث إنـه كبير الحجم، غزير العلم، فقد وقع اختياري عليه، لإبراز بعض محاسـنه، واسـتخراج بعـض درره، وهي القواعدُ والضوابطُ الفقهيةُ الخاصةُ بـالمذهب، حيـث قلة المؤلفات في علم القواعد الفقهية فيه، ولِما في جمع هذه القواعد والضوابط من خدمة جليلة للعلم بعمومه، وللمذهب الحنبلي بخصوصه، إذ الغـرض جمـع القواعد والضوابط التي يوردها علماء المذهب في المسائل الفقهيـة، ليسـهل عـلى الفقيه إدراكُ علل المسائل، وضبطُ أحكامها، وتقييدُ شواردها.

وإني وإن لم أكـن أهلاً لذلك، -فكم دوني ودونه من مهالك-، إلا إني رغـبت التعلق بأذيال العلم ومجالسة أهله، عله يُغفر لي معهم، فإنَّ العلماء من

(١) انظر: المجموع المذهب، ١/ ٢٠٧.

(٢) قاله: عمر بن محمد ابن الحاجب. سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٧.

القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم[1]، واستأنست بمن سبقني من أساتذة فضلاء، وزملاء أكْفاء في استخراج قواعد هذه الموسوعة الفقهية، لعلي أكمل معهم عقداً نظموه، ليزينوا به العلم والمذهب ويجملوه.

وقد قمت في هذا البحث بجمع القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في المغني[2] في معرض احتجاجه للمذهب، في الأبواب التي هي مجال البحث، وراجعت لذلك كتبَ ابنِ قدامة الفقهية، للاستفادة من لفظه في كتبه الأخرى عند إيراده لقاعدة أو ضابط وبعد استخراج هذه القواعد والضوابط عكفت على كتب القواعد لنسبة ما ذكره ابن قدامة من القواعد إليها وللاستفادة من محتوياتها، شرحاً وتدليلاً، وتفريعاً واستثناءً.

---

(١) لما روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض: يسبحونك ويكبرونك ويهللونك... ويستغفرونك قال: فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم). مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر ١٧/ ١٤-١٥.

(٢) والطبعة التي اعتمدتها للمغني في هذا البحث طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بتحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو.

وكان منهجي فيه على هذا التفصيل:

١-ذكــر القاعدة والضابط بلفظ ابن قدامة كما أورده، ولا أكاد أغير في لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير ونحوه، على أني أبين هذا في الهامش، حيث أكتفي بذكر المرجع دون كلمة انظر، إن كان النقل بالنص، وإن كان هناك شيء من التصرف اليسير صدرت ذكر المرجع في الحاشية بكلمة انظر.

٢-إذا ذكــر ابن قدامة عدة ألفاظ للقاعدة أو الضابط و بعضها يدخل في بعض بصورة ظاهرة أكتفي بذكر أوسعها مع بيان ذلك في الحاشية.

٣-بيــان معــنى هذه القواعد والضوابط الفقهية، وشرحُها شرحاً موجزاً، موضحاً غريبها، معرفاً بحدودها، مختصراً قدر الإمكان في ذلك كله.

٤-الاستدلال للقاعدة أو الضابط من الكتاب أو السنة نصاً أو استنباطاً إن وجدت، أو مستدلاً بإجماع أو قياس أو غير ذلك.

٥-ذكــر فروع القاعدة والضابط مكتفياً بثلاثة أفرع أو أكثر حسب سعة القاعدة، على أني لا أزيد عن خمسة أفرع.

٦-ذكــر مســتثنى القاعدة والضابط إن وجدت مكتفياً بثلاثة أفرع أيضاً، محيلاً في الهامش على المزيد أن وُجد.

٧-ترتيب القواعد بذكر ما وجدت من القواعد الكبرى ثم ما يندرج تحت كل منها، واتبعتها بالقواعد الأخرى مقدماً ما أرى أنه أكثر اتساعاً.

٨-توثيق القواعد والضوابط من كتب القواعد الفقهية، مكتفياً بمصدرين أو ثلاثة غالباً، لتحقق الغرض بها، على أني أكون قد رجعت إلى العديد من كتب القواعد وضربت صفحاً عن ذكر عدد منها اختصاراً.

٩-عـــزو الفـــروع والمستثنيات إلى كتب المذهب، محرراً المذهب في بعض المســـائل الـــتي يورد فيها ابن قدامة أكثر من رواية، مرتباً الفروع والمستثنيات حسب ترتيب غالب فقهاء الحنابلة لأبواب لفقه.

١٠-التـــنويع في ذكـــر فروع القاعدة لتشمل بعض أبواب البحث وغيره، للتأكيد على كونها قاعدة.

١١-عدم ذكر المستثنى من القواعد والضوابط إلا ما كان هو المذهب، وإن كان غير ذلك أشرت إلى هذا في الحاشية.

١٢-وضـــع النص داخل علامتي الترقيم، هكذا "..." ، إذا كان الكلام بيـــنهما منقولاً بالنص وتكون الإحالة في الحاشية دون كلمة انظر، وإن كـــان الـــنقل بالمعنى صَدَّرت المرجع بكلمة انظر، وهذا فيما عدا لفظ القاعدة والضابط، إذ سبق بيان المنهج في ذلك.

١٣-ترتيب المراجع في الهامش حسب قدم وفاة مؤلفيها، مقدماً المغني، على غـــيره حيث هو عمدة البحث، أو مقدماً ما اقتضى التقديم كأن تكون أكثر الصياغة المنقولة عنه.

١٤-عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم

١٥- عـــزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، فإن لم يكن رجعت إلى كتب السنن، و غيرها، لعزو الحديث، وتخريجه.

١٦-شرحُ المصطلحاتِ الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١٧-تـــرجمة غير المشهورين من الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، والذين حوقم كتب التراجم.

٢١- وضع الفهارس الفنية المعتادة.

وقـد تكوَّنـت الرسـالة مـن مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتحتوي على:

أ: سبب اختيار الموضوع ب- منهج البحث وتقسيماتُه.

التمهيد: وهو في ترجمة موفق الدين عبد الله بن قدامة -رحمه الله- ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: حياته الشخصية

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره.

المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه المغني.

الفصـل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

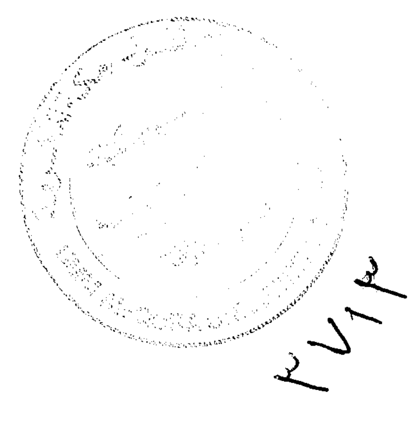
المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

الفصل الثاني: في القواعد الفقهية.

الفصل الثالث: في الضوابط الفقهية

وفيه أربعة مباحث:



المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الجراح.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الديات.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب قتال أهل البغي

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب المرتد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

الفهــارس الفنية: وذيلت البحث بالفهارس الفنية المعتادة وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس آثار الصحابة والتابعين.

فهرس التعريفات والمصطلحات.

فهرس الأعلام المترجمين.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس الضوابط الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع العلمية.

فهرس الموضوعات.

وقـبل الختام أذكر هنا بعض الصعوبات التي واجهت الباحث، ليُلتمس له بعض العذر فيما يكون من قصور في هذا البحث، وأهم هذه الصعوبات ما يلي:

أولاً: احـتاج التثبت من صياغة جملة ما هل تكون قاعدة أولا وقتاً طويلاً وتفحصاً، فكم جملة ظُنّت قاعدة فاتضح بعد البحث خلافها إذ هي مسألة ذات صور لا فروع.

ثانيـــاً: أن عـــدداً من القواعد والضوابط التي يذكرها ابن قدامة لم أجد من ذكرها غيره مع كثرة البحث، ومن ذكرها فربما ذكرها بلفظ مختلف، يحتاج إلى تأمل في القاعدتين هل هما ذات معنى متحد أو لا، ومن ذكر منهم قاعدة من القواعـــد التي ذكرها ابن قدامة أو حتى قريباً منها فلا يورد لها فروعاً، وإن أورد فروعاً لم يورد استثناءً، لذا فاحتاج مني الأمر إلى طول تأمل في القاعدة وعمق بحث في كتب المذهب علّي أجد فرعاً أدخله أو مستثنى أخرجه.

ثالـــثاً: أن جل القواعد التي ذُكِرت في كتب القواعد الفقهية، أو غيرها من الكتب التي ذكرت القاعدة لم تقم بشرحها وبيان معناها، كما أنها لم تذكر لها أدلـــة منصوصة أو مستنبطة، فاجتهدت في بيان جميع ذلك، وأرجو أن أكون قد وفقت ولو في بعض ما قصدت.

رابعـــاً: حيـــث كانت القواعد عبارة عن موضوعات مستقلة احتاج الأمر أحياناً كثيرة إلى الرجوع إلى كتب الفقه في كل فرع من فروع القاعدة والضابط فربما تكرر الرجوع للكتاب الواحد ولذات الصفحة عدة مرات لاحتمال وجود فرع لقاعدة أو ضابط.

خامساً: قلة التآليف في القواعد في المذهب الحنبلي، مما ضاعف الجهد.

وفي الخـــتام فلا بد من تسجيل الشكر وإعلانه، ونسبة الفضل لأربابه، اســـتجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[1] وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده ... فمن كتم المعروف منهم فما شكر[2]

فالشـــكر بعد المولى سبحانه وتعالى لوالدي الكريمين بحسن توجيههما ودعواتهما، ولوالدِي خصوصاً، إجلالي وتقديري، فقد حثني على سلوك سبيل العلم الشرعي، ورغـــبني فيـــه، وكشف لي كثيراً مما غمض عَلَيَّ من مسائل العلم، وأطلعني على خبايا زواياه، ومنثور درره، مع استفادتي منه -حفظه الله- سلوكاً ومنهجاً.

كما أتقدم بالشكر لمشرف هذه الرسالة في نشأتها فضيلة الأستاذِ الدكتور/ عمـــرَ بنِ عبدالعزيز، الذي أخذ بيدي، وأفادني من علمه، وغمرني بفضل خلقه، والذي اقتضت ظروفُه الانتقالَ عن هذه الجامعة، فشرفت بإشراف فضيلة الشيخ الجـــليل الدكتور/ عثمان بن إبراهيم المرشد، الذي كان خيرَ معين لي بتوجيهاته، وتعليقاته القيمة على هذه الرسالة، وملحوظاته على صغيرها وكبيرها، منذ تكرمه بقـــبول الإشـــراف عليها، إلى قبيل مناقشتها فله مني خالص الدعاء ووفر الشكر والـــتقدير، كما أزجي خالص شكري للشيخ الكريم فضيلة الدكتور/ سعود بن مســـعد الثبيتي الذي تفضل بتوجيهات سديدة، وإفادات علمية عديدة عند قراءته

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، عارضة الأحوذي، ٤/ ٣٣٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

(٢)روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي.شرح وتحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد- محمد عبدالرزاق حمزة- محمد حامد فقي.دار الكتب العلمية.ص، ٢٦٧.

لهذه الرسالة، ولشقيقي فضيلة الشيخ الدكتور/ عمر، وافر التقدير حيث شجعني وســاعدني عــلى مواصــلة دراستي العليا، كما أفادني كثيراً بملحوظاته مع توجيهاته لاستشاراتي الكثيرة.

كمــا أشــكر زميلي الكريمين الشيخ/ علي بن يوسف الزهراني، والشيخ/ شــامي آل عجيان، حيث تفضلا بمساعدات مشكورة، كما أشكر أيضاً كلَّ من ساعدني بقليل أو كثير، من أساتذة أجلاء، وزملاء أعزاء.

وفي الخــتام أسجل شكري لجامعة أم القرى ممثلة في كليتها المباركة، ونواتها الطيــبة كلية الشريعة - ثبت الله أركانها-، فأتقدم بشكري لأساتذتها والعاملين فيها وفي مكتباتها، كما أخص مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بخــالص شــكري، حيث استفدت كثيراً من محتوياته من مخطوطات، وكتب، ودوريات، وإني لأسأل الله الكريم، أن يجزل للجميع وافر الجزاء، إنه جواد كريم.
هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل عنده وأن يجزي به عبده، بما هو سبحانه أهلُه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تمهيد

في ترجمة موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

ويحتوي المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: حياته الشخصية

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره.

المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه المغني.

المبحث الأول

اسمه ونسبه:(1)

هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب(2) المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي.

---

(١) انظر ترجمته في: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، ٨/ ٦٢٧ ، التكملة في وفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ٣/ ١٠٧، تراجم رجال القرنين السادس والسابع(ذيل الروضتين) لمحمد بن عبد الرحمن (أبو شامة)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، ص١٣٩ ، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.، ٢٢/ ١٦٥، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠، ص، ٤٨٣ ، فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة- مصر، ١/ ٤٣٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١٣٣ ، المقصد الأرشد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٢/ ١٤ ، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، لابن طولون، تحقيق، محمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ، التاج المكلل للقنوجي، ص، ٢٢٩.

(٢) ونسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن بدران في ترجمته لابن قدامة في مقدمة كتابه نزهة الخاطر العاطر، ١/ ٣، ونقل هذه النسبة عن كتاب المورد الانسي،في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي، ورَدَّ هذه النسبة الباحث فلاح السعيدي،حيث قال انه لم تشر أحد المصادر في ترجمته إلى هذه النسبة، كما أنه عند ترجمته لسالم بن عبد الله في كتابه التبيين في نسب القرشيين لم يذكر صلته=

مولده:

ولد -رحمه الله- بقرية جمّاعيل[1] في فلسطين، في شهر شعبان من عام إحدى وأربعين وخمسمائة.

= به. انظر: منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، لابن قدامة، تحقيق، فلاح السعيدي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، عام ١٤١١هـ، ص، ١٠.

(١) بفتح الجيم وتشديد الميم قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله بن محمد الحموي. تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٢/ ١٨٥ ، وتبعد نابلس عن مدينة القدس قرابة سبعين كيلا. انظر: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية، د. علي الغامدي، دار طيبة، ١/ ١٤.

المبحث الثاني:
حياته الشخصية

ولد موفق الدين بن قدامة في أحضان أسرة علمية معروفة، فأبوه الشيخ أحمد بن قدامة[1]، خطيب جمّاعيل المعروف بالصلاح والتقوى، وأخوه الأكبر هو الشيخ أبو عمر[2]، وعموماً فآل قدامة من الأسر العلمية الكبيرة، ومن بيوت الحنابلة الشهيرة منهم بيت قاضي الجبل، وابن عبد الهادي[3]، فلذا أثر هذا على تكون شخصيته بمحبته للعلم وأهله، واحترامهم وتوقيرهم، والاستفادة منهم، وسلوك سبيلهم.

---

(١) أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام القدوة، كان خطيب جمَّاعيل، فهاجر منها فراراً بدينه من الفرنج ونزل قرب مسجد أبي صالح في دمشق فإليه نسب وذريته، فقيل الصالحيون، كان رجلاً صالحاً عابداً زاهداً كثير التلاوة،وكانت له في القلوب مهابة عظيمة، توفي -رحمه الله- سنة ٥٥٨هـ
انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق محمد العيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ٣/ ٢٩ ، المقصد الأرشد، ١/ ١٧٢.

(٢) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٢٨، وهو صاحب المدرسة العمرية في قاسيون وخطيب الجامع المظفري فيه، تولى تربية إخوته ومنهم الموفق، فكان لهم بمنزلة الوالد، وكان زاهداً قدوة صالحاً، خاشعاً ربانياً، انتفع الناس بشفاعاته، نسخ بيده كتباً كثيرة بلا أجر، منها المغني، ومختصر الخرقي، توفي -رحمه الله- سنة ٦٠٧هـ.
انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٥٢ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٥ ، المقصد الأرشد، ٣٤٦/٢

(٣) انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران، المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة- ١٤٠٦هـ، ص،٢٣٠ ، المدخل المفصل، ٥٢٥/١.

وبعـــد بـــلوغه سن العاشرة انتقل مع أهله إلى دمشق مهاجرين، بعد دخول الصـــليبيين إلى بيـــت المقدس وما جاورها مضطهدين أهلها، ونزلوا قرب مسجد أبي صالح في دمشق ومنه جاءهم نسبة الصالحي، ثم إنهم استوخموا المكان بعد أن سكنوا فيه قرابة ثلاث سنين إذ مات منهم فيه نفوس كثيرة، فأشير عليهم بالانتقال إلى جبل قاسيون [(١)]، ثم توفي والده عام ٥٥٨هـــ، بعد أن وجهه للعلم، وثبـــته على طريقه، إذ توفي والده وعمر الموفق سبعة عشر عاماً، وتولى بعد ذلك أخوه الشيخ أبو عمر تربيته وإخوته وكان لهم بمنزلة الوالد.

صفاته الخَلْقية:

كـــان تام القامة، نحيف الجسم، أبيض البشرة، صغير الرأس، مشرق الوجه، أدعـــج العيـــنين [(٢)]، مقرون الحاجبين، واسع الجبين، قائم الأنف، طويل اللحية، لطيـــف اليدين والقدمين، ويظهر على وجهه أثر الصلاح، كأنما النور يخرج من وجهه [(٣)]، قيل: من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة [(٤)].

صفاته الخُلُقية:

تميز الإمام موفق الدين –رحمه الله– بصفات كثيرة منها:

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٥-٦ ، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، ١/ ٦٥-٦٦.

(٢) دعج العين: شدة سوادها مع سعتها. انظر: القاموس المحيط، ١٩٥/١، فصل الدال باب الجيم ، مختار الصحاح، ص٨٦ (دعج). وقد جاء في صفة أخيه الشيخ أبي عمر، أنه أزرق العينين!. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٩.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظر: مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٨.

١-حســـن الخلق: فقد كان هيناً لينا محباً للمساكين عطوفاً بهم، وكان كـــثيراً ما يذهب بعد صلاة العشاء إلى بيته ومعه بعض الفقراء يطعمهم ما تيســـر له، ومن حسن خلقه أنه لم يكن يرى لأحد ضجراً، ومن ذلك أن أولاده كانوا يتخاصمون عنده ويتضاربون وهو لا يتكلم، وربما تضرر من جلوس بعض الـــناس عنده وهو لا يتكلم، إلى أن يفرج الله عنه[1]، وربما يعترض عليه عامي في درسه فيتكلم فيما لا يعرف، فيُفهمه ولا يوجع قلبه[2].

٢- كثرة التلاوة والصلاة، فكان يقرأ في كل يوم وليلة سُبْعاً من القرآن.

٣-الجود والسخاء.

٤-الحياء.

٥- الزهد والورع والانصراف عن الدنيا.

٦- الـــتقوى، وقد وصفه بذلك جل من ترجم له، وقد قال الذهبي[3]: **"له**

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام(وفيات ٦٢٠)، ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام(وفيات ٦٢٠)،ص،٤٩٠.

(٣)شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،تركماني الأصل ولد بدمشق في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ ، فقيه ومؤرخ محقق، قيل: والناس في التاريخ من أهل عصره فمن بعدهم عيال عليه، تربو كتبه على المائة، من أشهرها، سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام الكبير،وتذكرة الحفاظ، وغيرها، توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ.

انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي الحسيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ص، ٣٤ ،البدر الطالع، ٢/١١٠، فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ٣/ ٣١٥،الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة،لنجم الدين الغزي، تحقيق:جبرائيل جبور،١/ ٢٢٦.

قدم في التقوى راسخ، يستحق أن تطوى إليه مراحل وفراسخ"[1].

٧- الحرص على السنة ولزومها: منها أنه لم يكن يصلي السنة الراتبة إلا في بيته[2]، للحديث الثابت في ذلك[3].

٨-غزارة العقل، وسرعة البديهة: يدل على ذلك أنه كان يسير يوما في أحد طرق دمشق وكان من عادته -رحمه الله- أن يضع صرة فيها تراب ليترب بها ما يكتب، وكان يضعها في عمامته، فإذا بلصٍ يخطف العمامة من رأسه، فبادره الشيخ بقوله خذ الصرة أحللتها لك، ورُد عَليَّ عمامتي، ففعل، فخَلَّص -رحمه الله- عمامته بذكائه وسرعة بديهته.

ومن وفور عقله أنه لم يكن يناظر أحداً إلا وهو يبتسم[4].

٧-قوته في الحق واتخاذه لنفسه منهجاً علمياً رصيناً، فهو متبع غير مبتدع، يدل على ذلك تلك الرسالة القيمة التي كتبها إلى الفخر بن تيمية[5] -رحمه الله-

---

(١) المختصر المحتاج إليه من تاريخ محمد بن سعيد بن الدبيثي، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص٢١٢.

(٢) انظر: مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٨ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٧١.

(٣) لحديث(..فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، مسلم بشرح النووي ٦/٧٠، باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٧٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٦-١٣٧.

(٥) هو فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرَّاني، ولد في شعبان سنة ٥٤٢هـ بحرَّان، وولي الإمامة والخطابة في جامعها، ودرَّس في المدرسة النورية، وبنى فيها مدرسةً، وانتهت إليه =

في مسألة تخليد أهل البدع في النار، فكان مما قال "**فقد تيقنتُ أن السكوت عن الكلام فيها اتباعاً لسيد المرسلين...ثم لخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة المرضـــيين، لا أبـــالي من لامني في اتباعهم، ولا من فارقني في وفاقهم... فأنا أوافق أئمتي في سكوهم كموافقتي لهم في كلامهم، أقول إذا قالوا وأسكت إذا ســـكتوا، وأسير إذا ساروا وأقف إذا وقفوا وأحتذي طريقهم في كل أحوالهم جهـــدي**"[1] ، وكـــان مما قال موضحاً منهجه "**وأما قوله إنَّ كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن، فهذا متضمن أن قول الأصـــحاب هو الحجة القاطعة، وهذا عجب..** "[2]، مع أنه -رحمه الله- يعتمد عـــلى أقـــوال الأصحاب ويأخذ بها ويرجحها إذا لم يعلم في المسألة نصاً يَلزمه الرجوع إليه، لذا فقد قال عندما روجع في مسألة، "**أما المسألة التي في الوكالة، فإنمـــا أفـــتيت فيها باجتهادي بناء على ما ذكرت من التعليل، فإذا ظهر قول الأصحاب وغيرهم بخلافه، فقولهم أولى، والرجوع إلى قولهم متعين**"[3] .

= الرئاسة فيها، وقد كتب الله له القبول عند الناس، له كتب في الفقه و التفسير، والوعظ والخطب، من كتبه: بلغة الساغب، والتفسير الكبير، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٢هـــ.

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٥١.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٥٥.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٥٥.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ٣/ ١٤٧.

وأحيانـــاً يشتد في الإنكار غضباً لله تعالى إذ يقول في رده على ابن عقيل[(١)] -رحمه الله-: " **وأما قوله...فهذا تسرع في التجاهل والتعامي... وإن كان الله قد أبكمه وأعمى قلبه إلى هذا الحد..**"[(٢)]

عقبه:

خلف -رحمه الله- ثلاثة أولاد ماتوا في حياته، وهم: محمد، ويحي، وعيسى، وقد انقطع نسله من النسب -رحمه الله-[(٣)] .

وفاته:

توفي -رحمه الله- في مترله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ، ثم صـــلي عليه من الغد وحمل إلى سفح جبل قاسيون فدفن فيه، وحضر جنازته خلق عظيم[(٤)] .

---

(١) الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١، من شيوخ الحنابلة الكبار، أصولي متكلم، صاحب عقل وافر، وذكاء وقّاد ، كان ديناً حافظاً للحدود ممتعاً بحواسه من كتبه: الفنون في فنون متعددة، والواضح في الأصول، توفي -رحمه الله- سنة ٥١٣.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٤٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١/١٤٢.

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد دمشقية، عالم الكتب - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص٥٩.

(٣) انظر:مرآة الزمان، ٨/ ٦٣٠ ،سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٧٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٣/ ١٤٢.

حياته العلمية ورحلاته:

ذكرت في ما مضى أنه انتقل إلى دمشق مع أهله وله عشر سنين، فبدأ بحفظ القرآن، ثم مختصر الخرقي، ولما بلغ العشرين من عمره أي في سنة ٥٦١هـ رحل إلى بغداد ليأخذ عن علمائها، فترافق هو وابن خالته الشيخ عبد الغني[(١)] بن عبد الواحد المقدسي فأقاما بها أربع سنين درس فيها الموفق الفقه والحديث والخلاف، ثم رجع إلى دمشق فمكث فيها مدة، ثم رجع مرة أخرى إلى بغداد سنة ٥٦٧ هـ[(٢)]،وعاد بعدها إلى دمشق[(٣)]، وبقي فيها مدة إلى أن خرج إلى مكة حاجاً سنة ٥٧٣هـ[(٤)] وله ثلاث وثلاثون سنة، وأخذ عن بعض علماء مكة، ثم عاد بعد حجه مع وفد العراق إلى بغداد للمرة الثالثة وأقام فيها سنة قفل بعدها راجعاً إلى دمشق، وبدأ بتصنيف كتابه المغني[(٥)]. كما رحل إلى الموصل للتلقي عن علمائها.

---

(١) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي الحنبلي، حافظ زاهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وقيل ٥٤٤هـ، وقدم إلى دمشق بعد سنة خمسين، ابتلي كثيراً بسبب معتقده الصحيح، حتى أفتى بعض فقهاء المذاهب في دمشق ومصر بحل دمه، له المصنفات الكثيرة، منها: عمدة الأحكام، والكمال في معرفة الرجال، ومحنة الإمام أحمد، توفي -رحمه الله- في ربيع الأول من عام ٦٠٠هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٥ ، القلائد الجوهرية، ٢/ ٤٣٩.

(٢) انظر: مرآة الزمان،٨/ ٦٢٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٣٣، البداية والنهاية، ١٣/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) وسبب رجوعه هذا، أنه لحق به أخوه عبيد الله وعبد الملك بن عثمان فضيقا عليه إذ كانا حدثين.

(٤) انظر: مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٧ ، القلائد الجوهرية، ٢/٤٦٦.

(٥) انظر: القلائد الجوهرية، ٢/٤٦٦.

وكـــان -رحمـــه الله-إمام الجامع المظفري بجبل قاسيون، وإذا نزل إلى البلد وصلى في الجامع الأموي كان هو إمام محراب الحنابلة[1].

وكـــان وقته -رحمه الله- معموراً بالنفع للعام والخاص، فقد كان الطلاب يقـــرأون عليه بكرة الى ارتفاع النهار، ثم يُقرأ عليه بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وأحياناً يُقرأ عليه وهو يتعشى بعد المغرب[2].

شيوخه:

شـــيوخه الذين أخذ عنهم العلم كثيرون في عدة بلدان، أخذ عنهم الحديث والفقه[3]، ومنهم والده، حيث سمع منه في صغره، ومن العلماء الذين أخذ عنهم العلم كالتالي:

في مكة:

المبارك بن الطباخ.

وفي دمشق:

أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي.

وفي بغداد:

عبد القادر الجيلاني[4].

أبو الفرج بن الجوزي.

هبة الله بن الحسن الدقاق.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٧/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٥/٢.

(٢) انظر: القلائد الجوهرية، ٤٦٨/٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٧/٢٢ ، القلائد الجوهرية، ٤٦٦/٢.

(٤) وقد قرأ عليه في مختصر الخرقي، انظر: تاريخ الإسلام(وفيات ٦٢٠)، ص،٤٨٤.

أبو الفتح نصر بن فتيان بن المَنِّي.

أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر.

أحمد بن المقرّب.

علي بن تاج القراء.

وفي الموصل:

خطيب الموصل أبو الفضل الطوسي.

تلاميذه[1]:

سمع منه الحديث وتفقه عليه، خلق كثير، ومن الذين تفقهوا عليه:

١-ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، صاحب الشرح الكبير.

٢-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي[2].

٣-منصور بن أحمد المراتبي.

٤-أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين[3].

٥-ابنه محمد.

٦-ابنه عيسى.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٧٠.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٢٦٤.

ألقابه العلمية:

١- شيخ الإسلام[1].

٢- الشيخ[2].

٣- أحـــد الشـــيخين في المذهب[3] عند إطلاق لفظ الشيخين: والآخر مجد الدين عبد السلام[4] بن تيمية.

٤- شيخ المذهب[5].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٨ ، المدخل المفصل، ١/٢٠٤.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٩ ، المدخل المفصل، ١/٢٠٤.

(٣) الإنصاف(المفرد)، ١/ ١٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٩.

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحرَّاني ابن تيمية، العلامة الفقيه، ولد سنة ٥٠٩هـ تقريبا، انتهت إليه الإمامة في الفقه، رحل إلى بغداد فبهر علماءها، قيل عنه: ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد، وقال حفيده شيخ الإسلام:كان عجباً في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة، من أشهر مصنفاته المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، توفي -رحمه الله- بحرَّان سنة ٦٥٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٢٩١ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٢٤٩.

(٥) المدخل المفصل، ١/٢٠٥.

أقوال العلماء فيه:

أثنى عليه -رحمه الله- العديد من العلماء :

فقال أبو الفتح[1] بن المَنّى[2] مخاطباً الموفق: **"إذا خرجتَ من بغداد لا يخلف فيها مثلك"**[3].

وقال ياقوت الحموي[4] : **"كان من الصالحين، العلماء العاملين، لم يكن له في زمانه نظير في العلم على مذهب أحمد بن حنبل"**[5].

---

(١) نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي النهرواني، ناصح الإسلام، الزاهد فقيه العراق، ولد سنة ٥٠١، أفتى ودرّس نحواً من ستين سنة، ولم يتزوج أو يتسرى، له تعليقة في الخلاف، توفي -رحمه الله- في رمضان سنة ٥٨٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ١٣٧ ، المقصد الأرشد، ٣/ ٦٢ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ٤/٢٧٦.

(٢) المَنّى بفتح الميم وتشديد النون. انظر: المشتبه، للذهبي، تحقيق، علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٥٦٩ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، الدار المصرية، ٤/ ١٣٩٦.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٩

(٤) هو شهاب الدين ياقوت بن عبد الله بن محمد الرومي البغدادي الحموي، أديب مؤرخ شاعر متفنن، حصلت له فتن أدت إلى انتقاله بين البلدان، من كتبه، المشترك وضعاً والمختلف صقعاً، والدول، والأنساب وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر،بيروت ١٤١٤ هـ، ٦/ ١٢٧ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٣١٢.

(٥) معجم البلدان، ٢/ ١٨٦.

وقـــال الإمام أبو بكر ابن غنيمة[1] : **"ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق"**[2] .

وقـــال الشـــيخ الزاهد عبد الله اليونيني[3] : **"ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصـــل لـــه من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه"**[4] .

وقـــال الشيخ عمر بن الحاجب[5] : **"هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت**

---

(١) محمد بن معالي بن غنيمة المأموني الحنبلي، عماد الدين أبو بكر بن الحلاوي، المقريء الفقيه الزاهد، برع في المذهب الحنبلي، وانتهت إليه معرفته، كان ذا دين وورع، وانقطاع عن الناس، من كتبه، المنيرة في الأصول، توفي –رحمه الله– في رمضان، سنة ٦١١هـــ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٧٧/٢ ، المقصد الأرشد، ٢/ ٥٠٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٦/٢.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جعفر اليونيني، زاهد عابد، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر لا يهاب أحداً، كثير الغزو، تعبد مدة في جبال لبنان، توفي –رحمه الله– سنة ٦١٧هـــ.

انظر ترجمته في : مرآة الزمان، ٨/ ٦١٢ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٠١.

(٤)الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٧/٢.

(٥) عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ابن الحاجب، عز الدين، ولد بدمشق سنة ٥٩٣هـــ، وهو محدث بارع، من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية، سمع من الموفق بن قدامة وغيره، من كتبه معجم الشيوخ ذكر فيه ألفاً ومائة وثمانين شيخاً، ومعجم البقاع التي سمع بها، توفي–رحمه الله– سنة ٦٣٦ هـــ، وقيل في شعبان، سنة٦٣٠هـــ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٣٧٠ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، محمد بن عبد الله اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ، ٧٠/٤ ، معجم المؤلفين، عمر كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، ٥٧٨/٢.

بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية"[(١)] .

وقـــال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"ما دخل الشام بعد الأوزاعي**[(٢)] **أفقه من الشيخ الموفق"**[(٣)] .

وقال الإمام الذهبي: **"كان من بحور العلم وأذكياء العالم**[(٤)] ، وقال: **كان إماماً حبراً مفتياً مصنفاً ذا فنون، بحراً لا ينـــزف، انتهت إليه معرفة مذهب أحمد، ولم يكن في وقته أحد أعلم منه، ولا افقه منه في سائر المذاهب"**[(٥)] .

شعره ونظمه:

لــــلموفق -رحمه الله- علم بالشعر وقدرة عليه، ولعل زهده واشتغاله بالعلم أبعـــداه عن الإكثار منه، وقد قيل إن له قصيدة في عويص اللغة، والذي أورده بعض من ترجم له مقطعات من الشعر يحث فيها على الزهد والورع منها قوله:

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٧.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، الأوزاعي وهو بطن من همدان، وقيل نسبه الى محلة بدمشق، وهو إمام الشام في الفقه والزهد، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـــ، في حياة بعض الصحابة، ولم يرهم، وقيل كان أمره في الشام اعز من أمر السلطان، من كتبه السنن، والمسائل، وهما في الفقه، توفي رحمه الله في بيروت، سنة ١٥٧هـــ، وقبره معروف فيها.

انظر ترجمته في: المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف- مصر، ٣/ ٤٩٦ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ٢/٣١٠ ، سير أعلام النبلاء، ٧/١٠٧.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٦.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٦.

(٥) المختصر المحتاج إليه، ص٢١٢.

أبعد بياض الشعر أعمر مسكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمقُ
يُخَبِّرني شيبي بأنيَ ميت ... وشيكاً وينعاني إلي فيَصْدق
تَخَرَّق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطاع رقع ما يتخرق
كأني بنفسي فوق نعشي ممدداً ... فمن ساكت أو مُعوِل يتحرق
إذا سُئلوا عني أجابوا وعوّلوا ... وأدمعهم تنهَلُّ: هذا الموفق
وغيِّبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت في لحد به الترب مطبق
ويحثوا عليَّ التربَ أوثقُ صاحب ... ويسلمني للترب من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فإني بما أنزلته لمصدق
وما ضرني أنّي إلى الله صائر ... ومن هو من أهلي أَبَرُّ وأرفق[1]

ومما يدل على ورعه وعزة نفسه قوله:

لا تجلسن بباب من ... يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي إليه ... يعوقها إن لم أداره
واتركه واقصد ربها ... تقضى ورب الدار كاره[2]

(١) مرآة الزمان، ٨/ ٦٣٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤١.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤٢.

مصنفاته[1] :

تـــرك -رحمـــه الله- ثروة علمية في التوحيد، والفقه وأصوله، واللغة، والأنساب والرقائق، وغيرها ومن هذا المكتبة العامرة[2] :

١.إثبات صفة العلو[3] .

٢.الاستبصار في نسب من الأنصار[4] .

٣.البرهان في مسألة القرآن[5] .

---

(١) ومما نسب له خطأ:
١- الشافي على الكافي، نسب له في فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي في مركز إحياء التراث الإسلامي، وبعد مطالعة المخطوط ظهر أنه لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ٢- الشافي شرح المقنع، ٣- تسهيل المطلب في بيان المذهب، نُسبا له في فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وبعد مطالعة المخطوطين إذ هما الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة بن أخي الموفق، ٣- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، نسب له في فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، وبعد مطالعته إذ هو لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ٤- تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب، وهو في علم الفلك، وقد نسبه له بروكلمان في تاريخ الأدب العربي الملحق، ١/ ٦٨٩، وتابعه على ذلك الدكتور عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه للمغني، وبعد مراجعة المخطوط ظهر أن اسمه تحفة الألباب، وأنه لعبدالله بن أحمد بن يحي بن قدامة، وقد ترجم له خير الدين الزركلي في الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م، ٤/٧٠،وذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته وذكر أن وفاته بعد سنة ١٢٧٧هـــ.

(٢) وهي مرتبة هجائيا.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٩، تاريخ الإسلام(وفيات ٦٢٠)، ص،٤٨٧، وقد طبع أكثر من مرة أحدها بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، عام ١٤٠٦هـــ.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٤٠.طبع بتحقيق علي النويهض،دار الفكر-بيروت،عام ١٣٩١هـــ

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٩، تاريخ الإسلام(وفيات ٦٢٠)، ص،٤٨٧،وطبع بتحقيق، الدكتورسعود الفنيسان ، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء=

٤.التبيين في أنساب القرشيين[(١)] .

٥.ذم التأويل[(٢)] .

٦.ذم الوسواس[(٣)] .

٧.رسالة في ذم ما عليه مدعو التصوف[(٤)] ، وهذه الرسالة هي رسالة: فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع[(٥)] ، ولعلها هي أيضاً: رسالة في السماع.

٨.الرقة والبكاء[(٦)] .

٩.روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر في أصول الفقه[(٧)] .

=والدعوة والإرشاد- الرياض العدد، ١٩/ ١٨٩، سنة ١٤٠٧هـ.، وقد أسماه بناء على صورة المخطوط، البرهان في بيان القرآن.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢.طبع بتحقيق وتعليق محمد نايف الديلمي، المجمع العلمي العراقي- بغداد ١٤٠٢هـ.

(٢) مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، طبع أكثر من مرة، أحدها بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، عام ١٤٠٦هـ.

(٣)مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢. طبع أكثر من مرة أحدها بتحقيق د. عبد الله بن محمد الطريقي، عام ١٤١١هـ.

(٤) عبارة عن فتوى عن فعل المتصوفة من الرقص والغناء والتواجد، طبع بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.

(٥) وقد طبعت بهذا الاسم في مطبعة الجبلاوي، بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، سنة ١٣٩٧ هـ.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢. وطبع بتحقيق، محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر عام ١٤١٥هـ.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، وقد طبع مرات عديدة، أحدها بتحقيق د. عبد العزيز السعيد، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠.الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم[1] .

١١.العمدة في الفقه[2] .

١٢.قـــنعة الأريـــب في تفســـير الغـــريب من حديث رسول الله والصحابة والتابعين[3] ، ولعله هو ما سماه بعضهم بالقنعة، وبعضهم بغريب الحديث.

١٣.الكافي[4] .

١٤.كتاب التوابين[5] .

١٥.لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد[6] ، ولعله هو ما ذكر أن له: ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة.

---

(١) صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٢٨٥، وقد طبع بتحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الخميِّس- نشر مكتبة الفرقان بالإمارات العربية المتحدة، عام ١٤١٩هـــ.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، وقد طبع مرات كثيرة.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢ ، وذكره في هدية العارفين باسم(غريب الحديث)، ١/ ٤٦٠، وطبع بتحقيق: علي حسين البواب، دار أمية- الرياض، كما حقق رسالة علمية في جامعة الأزهر، للباحث حلمي السيد محمود أبو الحسن.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، وقد طبع مرات كثيرة، من آخرها بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر ١٤١٧هـــ

(٥) تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢٠)، ص،٤٨٧، وقد طبع عدة طبعات، أحدها بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤هـــ.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢، وذكرها بلفظ: "وجزء في الاعتقاد " وهو متن صغير في العقيدة، كان هو مقرر التوحيد للسنة السادسة في وزارة المعارف.طبع أكثر من مرة أحدها بتحقيق الشيخ عبد القادر بن بدران.

١٦. المتحابين [١] .

١٧.مختصر العلل [٢] ، ولعله هو المنتخب من العلل للخلال [٣] .

١٨.مختصر الهداية [٤] ، ولعله هو المسمى بالهادي، أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر بن القاسم [٥] [الخرقي].

١٩.مسـألة تحـريم النظر في كتب أهل الكلام [٦] (وهو كتاب الرد على ابن عقيل) [٧] .

(١) صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٤١٤، وقد طبع باسم المتحابين في الله بتحقيق مجدي السيد ابراهيم، مكتبة القرآن- القاهرة، عام ١٩٨٠م.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، هدية العارفين، ١/ ٤٦٠.

(٣) وقد طُبع الجزء ١١،١٠، منه بتحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد-دار الراية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢.

(٥) وقد قام على طبعه قاسم فخرو، مطابع دار العباد- بيروت-وذكر المرداوي في الإنصاف انه رأى في نسخة معتمدة أن اسمه:عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم. انظر: الإنصاف، ١/ ١٨.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، هدية العارفين، ١/ ٤٦٠ ، وطبع بأكثر من مرة أحدها بتحقيق، عبد الرحمن بن محمد دمشقية، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٧) انظر: صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٢٥٠.

٢٠.المغني[1] .

٢١. المقنع[2] .

٢٢.المناظرة[3] .

٢٣.وصيته[4] .

ومن كتبه غير المطبوعة[5] :

٢٤.أنساب العرب الجاهليين[6] .

٢٥.جزء فيه مسلسل العيدين[7] .

٢٦.جواب مسألة وردت من صرخد[8] .

٢٧.رسالة في العقيدة إلى أهل رأس العين[9] .

---

(١) وهو أشهر من أن ينسب، طبع العديد من المرات آخرها بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، مطابع دار هجر.

(٢) ذكر محقق كتاب الاستبصار لابن قدامة، الأستاذ علي نويهض نقلاً عن مجلة المجمع العلمي العربي، ج٢ لسنة ١٩٥١م، أنه ترجم إلى اللغة الفرنسية. انظر: الاستبصار، ص، ١٠-١١.

(٣) صلة الخلف بموصول السلف، ص٤١٤، وقد طبع باسم حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة، بتحقيق، عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة الرشد- الرياض-الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٤) أوصى بها من طلب منه ذلك وهي عبارة عن مواعظ وتذكير. طبعت بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عام ١٤٠٨هـ.

(٥)فيما أعلم.

(٦) تاريخ الأدب العربي، (الأصل)، ٣٩٨/١.

(٧) توجد له نسخة خطية في الظاهرية في مجموع برقم: (٦٧).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، ٥٢/١٤.

٢٨.رسالة إلى الفخر بن تيمية في مسألة تخليد أهل البدع في النار[١].

٢٩.رسالة في المذاهب الأربعة[٢].

٣٠.الزهد في علوم القرآن[٣].

٣١.شرح مناسك الحج من كتابه المقنع[٤].

٣٢.الطب النبوي[٥].

٣٣.غاية الكمال في سائر الأمثال[٦].

٣٤.فضـــائل الصحابة[٧]. وقال ابن رجب وأظنه هو (منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين)[٨].

٣٥.فضائل العشر[٩].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٩.

(٢) تاريخ الأدب العربي(الملحق)١/٦٨٩.

(٣) مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٧.

(٤) الإنصاف(المفرد)، ١/١٥.

(٥) نسبه إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، (الأصل)، ١/ ٣٩٩، ولضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، كتاباً بهذا الاسم!.

(٦) تاريخ الأدب العربي(الأصل)، ١/٣٩٨ ، الملحق، ١/ ٦٨٩.

(٧) معجم البلدان، ٢/ ١٨٥ ، مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٨ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٨.

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٩ ، هدية العارفين، ١/ ٤٦٠ ، وقد حقق برسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية للباحث فلاح بن ثاني السعيدي، عام ١٤١١هـ، كما حقق برسالة ماجستير في جامعة أم القرى من الباحثة: لطيفة بنت عبدالملك مندورة، عام ١٤١٨هـ.

(٩) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٤٠.

٣٦.فضائل عاشوراء[1] .

٣٧.الفوائد[2] .

٣٨.القدر[3] .

---

(١) مرآة الزمان، ٨/ ٦٢٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٤٠.

(٢) توجد نسخة مصورة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في مجموع رقم ٧٠٤١، وهو المجموع رقم (٧)، وهو في المواعظ، وفيه أحاديث وآثار.

(٣) معجم البلدان، ٢/١٨٥.

٣٩. قضايا علي رضي الله عنه[١] .

٤٠. كتاب القدر[٢] .

٤١. مشيخة شيوخه[٣] .

٤٢. مقدمة في الفرائض[٤] .

٤٣. مقدمة في المنطق[٥] ، ولعلها هي مقدمة كتابه روضة الناظر.

٤٤. مناسك الحج(جزء)[٦] .

٤٥. مناظرة بين الحنابلة والشافعية

٤٦. الميزان في أصول الفقه[٧] .

كما أن له رحمه الله فتاوى ورسائل كثيرة منثورة[٨] .

---

(١) نص عليه ابن قدامة نفسه في كتابه التبيين في أنساب القرشيين، بتحقيق نايف الديلمي ص١٠١، حيث قال: "وجمعت قضاياه في كتاب مفرد" والذي نبه عليه د. بد البدر في تحقيقه إثبات صفة العلو للمؤلف ص ٢٥، وربما احتاج الأمر الى التثبت من التاء في (جمعت) أهي تاء الفاعل أم تاء التأنيث.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، صلة الخلف بموصول السلف،ص، ٣٣٥.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢.

(٤) معجم البلدان، ١٨٥/٢ ، هدية العارفين، ١/ ٤٦٠.

(٥) ذكره الدكتور علي الغامدي في كتابه اختيارات ابن قدامة ص،٣٩، ولم ينسبه.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، القلائد الجوهرية، ٢/ ٤٦٨.

(٧) تاريخ الأدب العربي(الملحق) ٦٨٨/١-٦٨٩.

(٨) انظر: ذيل الطبقات، ١٣٩/٢.

ما أظن خطأ النسبة إليه:

١- الشافي شرح المقنع[١].

٢- صفة الفلق (في الحديث)[٢].

٣- العهدة[٣].

٤- المنع[٤].

---

(١) هكذا ذكره في البداية والنهاية، ١٣/ ١٠٨، ولعله كتاب الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة بن أخي الموفق وهو المعروف بالشرح الكبير على المقنع، أو تسهيل المطلب في بيان المذهب.

(٢) معجم البلدان، ٢/١٨٥، وقال الباحث فلاح السعيدي في مقدمة تحقيقه لمنهاج القاصدين، ص٤٩، :" ويبدو أنه تحريف وصوابه: صفة العلو".

(٣) هكذا ذكره في معجم البلدان ٢/ ١٨، ولعله تحريف نسخ عن العمدة حيث لم يذكر العمدة ضمن مصنفاته، كما أني لم أطلع في جميع من رجعت إليهم في ترجمته أنه نسب إليه كتاباً بهذا الاسم.

(٤) هكذا ذكره الروداني في صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٤١٤، ولعله تحريف نسخ عن المقنع إذ لم يذكر المقنع ضمن مؤلفاته، كما أني لم أطلع في جميع من رجعت إليهم في ترجمته أنه نسب إليه كتاباً بهذا الاسم.

المبحث الرابع:

ابن قدامة وكتابه المغني

كتاب المغني لابن قدامة من الموسوعات الفقهية العظيمة، الذي أراد به مؤلفه أن يكـــون في فقه كافة المسلمين، فهو من أغنى الكتب الفقهية المدعمة بالأدلة، وهو في الفقه المقارن بين المذاهب المختلفة، وليس في المذاهب الأربعة فحسب، إذ هـــو يذكـــر خلاف الصحابة والتابعين، والعديد من العلماء السابقين أصحاب المذاهب المندرسة وغيرهم.

وهو في كتابه مع ذكره لخلاف العلماء فهو يذكر أدلتهم دون غمط لها، كما أنـــه يـــرجح مـــا تـــرجح له دون تعصب لمذهبه، ودون تكلف للطعن في أدلة المخالفين[1].

لذا فقد أثنى العديد من العلماء على كتابه هذا فمنهم:

١- العـــز بن عبد السلام[2]، حيث قال: " **لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار**

---

(١) مجلة المنار، الجزء الرابع سنة ١٣٤٤هـــ، المجلد ٢٦، ص، ٢٧٧.

(٢) الإمام الفقيه عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، فاشتهر به، ولد سنة ٥٧٧

أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، غيَّر كثيراً من البدع في وقته، من كتبه قواعد الأحكام، واختصاره الفوائد، والإلمام في أدلة الأحكام، توفي -رحمه الله- سنة ٦٦٠هـــ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي- عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأولى ١٣٨٤هـــ، ٨/ ٢٠٩ ، فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة- مصر.١/ ٥٩٤، الأعلام، ٤/ ٢١.

عندي نسخة من المغني"[1].

٢- الناصح بن الحنبلي[2] حيث قال: **"وهو كتاب بليغ في المذهب..تعب عليه وأجاد فيه وجَمَّل به المذهب"**[3].

٣- الشيخ محمد رشيد رضا[4] حيث قال: **"إذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمناً على الفقه الإسلامي أن يموت"**[5].

طريقته في كتابه:

وطريقته -رحمه الله- أنه يورد المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة ثم يتكلم عنها باستفاضة، فيبين ما دلت عليه بمفهومها ومنطوقها، مضيفاً إليها العديد من

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن نجم الجزري العُبادي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبلي، ولد سنة ٥٤٤هـ، من علماء الحنابلة ،حضر فتح القدس مع صلاح الدين، وله هيبة عند الملوك، ترك عدة كتب منها: أسباب الحديث، أقيسة المصطفى، تاريخ الوعاظ، توفي رحمه الله سنة، ٦٣٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، ٣/ ٣٤٠.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٤.

(٤) محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، ولد سنة ١٢٨٢هـ، وهو بغدادي الأصل، وصاحب مجلة المنار، من العلماء بالحديث والأدب، مصلح ديني، أسند إليه الملك عبد العزيز -رحمه الله- طبع بعض كتب الحنابلة،وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب فاستنار بذلك، وعرف حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فناصرها من خلال مجلته الشهيرة آنذاك، من كتبه: تفسير القرآن، والوهابيون والحجاز، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٥٤هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٦/١٢٦.

(٥) مجلة المنار، الجزء الرابع سنة ١٣٤٤هـ، المجلد ٢٦، ص، ٢٧٨.

المسائل المتعلقة بها، ويذكر مذهبه ثم مذهب المخالف[(١)]، وربما كان المخالف أحد المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب المندرسة، أو من الأئمة المجتهدين، وربما ذكر أيضاً خلاف فقهاء المذهب الكبار كالقاضي أبي يعلى[(٢)] - وهو المقصود إذا أطلق ابن قدامة لفظ القاضي[(٣)] - وأبي بكر عبد العزيز[(٤)] وغيرهم، ويذكر أدلتهم، ثم يقول: ودليلنا، ثم يورد الأدلة التي تنصر المذهب الذي ذهب إليه وغالباً ما يختار المذهب عند الحنابلة، وأحياناً يختار غير المذهب[(٥)] كما أنه يورد الأقوال والأوجه والاحتمالات، وأحياناً يذكر المسألة دون ترجيح إذا كان الخلاف في المذهب.

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٢٥.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الإمام العلامة، القاضي الكبير، قاضي القضاة، ولد سنة ٣٨٠، فقيه عصره لا يدرك قراره ولا يشق غباره، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد له مصنفات منها: العدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين، والأحكام السلطانية، توفي -رحمه الله- في رمضان سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، ١/ ١٩٣ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م،٢/١٠٥ ، المقصد الأرشد، ٢/ ٣٩٥.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) عبد العزيز بن جعفر أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، كان متسع الرواية، ومشهوراً بالديانة والأمانة والعبادة، خالف شيخه الخلال في عدة مسائل، كما خالف الخرقي في مختصره في مسائل كثيرة جمعها القاضي أبو يعلى الشهيد، له عدة مصنفات، منها: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، توفي -رحمه الله- سنة ٣٦٣هـ.

انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (دار صادر)،٢/ ٢٧٤ ، المقصد الأرشد، ٢/١٢٦.

(٥) انظر: ١٢/ ٢٢٥.

كما أنه يرجح ما يراه راجحاً إما جازماً، أو بصيغة محتملة، ومن عباراته في ذلـــك: الأصح، الصحيح، الأصوب، الصواب، الأقرب، أقرب الأقاويل، أولى الأقـــوال وغيرها، كما أنه غالباً يبين وجه ذلك[1]، كما أنه يَرُدُّ ويتوقف، ويُخَطِّيء من يرى أنه جانب الصواب ولو كان من فقهاء المذهب الكبار، ومن عـــباراته في ذلـــك: فيه نظر[2]، وقوله في قول للقاضي أبي يعلى:"وهذا تناقض شديد"[3].

وهـــو أيضاً يحكي الإجماع، وعدم علم الخلاف في مسائل عديدة، كما أنه يـــورد كـــثيراً مـــن الفـــروق بين المسائل، كما أنه مشحون بالقواعد الفقهية والأصولية.

---

(١) انظر: ١٢/ ١٩١،٣٤.

(٢) ١١/ ٥٧٣.

(٣) ١١/ ٤٥٢.

الكتب والدراسات والخدمات الدائرة حول كتاب المغني:

نظـــراً لأهمية هذا الكتاب وضخامة حجمه فقد صُنِّفَت عدة كتب لتهذيبه واختصاره فمن الكتب التي اختصرته:

١- الـــتهذيب في اختصـــار المغـــني، لأبي الفرج عبد الرحمن[(١)] بن رزين، المتوفى سنة، ٦٥٦هـــ[(٢)].

٢- الـــتقريب لـــنجم الديـــن أحمد[(٣)] بن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥ هـــ[(٤)].

٣-مختصـــر المغني: لأبي الفرج عبد الرحمن[(٥)] بن محمود بن عبيدان، المتوفى سنة ٧٣٤هـــ[(٦)].

٤-مختصـــر المذهب من المغني، لشمس الدين[(٧)] بن رمضان المرتِّب، المتوفى سنة، ٧٥٨هـــ[(٨)].

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٢/ ٢٦٤

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٢٧.

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٣٣١.

(٤) الإنصاف(المفرد)، ١/ ١٥.

(٥) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤٢٣/٢.

(٦) الإنصاف(المفرد)، ١/ ١٥.

(٧) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣١ ، السحب الوابلة، ٤٢٤/٢.

(٨) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣١ ، السحب الوابلة، ٤٢٤/٢ ، ذيل الدر المنضد، للدوسري، ص،٨٦.

٥- الخلاصة في أربع مجلدات لعبد العزيز[(١)] بن علي بن أبي العز القاضي عز الدين، المتوفى سنة ٨٤٦هـ[(٢)].

٦- المقني في اختصار المغني، للدكتور حمد بن حماد الحماد[(٣)].

ومن حشى عليه:

١-تقي الدين عبد الله[(٤)] بن محمد الزريراني، المتوفى سنة ٧٢٩هـ[(٥)].

٢- المحب أحمد[(٦)] بن نصر الله البغدادي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ[(٧)].

وأما الدراسات والخدمات التي عنيت به فمنها:

١- كتاب (البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع)، لعبد الله بن عمر البارودي.

---

(١) انظر ترجمته في: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن عبد الهادي(ابن المبرد)،تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص،٦٧ ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد و د. عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة، ٢/ ٥٤٥.

(٢) انظر: الجوهر المنضد، ص،٦٨ ، السحب الوابلة، ٢/ ٥٤٧ ، منادمة الأطلال ص ٢٣٢.

(٣) طبع منه جزءان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٤١٠ ، السحب الوابلة، ٢/٦٤٧.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٤١١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٢٦.

(٦) انظر ترجمته في: الجوهر المنضد، ص، ٦ ، السحب الوابلة، ١/ ٢٦٠.

(٧) انظر: السحب الوابلة، ١/ ٢٧٢ ، المدخل المفصل، ٢/٦٩٨.

٢- كتاب (الفروق الفقهية في الطهارة والصلاة في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة)، للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.

٣- استخراج القواعد والضوابط الفقهية منه، وسار على نهج إخراج القواعد والضوابط الفقهية من المغني، عدد من طلاب هذه الجامعة [1]، وهذا البحث هو أحدها، وبقي جزء يسير من الكتاب.

٤- القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة المقدسي، رسالة ماجستير في جامعة محمد الخامس في الرباط، عام ١٩٩٥م، للباحث عبد الواحد الإدريسي.

٥-القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث جبريل البصيلي.

---

(١) وأول من سبق إلى هذا الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى، في رسالته: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في بابي العبادات والمعاملات، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم تلتها عدة رسائل في جامعة أم القرى وهي:

١- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، من أول كتاب النكاح، وحتى آخر كتاب النفقات، رسالة ماجستير للطالب سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، ونوقشت عام ١٤١٧هـ.

٢- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، رسالة دكتوراه، مسجلة عام ١٤١٨هـ، للطالب محمد بن عبد الرحمن السعدان.

٣- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الذبائح والصيد، إلى نهاية كتاب النذور، رسالة ماجستير مسجلة ١٤١٨هـ، للطالب سعود بن نفيع العلياني.

٤- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب القضاء، إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات رسالة ماجستير مسجلة عام ١٤١٩هـ، للطالب عبد المجيد بن محمد السبيل.

٦- استخراج آيات الأحكام منه، من خلال رسائل علمية لعدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧- جمع ودراسة المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، أو عدم علمه بالخلاف فيها، من خلال كتابه المغني، وذلك من خلال عدد من الرسائل العلمية في هذه الجامعة.

٨-معجم الفقه الحنبلي(مستخلص من كتاب المغني) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

٩- طبعة المغني، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، حيث خصص مجلد كبير لفهرسة الكتاب، ومنه فهرس تفصيلي لرأس أول مسألة في كل فصل من فصول الكتاب.

الفصل الأول:

في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: حجية القاعدة الفقهية.

المبحث الأول:
التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

تعريف القاعدة الفقهية:

القـــاعدة في اللغة: الأساس وقواعد البيت أساسه[1] ومنه قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهـــيم القواعـــد من البيت وإسماعيل﴾[2]، والقواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعـــد الهـــودج خشـــبات أربع معترضة في أسفله، وقال أبو عبيد[3]: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في أفق السماء، شبهت بقواعد البناء[4].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ص، ١٩٥ (قعد).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٢٧).

(٣) هو القاسم بن سلام البغدادي، إمام في القراءات، ورأس في اللغة وحافظ للحديث، دَيِّن، حسن السيرة والمذهب، فاضل بارع، قال عنه الإمام أحمد: أستاذ. وقيل: هو أول من ألَّف في غريب الحديث، له بضعة وعشرون كتاباً، منها: الأمثال، وغريب الحديث وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة ٢٢٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٢/ ٤٠١ ، شذرات الذهب، ٢/ ٥٤.

(٤) لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ٣/ ٣٥٧ (قعد).

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفها، ومن أهم أوجه الخلاف، هـــل تعرف بأنها كلية او أغلبية؟، فمنهم من عرفها بأنها أغلبية، ومنهم من عرفها بأنها كلية، فجاءت تعريفاتهم على هذا النحو:

١- عـــرفها المَقَّـــري[(١)] بقوله: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[(٢)].

٢- وعرفها ابن السبكي[(٣)] بقوله: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[(٤)].

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقّري المالكي، أديب متصوف ولد وتعلم بتلمسان، وتولى القضاء مدة، من كتبه القواعد، والكليات الفقهية وغيرها توفي -رحمه الله -سنة: ٧٥٨هـــ.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص، ٢٣٣ ، الأعلام، ٧/ ٣٧.

(٢) القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقّري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث- جامعة أم القرى، ١/ ٢١٢.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة تاج الدين، ابن الشيخ تقي الدين أبي الحسن الأنصاري، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـــ.، وكان جواداً مهابا، تولى القضاء وحصلت له فيه فتن أدت إلى عزله وسجنه، ثم أعيد مكرماً، درّس في عدة مدارس، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، والطبقات الكبرى، والوسطى، والصغرى، وغيرها من المؤلفات، توفي-رحمه الله- بالطاعون سنة،٧٧١هـــ، وهو ابن أربع وأربعين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢/١٠٤ ، الدرر الكامنة، ٢/ ٤٢٥.

(٤)الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود،و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى ١٤١١هـــ، ١/ ١١.

٣- وعرفها الحموي[(١)] بقوله: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" [(٢)].

٤- وعرفها الشيخ الدكتور أحمد بن حميد بقوله: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة "[(٣)].

٥- وعـــرفها الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف بقوله: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[(٤)].

٦- وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بتعريفين متقاربين فقال:

أ- "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية".

ب-"قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[(٥)].

---

(١) أحمد بن محمد بن مكي أبو العباس الحموي الحنفي، درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، له مصنفات كثيرة منها: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، الدر الفريد في بيان حكم التقليد، فضل سلاطين آل عثمان، الدر المنظوم في فضل الروم،وكانت وفاته سنة ١٠٩٨هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ١/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١/ ٢٥٩.

(٢) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت، ١/ ٥١.

(٣) انظر: القواعد، للمقري، ١٠٧/١، مقدمة المحقق.

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. محمد عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، ص ٣٨.

(٥) انظر: القواعد الفقهية، ص٥٤.

ويلاحظ على هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

أولاً: نقد عام:

اعتبر بعضهم القاعدة كلية والبعض الآخر أغلبية أو أكثرية، ومع أن الجميع متفق على أن لأكثر القواعد الفقهية مستثنيات خارجة عنها إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمن قال بأنها أغلبية علل أن هناك عدة مستثنيات تخرج من القاعدة وقَلَّ أن توجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، فالتعبير بالأغلبية أكثر دقة، كما أنه واقع القاعدة الفقهية.

وأما من عرفها بالكلية فنظر إلى اعتبار الغالب، حيث غالب الفروع التي تنطبق عليها القاعدة داخلة في حكم القاعدة، وأيضاً فلعل بعض هذه المستثنيات الخارجة إنما خرجت بسبب فقدها بعض شروط تطبيق القاعدة التي منعت دخولها في القاعدة أصلاً، وأيضا فإنه وإن نَدَّت بعض الفروع عن قاعدة ما فإنها داخلة تحت قاعدة أخرى، ووجود بعض المستثنيات لقاعدة ما لا يؤثر على كُلِّيَّتِها[1]، كما أن المقصود بكلية القاعدة وعمومها هو: العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه أي جزئي[2] وأيضاً فإن لفظ (قاعدة)

(١) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض- ١٤١٧، ص، ١٣.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ٣/ ٢٣٦.

مشعر بالثبات وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، فالتعبير بالأغلب في تعريفها فيه إضعاف لهذا المعنى.

ثانياً: نقد خاص :

١- تعـــريف المقري : ذكر في تعريفه الضوابط والأصول وهي تحتاج إلى تعـــريف، فهي مساوية في عدم العلم بها للقاعدة إن لم تكن أخفى، ومن شرط الحد أن يكون أظهر من المحدود[(١)]، والتعريف بكامله فيه غموض وإبهام لا يحقق المقصود[(٢)].

٢- وأما تعريف ابن السبكي: فعبر بكلمة (أمر) وفي هذه الكلمة تعميم[(٣)]، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعياً، فلو كان التعبير بكلمة(حكم) أو(قضية) لكان أظهر، لوجود الحكم وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة.

---

(١) انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـــ، ٢٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، علي أحمد الندوي،دار القلم-دمشق-الطبعة الثالثة ١٤١٤هـــ، ص، ٤٢.

(٣) القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ،ص، ٣٣.

٣- وأمــا تعريف الحموي فذكر أن القاعدة حكم أكثري، ثم قال: ينطــبق على أكثر جزئياته فلو قال: ينطبق على جميع جزئياته لكان موافقاً للواقع، أو لو عبر بأنه حكم كلي لناسب التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته.

٤- وأمــا تعريف الدكتور أحمد بن حميد فأضاف على التعريفات السابقة كــلمة (فقهية) لتخرج بذلك القاعدة النحوية وغيرها وأضاف كلمة (مباشرة) لتخرج القاعدة الأصولية[١]، وذكر كلمة(يتعرف) بدل (ينطبق) حيث قال: إن الــتعَرُّف فيــه دلالة على إعمال الذهن في اندراج المسائل تحت هذه القاعدة بخلاف لفظ الانطباق الذي لا يدل على ذلك[٢]، ولكن يمكن أن يقال: إن معنى الإنطباق هو الاشتمال[٣] أي اشتمال القاعدة على جزئيات، كما أن في التعبير بالانطــباق دلالــة على صحة دخول ما تحتها فيها حيث انطباق القاعدة على الفــرع الذي يدخل تحتها، وأما كون كلمة التعرف فيها دلالة على أن إدخال بعــض الفروع تحت القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، فإن هذا ليس من ماهية القــاعدة وإنمــا هو أمر خارج عنها[٤]، ثم إن الانطباق دل ضمناً على التعرف

---

(١) انظر: القواعد، للمقري، ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: القواعد، للمقري، ١/ ١٠٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على شرح التهذيب، ص، ٦٦، نقلاً عن القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٥.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص، ٣٧.

حيـــث لا يمكن معرفة الانطباق إلا بإعمال الذهن في دخول الفرع تحت قاعدته، وذكر قيد (مباشرة) وأراد إخراج القواعد الأصولية، ولكن يمكن أن يقـــال: إنها خرجت بقوله (أغلبي) إذ إن قواعد الأصول كلية، كما أنه قال: (فقهية) لإخراج القاعدة النحوية والقاعدة النحوية حكم كلي[1].

٥- وأما تعريف الدكتور محمد بن عبد الغفار، والدكتور يعقوب الباحسين فهـــو أقـــرب التعريفات إلى ماهية القاعدة فيما أرى، وإن كان الأول قد قال: (يتعرف منها أحكام جزئياتها)، وقد سبق نقد هذا، وأيضاً فإنه لم يُخرج الضابط الفقهـــي من تعريفه، وأما الآخر فجعل فروع القاعدة الكلية قضايا كلية، فقد أراد أن جـــزئيات القـــاعدة تصدق على الكثيرين ممن تشملهم القاعدة فجعلها كلية بهذا الاعتبار.

وفي الحقيقـــة أن الاعتـــبار في كليتها هو شمولها لأحكام كثيرة، لا لأفراد كثيرين، وإلا لزم من هذا أن تكون كثير من الفروع الفقهية قواعد.

وبعد النظر في التعريفات السابقة وغيرها، مع كلام أهل العلم فيها، ظهر -والله تعـــالى أعـــلم- تعريف القاعدة الفقهية بأنها: **قضية فقهية كلية، جزئياتها قضـــايا فقهيـــة لا من باب**، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات

---

(١) انظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، لسليمان الرحيلي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ١٤١٥هـــ، ١/٦٦-٦٧.

الســـابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكـــوم عـــليه، والمحكوم فيه[1]، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة[2]، و(**فقهيـــة**) لأن الكـــلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخـــرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلح على قصره على ذلـــك، و(**جـــزئياتها قضايا فقهية**) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية[3]، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(**لا من باب**) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعه بباب معين.

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين، ص، ٢٥.

(٢) وهي القضية النظرية، انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة– الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ، ص ٧١٢.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص، ٥٤.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

حيـــث إن علم الأصول يبحث في الأدلة الإجمالية، بخلاف الفقه الذي يـــبحث في فعل المكلف من خلال الأدلة التفصيلية، كان لابد أن يكون هناك فرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية، ومن هذه الفروق ما يلي:

١- **مـــن حيث الاستمداد:** فالقاعدة الأصولية مستمدة من أصول الدين، والـــلغة، وتصـــور الأحكـــام(١)، وأما القاعدة الفقهية فمستمدة من النصوص الشرعية مباشرة، أو من خلال استقراء أحكام الفروع الفقهية.

٢- **من حيث الموضوع:** فموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية ، بينما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين.

٣- **مـــن حيث النشأة:** فالقاعدة الأصولية متقدمة في الفرض الذهني على الفروع، كقاعدة: ما جاء في القرآن مقدم على ما جاء في السنة، فهي متقدمة في وجودهـــا عـــلى استنباط الأحكام من الفروع بخلاف القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني عن الفروع(٢) مثل قاعدة: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك(٣)، فهذه القاعدة إنما نشأت بعد استقراء الفروع الفقهية لا قبلها.

---

(١) شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي (ابن النجار)،تحقيق: د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى-الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١/ ٤٨.

(٢) انظر: الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص، ٢١٨.

(٣) المغني، ١٢/ ٢٧٣.

٤- القواعـــد الأصـــولية يتوصل بها المجتهد إلى الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية، فهي التي تَوَصَّل إليها المجتهد باستعمال القواعد الأصولية، وغيرها[١].

٥- القاعدة الأصولية كلية،[٢] بحيث لا يكون لها استثناءات ، بينما القاعدة الفقهية أغلبية، وفي الغالب لا تخلو قاعدة منها من استثناء.

٦- القواعـــد الأصولية ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأحوال بخلاف القاعدة الفقهيـــة فـــربما تغـــيرت، حسب مقتضى المستند التي استندت عليه كالقواعد المستندة إلى سد الذرائع، أو العرف ونحو ذلك[٣].

٧- القـــاعدة الأصولية يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فيحتاج إليها الفقيه و المتعلم و المفتي[٤].

٨- القـــاعدة الأصـــولية لا يستنبط منها الحكم مباشرة مثل قاعدة: الأمر لـــلوجوب، فقـــد أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن عن طريق الدليل التفصيلي

(١) انظر: الإمام مالك،لأبي زهرة، ص، ٢١٨ ، القواعد الفقهية، للباحسين ص، ١٣٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤-٤٥.

(٣) انظر: النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى١٤١٤هـــ، ص، ٢٠١.

(٤) انظر: النظريات الفقهية، ص، ٢٠١.

﴿وأقـــيموا الصـــلاة﴾[1] بخلاف القاعدة الفقهية فإنه يستنبط منها الحكم مباشرة[2]، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فقد دلت على عدم انتقاض الطهارة بمجرد الشك، وكان استنباط هذا الحكم من خلال القاعدة فحسب[3].

تـــلك هـــي بعض الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، مع أن هـــناك بعض القواعد المشتركة بحيث تعتبر قاعدة أصولية من جهة وتعتبر فقهية مـــن جهة أخرى[4]، ومن أمثلة ذلك، قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، فمن عدهـــا قاعدة أصولية فمن حيث اعتبارها دليلا من الأدلة المختلف فيها، ومن عدها قاعدة فقهية فمن حيث اعتبارها حكماً لأفعال المكلفين[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٤٣).

(٢) انظر: مقدمة محقق القواعد للمقري، ١/ ١٠٧.

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة محمد الخامس- الرباط-١٩٩٤م، ص، ٥٧.

(٤) ومن هذا النوع كتبت رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد: سليمان الرحيلي، وهي بعنوان: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

(٥) انظر: رسالة القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، ١/ ٢٨٥.

المبحث الثاني:

تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

الضابط لغة: من ضبط الشيء يضبُطه ضبطاً وضَباطة: حفظه بالحزم، ولزمه لايفارقه والرجل ضابط أي حازم[1].

اصطلاحاً:

من خلال المعنى اللغوي اتضح أن الضابط: يضبط الأحكام التي تندرج تحته أي: يحفظها فلا يند منها شيء دخل فيها.

ومن خلال تتبع ما أورده العلماء في كتب القواعد وغيرها مما يوردونه في عـــبارة جمعت تحتها عدة فروع، ظهر أن بعضهم يطلق لفظ الضابط أو القاعدة دون تفـــريق بينهما، وقد ذكر هذا ابن السبكي حيث قال:" وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء .... وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، ٣/ ١١٣٩(ضبط) ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر- ١٤١٤هـ، ١٠/ ٣٢١ (ضبط).

الجـــزئية ..."[1] ، وقـــد صرح بعضهم بعدم التفريق فقال: "قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2] .

ولكن ابن السبكي صرح بالتفريق بين القاعدة والضابط، حيث قال بعد أن عرف القاعدة: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها مـــا يخـــتص كقولنا: (كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور)، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[3] .

كمـــا نـــص على هذا التفريق ابن نجيم حيث قال:" والفرق بين الضابط و القـــاعدة: أن القـــاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"[4] .

وقـــد تـــابع ابـــن السبكي على هذا التفريق ابن النجار[5] في كتابه شرح

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/ ٣٠٤.

(٢)كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، للنابلسي (مخطوط)، ق:١٠. نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي، ص، ٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر، ١/ ١١، مع أنه لم يورد فرعاً تحت ضابط فيما تتبعته من كتابه!.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، ص، ١٦٦.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، العالم الفقيه، القاضي تقي الدين، الشهير بابن النجار، قيل: إن ولادته سنة ٨٩٨هـــ، تولى الإفتاء والتدريس في الأقطار المصرية، وقُصد بالسؤال من البلاد البعيدة، من كتبه وهي مطبوعة: منتهى الإرادات وهو من الكتب المعتمدة لدى المتأخرين، وشرَحَه بكتاب معونة أولي النهى، وله مختصر التحرير في الأصول عن كتاب تحرير المنقول للمرداوي =

الكوكب المنير[1]، كما أن المقَّري في تعريفه السابق للقاعدة قد نص على هذا، حيث أخرج الضابط من تعريف القاعدة[2].

وقد عرف ابن السبكي الضابط بقوله: "ما عمَّ صوراً المقصود من ذكرها ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها"[3].

وفي الحقيقة لم يكن المتقدمون يفرقون بينهما كما ظهر ذلك من خلال كتاباتهم، ولكن المتأخرين بدأوا بالتفريق بينهما، والذي يظهر أن التفريق بينهما أكثر تأصيلاً، حيث يحدد معالم القاعدة أو الضابط إلى حد ما، ويسهل على الباحث مهمته في التعرف على الأحكام من خلال تصنيف هذه القواعد والضوابط.

وقولهم: إن الضابط هو ما تعلقت فروعه بباب معين، فهو أن يكون الباب ذا وحدة واحدة وإن اختلفت أجزاؤه، وأن لا تحتاج الفروع الداخلة تحته إلى مزيد تأمل لإدخالها في هذا الباب فمثلاً لا يفرد سجود السهو بضوابط منفردة

= ثم شرح مختصره التحرير بكتابه المختبر المبتكر في شرح المختصر، المعروف بشرح الكوكب المنير، توفي رحمه الله في مصر سنة ٩٧٢هـ.

انظر: ترجمته في: السحب الوابلة، ٢/ ٨٥٤ ، الأعلام، ٦/٦.

(١) انظر: ١/ ٣٠، وقد نقل كلام ابن السبكي نصاً.

(٢) انظر: القواعد للمقري، ١/ ٢١٢.

(٣) الأشباه والنظائر، ١/١١.

عـــن كتاب الصلاة لأنه من المعلوم دخول أحكام سجود السهو في باب الصلاة، وهكذا بقية الأبواب لأن الباب يُعَرَّف بأنه: مجموعة من الأحكام يجمعهـــا موضوع واحد[1] فيطلق الضابط على ما كان متعلقاً بكتاب الصلاة، سواء كان متعلقاً بالفرض أو التطوع، أو صلاة الكسوف أو الاستسقاء.. ونحو ذلـــك، حيث إن الضابط متعلق بكتاب الصلاة، وأما لو جرى التفريق حتى في كتاب الصلاة بمعنى أن يقال: ضوابط صلاة الفرض، أو النفل أو سجود السهو ونحـــو ذلك، فيسبب هذا تشعباً في الموضوعات، وكثرة التقسيمات، وربما فَقَد الضـــابط قوتـــه بسبب قلة المسائل المندرجة تحته، حتى تصبح الضوابط بكثرتها قريـــبة مـــن عـــدد المسائل، والضابط إنما أورد تخفيفاً وتسهيلاً لحفظ الفروع المختلفة، لذا كان اقتصاري في إطلاق الضابط فيما خص كتاباً معيناً، وإن ذكر تحته عدة أبواب[2].

وعـــليه يمكن تعريف الضابط بناء على ما ورد في تعريف القاعدة، بأنه: **قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية من باب.**

---

(١) معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قتيبي، دار النفائس- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ، ص، ١٠١.

(٢) ولا يفهم من كونه باب على ما اصطلح عليه الفقهاء من أن الباب ضمن كتاب، بل المقصود ما يجمعها من جنس واحد.

المبحث الثالث

حجية القاعدة الفقهية:

من الأمور المهمة التي تتعلق بالقواعد الفقهية هو مدى حجية هذه القواعد، وهل يصح أن تكون دليلاً يستند إليه في الأحكام أو لا تكون دليلاً؟ مع أن الجميع متفق على الاستدلال بالقواعد المستندة إلى نص شرعي واضح، وإن وقع نزاع فإنما هو في إدخال بعض الفروع تحتها، وأما فيما عدا ذلك ففي المسألة أخذ وردّ، وبالنظر في كلام أهل العلم في هذه المسألة ظهر الخلاف في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لا تكون دليلاً ولا يصح استنباط الأحكام منها[(١)].

واستدلوا عليه بما يلي:

١- أن العام الغالب في القواعد أن لها مستثنى من عمومها فربما كان ما أريد إدخاله فرعاً، من مستثنياتها.

وأجيب بأن غالب ما يُظن أنه مستثنى ليس كذلك حقيقة، إذ أن عدداً من القواعد تحتاج لتطبيقها إلى وجود شروط وخلو موانع وعلى هذا فما ظُن

---

(١) وممن يرى هذا ابن دقيق العيد، انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي المكي(مطبوع بحاشية الفروق للقرافي)، ١٢/١.

مستثنى ليس كذلك حقيقة، إذ هو لم يدخل في القاعدة أصلاً، لتخلف شرط أو لوجود مانع، فبقيت القاعدة سالمة من المعارضة[1].

٢- أن تقعيد أكثر القواعد إنما كان بالاستقراء غير التام، أو الاجتهاد، فلا تطمئن به النفس.

وأجيب بأن هذا الاستقراء أفاد الظن، والظن يعمل به في إثبات الأحكام الشرعية[2].

٣- أن القاعدة الفقهية جامعة للفروع فكيف تكون دليلاً عليها وهي منها، فهو دور[3] فيمتنع.

وأجيب بأن الاستدلال بالقاعدة ليس على الفروع المستنبطة منها ولكن على فروع غيرها، وإنما استفيد من مجموع المسائل المستنبطة الحكم وعلته فعممت على غيرها[4].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص،٢٧٣-٢٧٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤١٩-٤٢١ ، القواعد الفقهية للباحسين، ص، ٢٧٤.

(٣) والدور هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. الكليات، للكفوي، ص، ٤٤٧.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص، ٢٧٨.

القول الثاني: تكون دليلاً تستنبط منها الأحكام[1].

والـــذي يظهر - والله أعلم- أن بعض العلماء يجعلها عاضداً، لا دليلاً مستقلاً ويظهر هذا في ثنايا كتاب المغني لابن قدامة حيث كثيراً ما يورد عدة أدلة تكون القاعدة الفقهية أحدها.

والـــذي يترجح -بعد هذا -والله تعالى أعلم- أن يقال: إن القواعد الفقهية على أقسام:

الأول: أن تكون القاعدة هي نص شرعي لفظاً ومعنى، كقوله صلى الله عليه وســـلم: (الإســـلام يعلو ولا يعلى)، فهي نص قاعدة[2]. فهذا ظاهر في اعتبارها دليلاً.

الـــثاني: أن تكـــون بمعـــنى النص الشرعي أو بعضه دون التزام ألفاظه، مثل قـــاعدة: الأمـــور بمقاصـــدها[3]، حيث هي معنى قوله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) وممن أشار إلى ذلك القرافي إذ يرى نقض حكم القاضي بمخالفته القواعد، ولكنه نص على أن تكون القاعدة سالمة من المعارضة. انظر: الفروق، ٤/ ٩٧-٩٨، وابن البنا في كتابه المقنع شرح الخرقي يقول دليلنا ثم يورد ما يصلح أن يكون قاعدة أو ضابطاً، فيقول مثلاً: قال ص: وفي الأذنين الدية. ش: خلافاً لمالك، في إحدى روايتيه تجب حكومة، ودليلنا أن كل ما على البدن منه عضوان كان فيهما الدية. انظر: ٣/ ١٠٨٢.

(٢) انظر ص، ١٥٣ من هذا البحث.

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ، ص، ٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٢٧.

الحديث[1] (إنما الأعمال بالنيات...)[2]، وكذا ما تضافرت الأدلة عليه كقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

والحكم في هذا كالذي قبله.

الثالث: أن تكون مستنبطة من النص استنباطاً قريباً: مثل قاعدة: لا يجب على الغلام عقوبة[3]، فهي مستنبطة من الحديث(رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصغير حتى يكبر)[4]، وهذه كذلك يحتج بها لظهور اعتمادها على النص.

الرابع: أن يكون مستند القاعدة الإجماع، فإنه يحتج بها لدليل الإجماع، كقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله[5].

الخامس: أن يكون مستند القاعدة أصل من أصول الشرع، كحفظ النفس، ومن أمثلتها قاعدة: إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة[6]، فالذي يظهر الاحتجاج بها، لظهور حكم الشرع فيما هذا شأنه.

السادس: أن تكون القاعدة مبنية على استقراء عدد من الأحكام الفقهية، فهنا أمران:

١- أن تكون هذه الفروع قد ثبتت أحكامها بالنص، فالذي يظهر جواز الاحتجاج بها إذ هو من باب القياس.

(١) انظر: قواعد الحصني ١/ ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/ ١٥، كتاب بدء الوحي.

(٣) انظر هذه القاعدة ص،١٦٤ من هذا البحث.

(٤) يأتي تخريجه ص، ١٩٨من هذا البحث.

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص، ٣٣.

(٦) انظر هذه القاعدة ص، ١٩٨من هذا البحث.

٢- أن تكون هذه الفروع لا نص فيها إنما هي اجتهادات مذهبية، فالذي يظهر أن حكم القاعدة حكم الفروع ذاتها، فتكون حجة لمن يعتقد صواب هذه الفروع دون غيره ممن لا يرى ذلك.

الفصل الثاني:

القواعد الفقهية

الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك[1]

معنى القاعدة:

تعريف الأصل:

لغـــة: أصل الشيء أسفله[2]، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء عليه[3]، وقيل: ما يبنى عليه غيره، وقيل: ما يتفرع عليه غيره، وقيل غير ذلك[4].

---

(١) المغني، ١٢/ ٩٤،٨٧.

وانظر قاعدة الأصل براءة الذمة في : الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٢٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٥٩ ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر، ص، ٥٥٣ ، الفوائد الجنية،لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني، اعتنى بطبعه، رمزي دمشقية، دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤١٧هـــ، ١ / ١٩٩ ، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـــ، ص، ١٠٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤١٦هـــ، ص، ٩٩ ، الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح، محمد يحي الولاتي، مراجعة: بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، ص، ٢٣٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ٣٣٨، (أصل).

(٣) المصباح المنير،في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ص،٦ (أصل).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣٨/١.

اصطلاحاً: ماله فرع[1]، ويطلق على عدة معان:

١-الدليل.

٢-الراجح، أو الغالب كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة[2].

٣-القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

٤-المستصحب. ٥- المقيس عليه[3].

٦-ما وضع اللفظ له، وهو حقيقة فيه[4].

٧-على التعبد كما يقال وجوب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل أي: لا يهتدي إليه القياس.

٨- المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[5]، أي مخرجها.

٩- الحالـــة القديمة[6] أي: الحالة التي يكون عليها الشيء قبل عروض

---

(١)مختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ص، ٨.

(٢)شرح الكوكب المنير، ١/٣٩-٤٠ ، إرشاد الفحول، ١/ ٤٦.

(٣) شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٩ ، وانظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني،حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١/ ٤٦.

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب، ١/ ٣٠٥.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادرالعاني- راجعه: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١/ ١٧.

(٦) الكليات، للكفوي، ص، ١٢٢.

العوارض، وطرو الأحكام[1].

١٠- ما يقابل البدل، فيقال الماء أصل، والتيمم بدل منه.

ونص ابن النجار -رحمه الله- على أن معنى الأصل هنا الرجحان حيث قال: "ويطلق الأصل على أربعة أشياء... والإطلاق الثاني على الرجحان أي على الراجح من الأمرين، كقولهم:..والأصل براءة الذمة"[2]، ويمكن أن يراد به الحالة القديمة، أي: ان براءة الذمة مقدم على إشغالها، وقد يراد به المستصحب،أي استصحاب النفي إلى أن يرد دليل ناقل عن هذا الأصل[3]، حيث تُستصحب البراءة الأصلية عند الشك في إشغالها.

تعريف الذمة:

لغة: العهد والكفالة[4]، وفي الحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[5].

---

(١) وللمزيد من معاني الأصل، انظر: الكليات، للكفوي، ص، ١٢٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٩.

(٣) انظر: المجموع المذهب، ١/ ٣٠٦،٣٠٥.

(٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، ٤/١١٧(ذمم).

(٥) مسند الإمام أحمد، ١/ ١٢٢ ، سنن أبي داود، راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٤/ ١٨٠، كتاب الديات ، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، راجعه: د. عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ ٤/ ٢١٧، وقال محمد بن عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد من أبي هريرة وعمرو بن العاص" المستدرك على الصحيحين، راجعه: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية=

اصطلاحاً: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه[1].

والمراد ببراءتها هنا عدم إلزامها بالتكاليف الشرعية، أو الحقوق المالية[2].

تعريف الشك: المراد بالشك هنا الشك عند الفقهاء وليس المراد به الشك عند الأصوليين[3] إذ معنى الشك عند الفقهاء هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً[4]، قال النووي[5]:" والشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود

= بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ٢/ ١٥٣، وقال ابن عبد الهادي: "رجاله رجال الصحيح". المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي.تحقيق: د. يوسف المرعشلي-محمد سليم سمارة - جمال حمدي الذهبي.دار المعرفة- بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ٢/٦٠٠.

(١) التحقيق الباهر، لهبة الله التاجي، ق: ٩١/ب.

(٢) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية الخضر علي إدريس، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٣- ١٤٠٤هـ، ص، ١٥١.

(٣) والشك عند الأصوليين: ما استوى طرفاه. الدر النقي، ١/ ٢٣٨، وانظر العدة في أصول الفقه، ١/٨٣ ، شرح الكوكب المنير، ١/٧٦.

(٤) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا - عادل العدوي- أشرف جمال، مكتبة نزار الباز- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٤/ ٨٢٩ ، القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (الحصني)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١/ ٣٠٦ ، وانظر: المطلع عل أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، ص، ٢٦.

(٥) أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، العالم الفقيه،من أعلام الشافعية، ولد سنة: ٦٣١هـ، قال إنه اشتغل بالطب فأظلم قلبه فتركه فأنار، كان زاهداً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن=

الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان، أو ترجح أحدهما"[1].

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك[2].

وتفيـــد بأنَّ الذمة بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، فلا تُشغل براءتها بمجرد الشك العارض بل بيقين[3] يرفع اليقين الأول[4]، لذا فلا تشغل الذمة بمجرد شاهد واحد بل لابد من شغلها بشاهدين، أو يعضد الشاهد ما يقويه كيمين المدعي[5].

وعَـــدَّ بعض العلماء براءةَ الذمة أحد أدلة أصول الفقه، وتكون مرتبتها بعد القياس[6].

= المنكر، دقيق المراقبة، له المؤلفات السائرة النافعة في الفقه والحديث واللغة، كروضة الطالبين والمنهاج في الفقه، ورياض الصالحين في الحديث، توفي -رحمه الله- سنة ٦٧٦هـ، وهو ابن خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩٥.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص، ٣٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٢٢ ، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص، ٨٧، ٨٨ ، القواعد الفقهية، للندوي، ص، ٣٥٦.

(٣) والمراد باليقين غلبة الظن. التحقيق الباهر، ق:٩٢/ أ ، وانظر القواعد، لابن رجب، ص، ١٢٣.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٢/١٠٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٢٢-١٢٣.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٦/ ٢٣٠.

تنبيه: الأصل براءة الذمة قبل ثبوت التكليف، أو الإشغال، وأما إذا ثبت التكليف، أو الإشغال، فالأصل عدم البراءة[1].

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم﴾[2]

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، وكذلك فعل المسلمون مع أقاربهم، أنزل الله تعالى النهي عن ذلك بقوله: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[3]، فلما ندموا على فعلهم بين لهم تعالى أنه لا مؤاخذة عليهم في ذلك؛ لأنه وقع منهم قبل بيان منعه[4]، فنفي الإضلال، دليل على براءة الذمة، وإنما تَرِدُ المؤاخذة، بعد إشغال الذمة،

---

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب، ٥٥٣.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: (١١٥).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم: (١١٣).

(٤) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب- بيروت، ٧/٧٤٥.

كما قال سبحانه ﴿حتى يبين لهم ما يتقون﴾.

٢-قولـــه صلى الله عليه وسلم:(لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجـــال أمـــوال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكـــر)[(١)]، فدل الحديث على أنّ ذمة المدعى عليه بريئة، حيث لم يقبل في شـــغلها مجرد شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي[(٢)]؛ لأنه لولا الحكـــم ببراءة الذمة، لادعى الناس على بعضهم حقوقاً موهومة، فالحكم ببراءة الذمة، وعدم شغلها بالشك، يقطع مثل تلك الدعاوى المجردة.

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى،١٤١٤هـــ، ١٠/ ٢٥٢، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال ابن رجب: "حديث حسن وبعضه في الصحيحين"، جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ، ٢/ ٢٢٦ ، كما حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ، ٥/ ٣٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٢٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٥٩.

من فروع القاعدة:

١- إذا صلى المصلي فرضَه باجتهاد، و لم يتبين له هل صلى في الوقت، أو قبله، فلا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته[1].

٢- قبول قول الوكيل في عدم التفريط، فيما تلف تحت يده؛ وذلك لأن الأصل براءة ذمته[2].

٣- قبول قول الجاني الذي قتل آخر مع يمينه، بأنه كان مجنوناً، لا سكراناً كما يدعي أولياء القتيل، ؛ لأنه أعرف بنفسه، والأصل براءة ذمته[3].

٤- إذا ضرب ثديي صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، فإن قال أهل الخبرة: إنَّ اللبن ينقطع بغير جناية، لم يجب على الجاني أرشه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يجب فيها شيء بالشك[4].

٥- إذا وقع عدد من الناس في بئر يُغرق الواقع فيه، فماتوا جميعاً، و لم

---

(١) انظر: المقنع، ص، ٢٧ ، الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار الفكر-الطبعة السادسة.، ١/ ٤٣.

(٢) انظر: المغني، ٧/ ٢١٤ ، الروض المربع ، ٢/ ٢٠٨.

(٣) انظر: المغني، ٤٨٢/١١ ، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ٢٧٢/٣.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ١٤٣ ، كشاف القناع، منصور البهوتي، مطبعة الحكومة ١٣٩٤هـ، ٦/ ١٢.

يُعلم أكان موتهم بسبب وقوع بعضهم على بعض، أم بسبب الماء، فلا يضمن بعضهم بعضاً؛ لأن الأصل براءة ذمتهم، فلا نشغلها بالشك[1] .

---

(١) انظر: المغني، ١٢/٨٦-٨٧.

الأصل في المدعى عليه براءة ذمته[1]

معنى القاعدة:

تعريف المدعى عليه:

عرفه القرافي[2] بأنه: من كان قوله على وفق أصل، أو عرف[3].

وقيل: من يوافق قوله الظاهر[4].

وقيل: بأنه المطالَب، وإذا سكت لم يُترك[5].

وهـــذه القـــاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة الأصل براءة الذمة، حيث قد يُعتقد أن الادعاء على شخص ما، ناقلٌ له عن هذه البراءة، فأفادت

---

(١) المغني، ١٢/ ١٩٠ ، وانظر: المجموع المذهب، ١/ ٣١٠.

(٢) الفقيه الأصولي أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له كتب في الفقه والأصول واللغة، وله صناعات عجيبة، من كتبه الشهيرة الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق في الأصول وغيرها توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، بتحقيق: د. محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١/ ٢٣٦ ، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٤٩هـ،ص، ١٨٨ ، الأعلام، ١/ ٩٤-٩٥.

(٣) الفروق للقرافي، ٣/ ٢٧٧.

(٤) روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ٨/ ٢٨٧.

(٥)كشاف القناع، ٦/ ٣٧٨ ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي(ابن المبرد). إعداد: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع- الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ٣/ ٨٢٠.

القاعدة: أن الأصل - وهو هنا المستصحب — المطرد، براءة ذمة المدعى عـــليه، ما لم يثبت عليه شيء ببينة، أو إقرار؛ لأن المدعى عليه متمسك بالأصل، وهو براءة ذمته، وعدم شغلها بما يُدعى عليه.

ويشبه معنى هذه القاعدة، القاعدةُ القانونية: المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1].

(١) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، د. إبراهيم محمد الحريري، دار عمار — عمّان– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ، ص، ١٧١.

دليل القاعدة:

١-قـــول النبي صلى الله عليه وسلم:(لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) [١].

٢-عـــن عـــبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال:(اليمين على المدعى عليه) [٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن المدعى عليه متمسكاً بأصل، وهو براءة الذمة؛ لما كفاه اليمين رداً للدعوى، كما أنه لم يُكَلَّف ببينة؛ لأن الأصل معه.

٣- أنـــه لم يقـــبل في شـــغل الذمـــة إلا شاهدين، أو شاهداً مع يمين المدعي [٣]، فدل على أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٨/ ٦١، كتاب تفسير القرآن، باب﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..﴾.

(٣) انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٣/ ١٦٣، القاعدة رقم: (١٥٩) ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٢٢.

من فروع القاعدة:

١- قبول قول المودَع بأنه رد الوديعة إلى المودِع [1]؛ لأنه مدَّعَى عليه، والأصل براءة ذمته.

٢- قبول قول الوكيل مع يمينه في هلاك العين؛ لأنه مدَّعَى عليه، والأصل براءة ذمته[2].

٣- إذا وجد قتيل في موضع، فادَّعي أولياؤه القتل على رجل أو جماعة، ولم يكن بين الرجل أو الجماعة، وبين القتيل عداوة، فلا يلزم المدعى عليه يمين، ولا غرم؛ لأن الأصل براءة ذمته [3].

---

(١) انظر: الروض المربع، ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: الروض المربع بحاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ٥/ ٢٣٤.

(٣) انظر: المغني ، ١٢/١٨٩.

الأصل الحياة[1]

معنى القاعدة:

هـــذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الأصل بقاء ما كان عـــلى مـــا كان، وبصورة أخص تحت قاعدة: الأصل في الصفات الأصلية الوجـــود[2]، واللـــتان تـــندرجان تحـــت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشـــك[3]، وتفيـــد القاعدة: أن الحياة مستصحبة بمعنى أن الإنسان، أو الحيـــوان يعتـــبر حياً في حال الاختلاف في ذلك؛ لأنه اليقين، ما لم يثبت خلاف ذلك ببينة.

---

(١) أورد ابن قدامة - رحمه الله - هذه القاعدة بقوله: (الأصل حياة المجني عليه..)، وفي موضع آخر قال: (لأن الأصل بقاء حياته) أي المجني عليه. انظر: المغني، ١٢/ ٣، ١٠٣، ٦٢ ، الكافي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: سليم يوسف - سعيد محمد اللحام، دار الفكر- ١٤١٤هـــ، ٢/ ٢٥٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ، ١٨/ ٢٢٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٨٢، المجموع المذهب، ١/٣٣٦، ٣١٢ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان- ١٤١٠هـــ، ٢/ ٢٢٧.

(٢) قاعدة الأصل في الصفات الأصلية الوجود ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص٦٣ .

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص، ٩٠-٩١.

شرط تطبيق القاعدة:

يشـــترط في تطبيق هذه القاعدة على فروعها أن تكون الحياة قد ثبتت له ولو للحظات، فإذا علمنا بثبوتها، كانت هي الأصل.

دليل القاعدة:

عموم أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الحياة ثابتة بيقين فيكون هو الأصل، والناقل عن الأصل عليه الدليل.

من فروع القاعدة:

١- إذا قَــدَّ إنساناً ملفوفاً أو ألقى عليه حائطاً، ثم ادعى أنه كان ميتاً، وأنكر ولي المقتول ذلك، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل الحياة[1].

٢- إذا اختلف الصبي الذي مات والده مع الولي عليه، بأن قال الولي: أنفقــت عليك منذ ثلاث سنوات، وقال الغلام ما مات أبي إلا منذ سنتين

---

(١) على أحد الوجهين، انظر: القواعد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مراجعة: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ص، ٣٦٦ ، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للفتوحي(ابن النجار)،تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش،دار خضر- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ٨/ ١٦٩ ، المستوعب، محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٣/ ٤-٥.

فالقول قول الغلام لأنه موافق للأصل[1].

٣- إذا مات والد عن ولدين مسلمين أحدهما كان كافراً، فاختلفا بأن قال من أسلم: أسلمتُ في المحرم ومات أبي في صفر، وقال الآخر، بل مـــات أبي في ذي الحجـــة، فإنهما يرثان جميعاً؛ لأن إسلام الأخ ثابت في المحـــرم، وإنما الخلاف في الموت، هل كان قبل الإسلام، أو بعده، والأصل الحياة، وأنه لم يمت في ذي الحجة[2].

(١) انظر: المغني، ٦/ ٣٤٦ ، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٤.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦/ ٣٩٨ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي- دمشق-الطبعة الأولى ١٣٨١هـــ، ٦/ ٥٨٩-٥٩٠.

من مستثنيات القاعدة:

١- الحكم بموت المفقود الذي يغلب من الحال هلاكه، بعد مرور أربع سنوات من فقده، فتعتد امرأته، ويقسم ماله[١].

٢- عدم لزوم زكاة الفطر على من تجب عليه نفقة غائب شُك في حياته[٢].

---

(١) انظر: المغني، ٩/ ١٨٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٧/ ١٠٥-١٠٦ ، الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه: عبد الستار فراج، عالم الكتب- الطبعة الرابعة- ١٤٠٥هـ، ٢/ ٥٢٩ ، الإنصاف، ٧/ ١٠٥-١٠٧ وقال: "وذكر ابن شهاب أنها لا تسقط فتلزمه لئلا تسقط بالشك، قلت: وهو قويٌ في النظر، والأصل عدم موته".

الأصل الحرية[1]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة الأصل في الصفات الأصلية الوجود[2]، والمندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتفيد القاعدة: أن حكم الحرية للإنسان مستصحب له، فهو يعتبر حراً في حال الاختلاف في ذلك؛ لأن الحرية صفة أصلية فيه، والعبودية أمر حادث بسبب الكفر[3].

دليل القاعدة:

أن الناس جميعاً أبناء آدم وحواء، وقد خلقهما الله تعالى حُرَّين، فكان نسلهما كذلك، وأما الرق فإنما هو لعارض وهو الكفر فإذا لم يُعلم العارض

(١) المغني، ١٢/١٠٣، ٤٠٠ ، ١٤/٥٩٧ ، الكافي، ٢/ ٢٥٩ ، الإنصاف، ١٨/ ٢٢٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٨٢ ، شرح المنهج المنتخب، ص، ٧٠٠ ، الدليل الماهر الناصح، ص، ٢٣٢ ، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ٢٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٣.

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص ٩٣.

فيتمسك بالأصل؛ لأنه المتيقن، فلا يزول بالشك[(١)].

من فروع القاعدة:

١- الحكم بحرية اللقيط ولو ألحقته القافة[(٢)] برقيق[(٣)].

٢- عدم قبول قول الجاني القاتل بأن المجني عليه كان رقيقا[(٤)].

٣-وجوب الحد على من قال لآخر: زنيتَ إذْ كنت رقيقا، ولم يثبت رقه ولا عدمه[(٥)].

---

(١) انظر: المغني، ٨/٣٥١ المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفارسليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ٧/ ١٢٣ ، القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للحصيري، علي أحمد الندوي، مطبعة المدني- الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ص، ٣٢٢.

(٢) القافة: قوم يعرفون الإنسان بالشبه. المغني، ٨/٣٧٥ ، مطالب أولي النهى، ٤/ ٢٦٩، وقال في الإقناع: "والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه"، الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: المغني، ٨/ ٣٧٦.

(٤) المغني، ١٢/ ١٠٣ ، معونة أولي النهى، ٨/١٦٩.

(٥) على إحدى الروايتين في المذهب، والأخرى لا يحد لأن الأصل براءة الذمة. انظر: المغني، ١٢/ ٤٠٠.

من مستثنيات القاعدة:

الحكم برق اللقيط في دار حرب لا مسلم فيها سوى تاجر أو أسير[1].

(١)وذلك تغليباً لحكم الدار. انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٨٢ ، كشاف القناع، ٤/ ٢٥١ ، أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، ٢/٥١٩.

الأصل السلامة[1]

معنى القاعدة:

تعريف السلامة: لغة: مصدر سلِم، وهي البراءة من العيوب القادحة[2].

ويمكن أن يكون المراد بالأصل هنا الغالب أي: أن الغالب في الأشياء سلامتها من العيوب.

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الأصل في الصفات الأصلية الوجود، والمتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك[3]، فتفيد القاعدة: أن الأصل في الأشياء عموماً أنها بريئة من العيوب القادحة المؤثرة فيها، فالأصل أن بدن الإنسان وعقله وتكوينه سليم لا عيب فيه، فلا تقبل

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض-الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ٢/ ٢٦٩ ، الكافي، ٣/ ٤٥ ، المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ٨/ ٢٧٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٨٦ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص،١٤٣، ١٤٤، المجموع المذهب، ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ١٣١، (سلم) ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٤٧.

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص،٩٠-٩٢.

دعـــوى تلف شيء منها سواء كان العيب المدعى خفياً أو ظاهراً[1] ، وكـــذا الحال في الحيوان والنبات وغيرها من الموجودات فإن الأصل فيها براءتها من العيوب، ومما يدخل تحت هذه القاعدة:

١- الأصل صحة الجسم[2] .

٢- والأصل في المرأة البكارة[3] وغير ذلك.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى:﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[4].

قـــال ابن كثير في تفسيره " ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها "[5]، فيكون مقتضى هذا الكمال سلامة أعضاء الإنسان من أي نقص، فالأصل السلامة.

٢-قول الله تعالى:﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾[6] ، وقوله:﴿لقد

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف-الكويت، ٢٠/ ٢٧٣.

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص،٩٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم: (٧٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ٣/ ٥٨.

(٦) سورة السجدة، الآية رقم: (٧).

خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[1] فدل هذا على أن كل شيء خلقه الله فقد أحسنه، بمعنى أتقنه[2]، وخلقه في أحسن تقويم، أي: في أحسن صـــورة وأعدلها[3]، والإتقان، وأحسن التقويم يقتضيان سلامته من النقص في أصل خلقة هذا الشيء، كما أن من مقتضاهما "أن كل عضو من أعضائه مقدر بما يصلح معاشه"[4].

٣-أن الغالب الظاهر من أعضاء الناس أنها سليمة مما يعيبها فلذا يحكم بها [5].

من فروع القاعدة:

١- إذا قطـــع شـــخص عضواً من آخر، ثم ادعى القاطع شلل ذلك العضو، وأنكر المجني عليه ذلك، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل سلامة

---

(١) سورة التين، الآية رقم: (٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٣هـ، ١٤/٦١.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، جعفر بن محمد بن جرير الطبري، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ، ١٠/ ١٥٦.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٥/٤٧٨.

(٥) قواعد الأحكام، ٢/ ٢٢٧.

أعضائه[1].

٢- عدم قبول قول المشتري في المبيع التالف، بأنه كان معيباً؛ لأن الأصل سلامة المبيع[2].

٣- قبول قول الزوج في رد دعوى زوجته بلا بينة أنه عنين، فيقبل قوله بعدم عنته مع يمينه؛ لأن الأصل سلامته من هذا العيب[3].

٤- من صلى خلف إمامٍ حال إفاقته، والإمام ممن له حالان، حال جنون وحال إفاقة، فصلاة من خلفه صحيحة، مع احتمال أن يكون قد احتلم حال جنونه، و لم يعلم؛ لأن الأصل السلامة[4].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٩٥ ، المجموع المذهب، ١/٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٨٦ ، مطالب أولي النهى، ٣/ ١٣٦.

(٣) انظر: الكافي، ٣/ ٤٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٥٠.

(٤) انظر: المغني، ٣/ ٢٥.

الأصل في الإنسان الصغر[١]

معنى القاعدة:

تعريف الصغر:

الصِّغَر لغة: ضد الكبر[٢]، والصغير هو الصبي[٣].

وشرعاً: هو من دون البلوغ[٤].

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وبصورة أخص تحت قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وذلك أن الصغر هو المتقدم فهو متيقن، وأما الكبر فحالة ينتقل إليها الصغير، ويحتاج إثباته إلى دليل.

وتفيد القاعدة: أن الأصل في الإنسان كونه صغيراً لم يبلغ؛ ومعنى الأصل هنا المستصحب أي استصحاب الماضي في الحاضر[٥]؛ لأن الصغر متقدم على

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٨١ ، حاشية المقنع، بخط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتبة السلفية- القاهرة.، ٣/ ٣٤٤ ، كشاف القناع، ٦/ ١٠٧.

(٢) لسان العرب، ٤/ ٤٥٨، (صغر).

(٣) انظر: المصباح المنير، ص، ١٢٧، (صبي).

(٤) الدر النقي، ١-٢/١٧٠ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ص، ٢٠٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٦٠.

البلوغ فهو متيقن، فلا يزال هذا اليقين إلا بدليل ناقل وهو حصول إحدى علامات البلوغ للذكر والأنثى، وهي: الإنبات، أو الإنزال، أو بلوغ خمسة عشر عاماً، وتختص الأنثى بالحيض والحمل[1]، فعلى هذه القاعدة إذا حصـــل الاخـــتلاف في كـــون الإنسان صغيراً أو كبيراً ولا بينة، فإنه يعتبر صغيراً، سواء كان الاختلاف في ذلك في الزمان الحاضر، أو في الماضي.

دليل القاعدة:

١- عـــن عطية القرظي[2] رضي الله عنه قال: (عرضنا على رسول الله صـــلى الله عـــليه وسلم يوم قريظة فكان من أنْبَتْ قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي)[3].

---

(١) انظر: المغني، ٦/٥٩٧-٥٩٩.

(٢) صحابي من بني قريظة ،لا يعرف نسبه، سكن الكوفة و له حديث واحد.

انظر: الطبقات، خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ،ص،١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، ١/ ٣٣٥ ، تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد الذهبي، تصحيح:صالحة عبد الحكيم، مطبعة شرف الدين الكتبي وأولاده- بومباي، ١/٣٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح مع شرحه عارضة الأحوذي، محمد بن عبدالله بن العربي، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ، كتاب السير، باب ما جاء في النـــزول على الحكم، ٤/٨٥ ، وأبو داود، ٢/ ٤٥٣، كتاب الحدود،=

ووجـــه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد هذا الأصل فعفا عن جميع الصغار فإذا حصل الشك في بعضهم لم يخالَف هذا الأصل إلا بيقين فلذا احتاجوا إلى كشف العورات ليزول هذا الأصل بيقين، فمن وجد بالغاً قتل، وإلا سبي.

٢- أن الصـــغر هو المتيقن لأنه المتقدم، والكبر طارئ عليه، فيبقى الأمر على المتيقن حتى يدل دليل على زوال هذا اليقين.

= باب في الغلام يصيب الحد ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣- شركة الطباعة العربية السعودية، ٢/ ٨٤٩ كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد.

من فروع القاعدة:

١- قبول قول الجاني مع يمينه بأنه كان صغيراً حال جنايته [(١)].

٢-قبول قول القاذف بأن المقذوف كان صغيراً حال قذفه له [(٢)].

٣- قبول قول السارق بأنه كان صغيراً حال السرقة [(٣)].

٤- قبول قول المراهق [(٤)] غير المأذون له بالتصرف، إذا أقر بمال لآخر، وادعى الصغر، لأنه الأصل [(٥)].

---

(١) المغني، ١١/ ٤٨١.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٣٩٩ ، كشاف القناع، ٦/ ١٠٧.

(٣) انظر:المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة،دار الكتب العلمية.، ص، ٢٩٥ ، كشاف القناع،٦/ ٧٨.

(٤) المراهق: هو من قارب الاحتلام، و لم يحتلم بعد. المصباح المنير، ص،٩٢، (رهق).

(٥) انظر: المغني، ٧/ ٢٦٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٥٧١ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ٦٥٨-٦٥.

لا يثبت الحكم مع الشك في سببه [١]

معنى القاعدة:

تعريف السبب [٢]:

لغـــة: يطلق على الحبل، وعلى كل ما يتوصل به إلى غيره. [٣]، فإن الله تعـــالى سمى الطريق سبباً حيث قال﴿فأتبع سبباً﴾ [٤] أي: طريقاً، ولذا سمـــي الحبل سبباً، كما قال تعالى: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ [٥] فقوله: ﴿ بسبب﴾ أي: بحبل [٦]، وكذا الباب فسمي سبباً، يدل عليه قول الله تعالى ﴿وقـــال فـــرعون يـــا هامـــان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات﴾ [٧] فقد قيل: أسباب السماء أبوابها [٨].

---

(١) المغني، ١١/ ٤٥٣ ، وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ١٢٣.

(٢) سبق تعريف الشك ص ٧١.

(٣) انظر: الصحاح ١/ ٤٢٦، (سبب) ، القاموس المحيط، (سبب)، ١/ ٨٣.

(٤) سورة الكهف، الآية رقم: (٨٥).

(٥) سورة الحج، الآية رقم: (١٥).

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٢٣٢.

(٧) سورة غافر الآية رقم: (٣٧،٣٦).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٥/١٥.

شــــرعاً: مـــا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، لذاته[1].

وهــــذه القـــاعدة مــــن القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشـــك[2]، وتفيد بأن الحكم المنوط بسبب من الأسباب لا يثبت حكمه مـــع الشـــك في سبب ثبوته ، وهذا الحكم إما أن يكون فعله مع تخلف السـبب حـــراماً، وإما أنه لا يجزئ؛ لأن اليقين هو عدم الحكم، فلا يرفع الشـــكُّ اليقين، ويكون العمل هنا بالاستصحاب، أي: استصحاب الحكم قبل الشك، فإنَّ الشك في أمر ما قد يكون أصله محرماً أو مباحاً، فيبنى على الأصـــل[3]، فمـــن شـــك هل يجب القتل في حالة من الحالات، رجع إلى الأصل، وهو حرمة دماء المعصومين، ومن شك في ماء هل أصابته نجاسة أو لا، فالأصـــل طهارته، أو ماء متنجس هل طهر أو لا، فالأصل نجاسته[4]؛ لأن المشـــكوك فيـــه كالمعدوم[5]، فمن شك في وجود سبب حكم اعتبر

(١) شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤٥ ، نزهة الخاطر العاطر،١/ ١٦١ ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة أحمد بن محمد المنقور، دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ، ٢/٣٥٢.

(٢) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص، ١٩٦.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي (ابن اللحام)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- ١٣٧٥هـــ، ١/ ١٨١.

(٤) انظر: بدائع الفوائد، ٣/ ٧٨٩.

(٥)تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٨٦.

عدم وجوده.

تنبيه:

المقصـــود بالشـــك هنا، هو شك المكلف بالحكم وليس المقصود أن الشك صفة للحكم، إذ ليس في الشريعة أمرٌ مشكوك فيه[1].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، ٣/ ٧٨٨.

أنواع الشك العارض للمكلف[1]:

الأول: شـــك يعـــرض للمكلف يمنعه من القطع بالحكم بسبب تعارض أمارات عنده، كمن شك هل تعتبر نية الإقامة أكثر من أربعة أيام موجبة للإتمام أو لا؟

الـــثاني: شك يعرض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه، إما بنسيانه لأسبابه، أو ذهوله عنها، كمن شك في مال عنده هل بلغ النصاب، أو لا.

دليل القاعدة:

١- قولـــه تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى بين أنه ليس على المكلف الالتزام بـــالحكم وهو الصيام حتى يتبين له تحقق شرطه وهو طلوع الفجر[3]، فإذا

---

(١) انظر أنواع الشك في : بدائع الفوائد، ٣/ ٧٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٧).

(٣) انظر: الإكليل في استنباط التتريل، جلال الدين السيوطي، راجعه وصححه: عبد الله محمد الصديق الغماري، مطابع دار الكتاب العربي-القاهرة، ص، ٢٧.

أكل أو شرب أو جامع والشك مستمر معه فلا قضاء عليه[1].

٢- نهـــي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك، لقول عمار بن ياسر[2] رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[3].

ومفهـــوم الموافقة من هذا الحديث، عدم جواز الصوم في يوم الشك، للشك في سبب الصيام.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٦٠.

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي، أمه سمية بنت خُبَّاط، وقيل: خيَّاط، أمةٌ لبني مخزوم، ويكنى عمار بأبي اليقظان، شهد بدراً والمشاهد كلها، وشهد اليمامة وفيها قطعت أذنه، قتل شهيداً في معركة صفين، سنة ٣٧هــ، وكان عمره نيفاً وتسعين عاماً، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في: طبقات خليفة، ص، ٢١ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر- الفجالة، ، ٣/ ١١٣٥.

(٣) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٣/ ٧٠، كتاب الصوم، سنن النسائي الكبرى، ٢/٨٥، كتاب الصيام.

من فروع القاعدة:

١- أن الرخص لا تناط بالشك[1]، فمن شك في سفره هل هو سفر طاعة أو معصية فلا ترخص له[2]، وكذا لو شك في قدر ما قطعه في مسيره هل يعتبر سفراً أو لا.

٢- عدم وجوب الصلاة على من شك في دخول الوقت[3].

٣- عدم وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر في نهار شهر رمضان[4].

٤- إذا حبس إنسان آخر في مكان، ومنعه الطعام والشراب مدة، فمات، وحصل الشك في هذه المدة هل يمكن أن يبقى حياً فيها أولا، وهل الغالب في هذه المدة أن يموت فيها من حس الطعام والشراب أولا، فلا قود في الكل، للشك في السبب[5]، وكذا إذا سقط جماعة في بئر، ولم يتجاذبوا، ولم يُعلم هل ماتوا بسقوط بعضهم على بعض، أو بسبب عمق البئر ونحوه[6].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٢٦٤.

(٢) إذ القاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٢٦٤.

(٣) انظر: المغني، ٢/ ٣٠ ، شرح منتهى الإرادات، ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: المغني، ٤/ ٣٩٠ ، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٥٠.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٣.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠٤.

ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة[1]

معنى القاعدة:

تعريف العرف:

لغة: أطلق لفظ العرف في اللغة على عدة معان، منها:

أنـــه ضـــد النُّكر، واسم من الاعتراف، تقول: له علي ألف عرفاً، أي: اعـــترافاً[2]، والعرف يطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض وغيرها[3]، وقوله تعالى﴿خذ العفو وأمر بالعرف ﴾[4]، أي: المعروف، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنه[5].

---

(١) المغني، ١٢/ ١٠ ، وانظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٦، كشاف القناع، ٣/ ٢٥٠ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)،مطبعة السنة المحمدية، ٢/ ٢٨٦.

وانظر:الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٩٦ ، وانظر قاعدة العادة محكمة في: القواعد، للحصني ١/ ٣٥٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٩٣ ، شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٠٥هـــ، ١/ ٣٤ .

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ١٧٩، (عرف) ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دار المعاجم في مكتبة لبنان- ١٩٨٦م، ١٧٩، (عرف).

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ١٧٩، (عرف) ، الكليات، للكفوي، ص، ٥٩٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم: (١٩٩).

(٥) المفردات في غريب القرآن حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨١هـــ، ص، ٣٣١ .

اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها:

١-ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١].

٢-ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لايتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية[٢].

٣- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين[٣].

والذي يترجح -والله اعلم- التعريف الأول[٤]، لوجازته ووفائه بالمقصود إذ أدخل العرف القولي والعملي، كما أخرج العادة الفردية بما يفهم من قوله (**ما استقر في النفوس**)، وأما ما اعتُرض عليه[٥] بأنه يشترط

---

(١) وهو تعريف عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي في كتابه المستصفى، انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ص١٠، وبنحوه أورده علي بن محمد الجرجاني في كتابه التعريفات، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ص، ١٤٩ ، والكفوي في الكليات، ص، ٦١٧، والمنقور في الفواكه العديدة، ١/ ١٣٥.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي،دار الفكر-الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ٢/ ٨٢٨.

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ص، ٣٥.

(٤) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٠ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة-الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ص، ٣١٩.

(٥) انظر هذه الاعتراضات في: العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٣٤-٣٥.

تعـــارف جميع الناس عليه، بدلالة قوله (**ما استقر في النفوس**)، وأن الأولى التعبير بالأكثر، أو الأغلب فليس بلازم، إذ ان كثيراً من الأحكام يطلق فيهـــا الكـــل ويـــراد بهـــا الأغلب، وهذا شائع في اللسان العربي[1] ، وأما الاعـــتراض بأنه لا يُخرج العرف الفاسد، فالتعريف وارد للعرف الصحيح الذي يعتبره الشرع، فلعله قصد إخراج العرف الفاسد الناشيء عن الهوى، الـــذي لا يعتبره الشارع[2] وعلى هذا يسلم هذا التعريف من الاعتراضات الواردة عليه.

تعريف العادة:

لغة: هي الديدن[3] ، وعَوَّدته كذا فاعتاده، وتعوده أي: صيرته له عادة، واستَعَدت الرجل: سألته أن يعود، وسميت العادة بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[4] .

اصطلاحاً: عرفت العادة أيضاً بعدة تعريفات منها:

١- مـــا اســـتمر الـــناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[5]

---

(١) ومن ذلك مثلاً: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة، ولا شك أنه ليس كل الناس قد فعلوا ذلك.

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٠ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص، ٣١٩.

(٣) لسان العرب، ٣/ ٣١٦، (عود).

(٤) انظر:لسان العرب، ٣/ ٣١٧، (عود) ، المصباح المنير، ص، ١٦٦، (عود).

(٥) التعريفات، ص، ١٤٦، ١٤٩.

٢- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[1].

٣- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[2].

وقد رجح التعريف الأخير بعض العلماء والباحثين، حيث لم يخص العادة بكونها موافقة للعقل أو الشرع، فهي عادة وإن خالفت ذلك[3].

الفرق بين العرف والعادة:

قيل في الفرق بينهما ثلاثة أقوال[4]:

١- أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد[5].

٢- أن العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل.

٣- أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، كما تطلق على العادة الفردية فكل

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ٩٣ ، مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي، عالم الكتب، ٢/ ١١٤، (رسالة نشر العرف).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، نشر دار الكتب العلمية-بيروت-مطبعة بولاق-الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١/ ٢٨٢.

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٥ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٤٥.

(٤) انظر: الأقوال الثلاثة في: العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٤٨-٤٩.

(٥) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ١١٤، رسالته نشر العرف.

عرف عادة، ولا عكس، ولعل هذا هو الأرجح[1].

أقسام العرف والعادة باعتبار سببه: هما قسمان[2]:

١- قولي: وهو ما إذا أطلق فُهم منه معنى لم يوضع ذلك اللفظ له، من غير قرينة ولا دلالة عقلية.

٢- عملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان أو بعضها.

كما ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام[3]:

١- العرف العام: هو ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه في سائر الأقطار.

٢- العرف الخاص: هو ما اختص به أهل بلد أو حرفة دون سواهم.

٣- العرف الشرعي، كالمنقولات الشرعية، كلفظ الصلاة حيث نقل من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى العبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

---

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٥ ، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار الفكر- مطبعة طربين- دمشق- الطبعة العاشرة، ٢/٨٤٣-٨٤٤ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون،ص، ٤٩-٥٠.

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٢٢ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٦٩.

(٣) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص،٢٤-٢٥ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص،٧٨-٨٢ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد، ص، ٣٢٠-٣٢١.

شروط تطبيق القاعدة[1]:

لتطبيق هذه القاعدة عدة شروط منها[2]:

١- أن لا يخالف العرف أو العادة نصاً شرعياً.

٢- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه.

٣-أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه[3].

لعـــل هذه القاعدة هي ذاتها قاعدة: العادة محكمة، بيد أن ابن قدامة هنا أضـــاف إليها العرف، كما وضح فيها متى يؤخذ بالعادة، وهي ما إذا كان مطلقاً، غير محدد لا في اللغة ولا في الشرع.

وهذه القاعدة من قواعد الفقه الكبرى التي سهلت أمور الناس ويسرت حاجاتهم، ومن الأدلة الناصعة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فإن الشرع ما نزل بالحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4]؛ لأن ترك

---

(١) انظر هذه الشروط في: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٧٣، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٨٩،

(٢) ذكر بعضهم عدة شروط سوى ما ذكر، منها: أن يكون مطرداً، وأن يكون العرف ملزماً، انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٧٣، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٨٩، ولم أذكرها لأن الأول سبق في تعريف العرف أنه ما استقر ت النفوس عليه، فقد خرج الاحتياج إلى الشرط بالتعريف، و أما الثاني فهو أثر الأخذ بالعرف، وليس من شروط الأخذ به، إذ طبيعة العرف، الإلزام.

(٣) انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد حمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ، ٢/ ٣٩٤ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٩٣.

(٤) سورة الحج، الآية رقم: (٧٨).

الناس وما اعتادوا في بعض شؤونهم على عرفهم وعادتهم تسهيل وتيسير عليهم، لذا فإن الشرع المطهر، يقر الأحكام التي تكون وفق عادات الناس وأعرافهم غير المخالفة للنصوص[(١)] وهذه القاعدة يجب على كل مفتٍ للناس أن يستحضرها إفتاء، وأن يبينها تعليماً؛ لأن"من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما[يكون][(٢)] على أديان الناس وأبدانهم"[(٣)].

والحكم بالعرف من أقدم مصادر القانون، كما يذكر ذلك المؤرخون[(٤)]، فكان هو حاكم حياتهم ومنظم شئونهم.

وللعرف في الشريعة شأن كبير، فإنه يُحكم به في مواضع لا تحصى في أكثر أبواب الفقه[(٥)].

وخلاصة القول: إن القاعدة أفادت أن كل فعل رُتِّب عليه حكم من

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٥٠.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) أعلام الموقعين، ٣/ ٦٦.

(٤) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ١٥.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٨٢.

الأحكام، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يحكم فيه بما جرت به العـــادة، ومـــا أقره العرف[1]، ولعل هذا مقصود ابن قدامة في قوله في القاعدة: مطلقاً، أي: لا حد له في الشرع ولا في اللغة، ويدل على هذا قوله في موضـــع آخـــر من كتابه المغني: "ولنا: أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة"[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلابد له من حد، فمنه مـــا يُعلم حده باللغة، كالشمس والقمر والبر،...، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصلاة،.. وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض"[3].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) المغني، ١/ ٣٨٩.

(٣) مجموع الفتاوي، ٢٩/١٥-١٦.

بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى:

١-المعـــروف عرفاً، كالمشروط شرطاً [١]، وفي لفظ الشرط العرفي، كالشرط اللفظي [٢].

٢-الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي [٣].

٣-التعيين بالعرف، كالتعيين بالنص [٤].

٤-استعمال الناس حجة، يجب العمل بها [٥].

٥-لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال [٦].

---

(١) القواعد و الضوابط المستخلصة من التحرير، ص، ١٧٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ٩٩ ، درر الحكام، ١/٥١.

(٢) أعلام الموقعين٣/ ٣.

(٣) المغني، ٦/ ٦٠٦.

(٤) درر الحكام، ١/ ٥١.

(٥) شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، ١/ ٣٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص، ٢٩٢.

(٦) شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم، ١/ ٣٦.

دليل القاعدة[1]:

١- قول الله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾[2]، والعرف هو المعروف، وهو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه[3]، فالعرف في القاعدة داخل في بيان حد المعروف هنا، بل قال ابن عطية[4]: "وقوله ﴿وأمر بالعرف﴾ معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[5].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لهند[6] رضي الله عنها: خذي أنت وبنوك

---

(١) وللمزيد من الأدلة انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٢٩ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ١٠٩ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص، ٣٣٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم: (١٩٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص، ٣٣١.

(٤) عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي المالكي، شيخ المفسرين، ولد سنة ٤٨٠هـ، برع في الفقه واللغة والتفسير، كان ذكياً فطناً مدركاً، وأديباً قوياً، ولي القضاء وكان واسع المعرفة ، من أشهر كتبه المحرر الوجيز في التفسير، توفي -رحمه الله- سنة ٥٤١هـ، وقيل: ٥٤٦هـ.

انظر ترجمته في: قلائد العقيان، ص، ٢٠٨ ، الديباج المذهب، ٢/ ٥٧ ، شجرة النّور الزكية، ١٢٩.

(٥) المحرر الوجيز، ٧/ ٢٣٣.

(٦) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية، زوج أبي سفيان، ووالدة معاوية رضي الله عنهم، أسلمت مع زوجها عام الفتح، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن بايعه، وكانت امرأة حازمة شاعرة ذات نفس وأنفة، اختلف في سنة وفاتها،وجزم بعضهم أنها في خلافة عثمان، وقيل بعد ذلك.

انظر ترجمتها في: التبيين في أنساب القرشيين،ص، ١٨٩ ، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٨/ ١٨٧ ، الإصابة، ٨/ ٢٠٥.

مايكفيك بالمعروف)[1].

وفي وقائع هذه الأدلة وغيرها، دليل على اعتبار الشرع للعرف، والحكم بمقتضاه والإحالة إليه[2].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤/ ٤٧٣-٤٧٤، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وبنحوه أخرجه مسلم ، مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٧، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى،(الفتاوى المصرية)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ٢/ ١٦٠ ، ٣/ ٣٨٢.

من فروع القاعدة[1]:

١- أنَّ الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، حيث إن العرف يجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها جواز صدقة المرأة باليسير من مال زوجها، وتقديم الطعام أمام الآكلين[2].

٢- أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، إذ مرده العرف[3].

٣- إذا اتفق المتبايعان هنا في المملكة العربية السعودية على أن سعر السلعة مائة ألف، ثم بعد ذلك اختلفا، فقال البائع إنما هو بالدولار، وقال المشتري بل الريال، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة في التبايع فيها[4].

٤- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس، ولم يتعد في وضعه، إذا تلف به أحد؛ لأن العرف جار بأنه مأذون فيه من غير استئذان أحد[5].

---

(١) للمزيد من الفروع، انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٢٩٥،٢٩٧ ، المنثور في القواعد، ٢/ ٣٥٦.

(٢) انظر: المغني، ٦/ ٦٠٥-٦٠٦ ، أعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٧.

(٣) انظر: المغني، ٢/٤٨٣ ، المنتهى، ١/ ٦٩.

(٤) انظر مسألة الاختلاف في صفة الثمن في: المغني، ٦/ ٢٨٤ ، الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (الكرابيسي)، تحقيق: د. محمد طوم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ٢/ ١٤٦.

(٥) انظر: المغني، ١٢/ ٩١.

٥- حمـــل اليمين على العرف والعادة[1]، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القـــرآن، لا يحـــنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين[2]، وكذا لو حلف لايأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بأكل ورقها، وإنما الحنث بأكل الثمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة[3].

---

(١) انظر: فروق الكرابيسي، ١/ ١٦٧.

(٢) انظر: المغني، ١٣/ ٦١٦-٦١٧ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٢٤٣ ، القواعد، لابن رجب،ص، ٢٩٦.

(٣) منتهى الإرادات، ٥/ ٢٤٠ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٢٩٨.

التقدير لا يثبت إلا بتوقيف[1]

معنى القاعدة:

تعريف التقدير: هو بمعنى التحديد أي بيان كمية الشيء[2]، أو وقته، فيقال قَدَرْت، أي: وقّت[3].

وعرف بأنه: بيان الكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة[4]، ولذا سميت الحدود بذلك لأنها عقوبات مقدرة شرعاً[5]، أي محددة المقدار.

---

(١) المغني، ١٢/ ٤٥، ١٥٠،١١٣، ١٧٤، ، وقد وردت هذه القاعدة عند ابن قدامة بألفاظ متقاربة منها:

١- التحديدات بابها التوقيف، ٣/٤٥.

٢- التقدير بابه التوقيف، ٣/٩٦.

وانظر: التمهيد، ٢٢/٢٤٣ ، قواعد المقّري، ١/ ٣٠٧ ، نظرية التقعيد الفقهي، ص، ٤٩٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص، ٣٩٥، (قدر).

(٣) انظر: لسان العرب، ٥/ ٧٦، (قدر).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص، ١٤٠ ، المعجم الوسيط، ٢/ ٧١٩، (قَدَرَ).

(٥) ولذا لم يسم التعزير حداً؛ لأنه لا تقدير فيه، انظر: أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع- جدة-الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، ص، ١٧٣.

والمقدَّرات الشرعية أقسام[1]:

١- مقطوع بأنه تحديد: كعدد ركعات الصلاة، وأشواط الطواف والسعي، ورمي الجمار، ونصاب الزكاة، ونحو ذلك.

٢- مقطوع بأنه تقريب لا تحديد، كتحديد السفر بالأميال والفراسخ[2].

٣- ما فيه خلاف، كتحديد القلتين بخمسمائة رطل[3]، فقد رأى بعض العلماء أنه تحديد فلا يجاوز، وقيل لا بل هو تقريب[4].

٤- ما لم يرد الشرع بتحديده وليس له أصل يقاس عليه فلا يصح فيه تحديد، وهو المعني في هذه القاعدة.

يـــرى بعض الباحثين أن هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة الاستصحاب، وذلك أن التحديد والتقدير صفة طارئة والأصل عدم تحديد شيء بقدر ما من التحديدات فكان التحديد خلافاً للأصل[5].

وأورد ابـــن قدامـــة هذه القاعدة في مواضع كثيرة من كتابه وبألفاظ

---

(١) انظر أقسام المقدرات الثلاثة في : الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ٣٠٧/٢-٣٠٨ ، القواعد، للحصني، ٤/ ٣٧-٣٩ ، الأصول والضوابط، يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية- بيروت -الطبعة الثانية ١٤٠٩، ص، ٣٣.

(٢) انظر: المغني، ١٠٥/٣-١٠٩.

(٣) والقلتان باللتر: ١٦٠,٥تقريبا. معجم لغة الفقهاء، ص،٤٥٠.

(٤) انظر: المغني، ٤٣/١-٤٤ ، العدة، ص، ٢٤.

(٥) انظر: نظرية التقعيد الفقهي، ص، ٤٩٥.

مختلفة متقاربة، مما يدل على أهميتها، وهذه القاعدة فرع للقاعدة السابقة، وتفيد: أن تحديد شيء ما بزمن أو عدد، أو سن أو غيره، لا يثبت إلا بنص من الشارع، أوب إجماع، أو بقياس صحيح على ما فيه توقيف[1] ولا يثبت بمجرد الرأي، فيلزم الناس على مر العصور بهذا التحديد فلا يخالفونه، قـــال ابن عبد البر[2] "**والحدود**[3] **لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له**"[4]، وأما ما يحتاج الناس إليه مما لا تحديد فيه فإنه يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في ذلك الوقت[5]، أو إلى عرف الناس وعادتهم في ذلك الزمن[6].

(١) انظر: المغني، ٣/٤٥٦ ، ١٠/٥٥٢، ١٢/ ١٥٠،١١٣.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمِري القرطبي المالكي، الحافظ الفقيه المحدث، ولد سنة ٣٦٨ هـــ، وتولى القضاء مدة، وهو نسابة أديب لغوي، قيل عنه هو أحفظ أهل المغرب من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وبهجة المجالس في الأدب، توفي -رحمه الله- سنة، ٤٦٣هـــ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣ ، الديباج المذهب،٢/٣٦٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، ٢/ ٣١٤.

(٣) أي التحديد، يدل على ذلك سياق كلامه، إذ كان عن الصداق وهل لأكثره حد أو لا.

(٤) التمهيد، ٢١/١١٧.

(٥) انظر: المغني، ١٢/ ٤٥.

(٦) انظر: المغني، ٩/ ٣٨٦.

تنبيه:

معنى التقدير هنا غير معناه عند الأصوليين، إذ هو عندهم: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود[1]، وأما معناه هنا في القاعدة فقد تقدم بيانه، والذي يظهر أنه عند الأصوليين بمعنى الاعتبار، وهو هنا بمعنى التحديد ولعل منه قوله تعالى﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾[2]، قال ابن عاشور[3] في تفسيره: ﴿بمقدار﴾ أي: بتحديد وضبط[4].

---

(١) قواعد الأحكام، ٢/ ٢٧٠ وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٣١٢.

(٢) سورة الرعد، الآية رقم: (٨).

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، ولد في عام ١٢٩٦هـ، من أشهر كتبه، التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، ٦/ ١٧٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٤٨م، ١٣/ ٩٨.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [1].

ووجـــه الدلالة من الآية: أن تحديد أمر من الأمور الدينية التي لم يحدها الشـــرع ليكـــون لازماً للأمة على سبيل الدوام تشريع بما لم يأذن به الله، وتحكم على الله، وما كان هذا سبيله فهو مردود.

من فروع القاعدة:

١- عدم التحديد في النوم الكثير الذي ينقض الوضوء، بل إذا وجد ما يدل على الكثرة نقض، وإلا فلا [2].

٢- عـــدم جـــواز القسم لنسائه أكثر من ليلة إلا برضاهن، ولا يجوز التحديد بأكثر من ذلك بغير رضاهن؛ لعدم ورود الشرع به [3].

٣- عـــدم الـــتحديد فيما تحمله العاقلة من العقل بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم [4].

٤-عدم تحديد عدد معين من الأيام لإبقاء المحارب مصلوباً، وإنما حتى يشتهر أمره [5].

(١) سورة الشورى، الآية رقم: (٢١).

(٢) المغني، ١/ ٢٣٧.

(٣) انظر: المغني، ١٠/ ٢٤٨ ، منتهى الإرادات، ٤/ ١٨٥.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ٤٥ ، الإقناع، ٤/ ١٩١-١٩٢

(٥) انظر: المغني، ١٢/٤٧٨-٤٧٩ ، منتهى الإرادات، ٥/ ١٥٩.

إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صير إلى القرعة [(١)]

معنى القاعدة:

تعريف القرعة:

لغـــة: السهمة، والمقارعة: المساهمة، وقارعه فقرعه أي: أصابته القرعة دونه [(٢)].

اصطلاحاً: استهام يتعيَّن به نصيب الإنسان [(٣)].

---

(١) المغني، ١١/٥١٨.

وانظر: القواعد، لابن رجب، ص،٣٧٧، القاعدة رقم: (١٦٠) ، قواعد الأحكام، ١/٦٩ ، القواعد والفوائد الأصولية، ٣/٣٣ ، المنثور في القواعد، ٣/٦٣ ، الفروق للقرافي، ٤/١١١ ، وانظر أحكام القرعة بتوسع في: تحقيق الصنعة في بيان أحكام القرعة، د. صالح المزيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مطبعة المدني.

وقد أنكر بعض الحنفية الحكم بالقرعة، وقالوا إن هذا نوع من القمار فلا يصح، وأوّلوا الآيات الواردة في ذلك، كما أوّلوا الأحاديث على تأويلات منها أن ذلك إنما هو تطييب للنفوس لا حكم بالقرعة. انظر: المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ٧/ ٧٦ ، ٧/١٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية : ١٩٨٢م، ٧/ ١٩، وقد رد ابن القيم ذلك في مواضع من كتبه، انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، المكتبة الأثرية، ص، ٢٦٧-٢٦٨ ، بدائع الفوائد، ٣/٧٨١.

(٢) انظر: لسان العرب، ٨/ ٢٦٢، (قرع).

(٣) معجم لغة الفقهاء ،ص، ٣٦١.

وتفيد القاعدة: أنه لما كان من مقاصد الشرع القضاء على النزاع وتحقيق المصالح، لم يكن فيها وقف للأحكام، بل فيها الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق؛ لذا فإذا ضاقت الطرق عن معرفة المستحق، أو تزاحمت حقوقهم، ولم يتبين وجه الحق في جهة من الجهات؛ فإن القرعة تتعين طريقاً للفصل[1].

مواضع استعمالات القرعة:

تستعمل القرعة في حالتين[2]:

١- في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين كما في تزاحم الحقوق، كنسائه اللاتي يريد السفر بإحداهن[3].

٢- في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الإطلاع عليه، كما لو طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات، ولم يفصح عنها[4].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصا ئد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، ١/ ١٦٨.

(٢) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٣٧٧ ، القاعدة رقم: (١٦٠) ، المنثور في القواعد، ٦٣/٣ ، القواعد للحصني، ٤/ ٢٣٩ ، رسالة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي،ص،٥٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٣٨٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٣٨٧.

دليل القاعدة[1]:

١- قول الله تعالى: ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيُّهم يكفل مريم﴾[2]، أي: اقترعوا بإلقاء أقلامهم[3].

٢-قــول الله تعــالى عن نبي الله يونس عليه السلام:﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[4]، و قوله ﴿فساهم﴾ أي: قارع[5].

ففي هاتين الآيتين دليل على جواز القرعة حيث عمل بها النبيان الكريمان زكريا، ويونس عليهما السلام، والقاعدة: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه[6]، بل القرعة أصل في شريعتنا[7]، قال السيوطي عند قــول الله تعــالى:﴿إذ يــلقون أقلامهــم أيُّهــم يكفــل مــريم﴾، "هذا

---

(١) للمزيد من الأدلة، انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص، ٢٦٦-٢٦٩

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: (٤٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٣٨٩ -٣٩٠.

(٤) سورة الصافات، الآية رقم: (١٤١)، وقد بوب البخاري رحمه الله باباً فقال: باب القرعة في المشكلات، وأورد الآية. انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥/ ٣٤٥ .

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٢٣

(٦) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١/ ٤٠٠ ، بدائع الفوائد، ٣/٧٨١.

(٧) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١/ ٣٥٨.

أصل في استعمال القرعة عند التنازع "[1] .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..)رواه البخاري[2] ، وفي لفظ لمسلم : (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة)[3] .

ومعنى الاستهام الاقتراع. ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم، وجه أمته إلى الاقتراع إذا لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية[4] .

٤- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)[5] .

قال النووي: "ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي

---

(١) الإكليل، ص، ٥٣.

(٢)صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥/ ٣٤٦، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ، ٤/١٥٩، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

(٤) انظر: فتح الباري، ٢/ ١١٥.

(٥)صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٥/ ٢٥٧، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها.

الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك"[1].

٥- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة) رواه مسلم[2].

وفي هذه الأخبار دلالة واضحة على مشروعية القرعة عند تساوي المستحقين بلا مرجح.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/ ٣٠٩.

(٢) مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٣٩، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك.

من فروع القاعدة:[1]

١-الإقـــراع بـــين المتشـــاحين في الإمامة، إذا استووا في مرجحات التقديم[2].

٢-إذا تشاحَّ الأولياء المستوون في درجة القرابة في تزويج موليتهم[3].

٣-إذا طَلّق إحدى نسائه، فمات، ولم يُعلم من هي المطلقة[4]، فتخرج المطلقة بالقرعة.

---

(١) ذكر السامري -رحمه الله- في المستوعب، ٣/ ٢١٤، أن القرعة مستعملة في ثلاثة عشر موضعاً. ولكن الإمام ابن رجب -رحمه الله - ذكر في قواعده، ص، ٣٧٧، في القاعدة رقم: (١٦٠) أكثر من ثلاثين موضعا.

(٢) وهي الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأسن...، انظر: المقنع، ص، ٣٦ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٧٨.

(٣) انظر: المغني، ٩/ ٤٣٠ ، المستوعب، ٣/ ٢١٥.

(٤) انظر: المغني، ١٠/ ٥٢٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ١٨٠ ، كشاف القناع، ٥/ ٣٨٦ ، المستوعب، ٣/ ٢١٤.

٤-إذا تشــاحَّ أولياء الدم المتساوون في درجة القرابة في استيفاء القصاص وكلهم يحسنه[1] .

٥-إذا وُقِــف مــيراث حمل، فتلد توأمين ذكراً وأنثى، فخرج أحد التوأمين ميتاً، واستهل الآخر، وأشكل أيهما الذي استهل[2] .

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥١٨ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٨٦ ، تحرير القواعد،لابن رجب، ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦١٦ ، المبدع، ٥/ ٣٩٧.

من مستثنيات القاعدة:

عدم الإقراع في أمور منها[1]:

١- الأبضاع على رواية في المذهب[2].

٢-إلحاق النسب عند الاشتباه[3].

٣- تعيين الواجب المبهم من العبادات ابتداء.

٤- الكفارة لليمين المنسية[4].

---

(١) انظر: قواعد بن رجب، ٣/ ١٩٥.

(٢) ومن مسائلها إذا زوج وليا امرأة مأذون لهما رجلين، ولم يعلم السابق منهما فإن النكاحين يفسخان، وفي الرواية الأخرى يقرع بينهما.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٢٠/٢١٥ ، القواعد، لابن رجب، ص٣٧٧، القاعدة رقم: (١٦٠).

(٣) على المشهور في المذهب، وهو ما إذا ادعى اثنان أو أكثر لقيطاً فلا يقرع بينهم بل من ألحقته القافة به لحق به، ومن نفته عنه انتفى عنه، وإن تعذر عليهم لم يلحق أيضاً.

انظر: المبدع،٥/١٤٦ ، تقرير القواعد، لابن رجب، ٣/ ٢٣١.

(٤) فمن حلف على شيء ونسي على أي شيء حلف، لم يلزمه شيء. انظر: قواعد بن رجب، ٣/ ٢٤.

ما مَنع مقارناً أَسقط طارئاً[1]

معنى القاعدة:

تعريف المانع:

لغـــة: منعته الأمر منعا فهو ممنوع منه، أي: محروم منه، محظور عليه، والفاعل مانع، وامتنع من الأمر كف عنه[2].

اصــــطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[3].

هذه القاعدة في المانع، وقد ذكرها ابن قدامة في موضع آخر من المغني بـــلفظ قريب من القاعدة المذكورة حيث قال: ما منع ثبوته ابتداءً أسقطه طارئاً[4]، وتفيد أنه إذا حكمنا على أمر ما قبل الشروع فيه بالمنع، بسبب مقارنته لعلة تمنع من الشروع فيه، فإن هذه العلة إذا طرأت على ذلك الأمر

---

(١) المغني، ١١/ ٤٨٧ ، كما أورد القاعدة في كتاب الحدود بلفظ: ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا. ٣٨٩/١٢.وانظر القاعدة في: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ٣١٢ ، المنثور في القواعد، ٢/ ٣٤٧-٣٥١ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٣٣٣.

(٢) انظر: المصباح المنير، ص، ٢٢٢، (منع).

(٣) البحر المحيط، ٣/ ٣٢٩ ، شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٥٦.

(٤) ٣٨٩/١٢.

بعد الشروع فيه فإنها أيضاً تمنع من الاستمرار فيه كما منعت منه حال مقارنته.

وتأتي هذه القاعدة في بعض كتب القواعد بلفظ: للبقاء حكم الابتداء[1]، وإن كان هذا اللفظ أعم من لفظ القاعدة الذي ذكره ابن قدامة، حيث لم تختص بالمانع فقط.

كما يقابلها قاعدة أخرى وهي: أن الطارئ لا ينزل منزلة المقارن، وبلفظ: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2]، وضدها، وهي: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام[3].

وعلى هذا فما كان مستثنى من إحدى القاعدتين فإنه يدخل في فروع الأخرى.

---

(١) انظر: تأسيس النظائر الفقهية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، إعداد: علي محمد رمضان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن - جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون- ١٤٠١هـ، ١٩٩-٢٠٠.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، ٣٤٨/٢،٣٤٧ ، القواعد، للحصني، ٢/ ١٩٩ ، شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، ٤٢/١، المادة رقم: (٥٥) و(٥٦). وانظر أمثلة كثيرة عليها في أعلام الموقعين، ٢٤٦/٢.

(٣) المنثور في القواعد، ٣/ ٣٧٢ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٣٣٤.

أقسام الموانع الشرعية[1]:

١- ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع، بالنسبة للنكاح.

٢- ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره، كعدة المطلقة الرجعية، فيمتنع عليها نكاح غير زوجها ابتداء، دون استمراره إذا راجعها زوجها.

٣- مـــا يمنع ابتداء الحكم واختلف فيه إذا طرأ عليه، كالماء إذا وجد يمنع التيمم، فإذا وجد أثناء الصلاة هل يبطلها؟ فيه خلاف.

(١) انظر: الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١/ ١٩٩ ، شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١/ ٤٣٨.

دليل القاعدة :

١- قـــول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كـــالذي يـــنفق مالـــه رئاء الناس....﴾ [(١)]، فأفادت الآية أن طريان المن والأذى بعد الصدقة مبطل لها، كمقارنة الرياء لها في الابتداء. [(٢)]، ومع أن الرياء غير المن والأذى، إلا أن الجامع بينهما عدم إخلاص القصد في الصدقة فكأن المانعَين مانعاً واحداً من حيث المعنى.

من فروع القاعدة:

لهذه القاعدة فروع كثيرة منها:

١-المصلي بالتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، بطلت صلاته، وبطل تيممه [(٣)].

٢- مـــن ســـافر سفراً مباحاً جاز له القصر، فإذا غير نيَّته من سفر مباح إلى سفر معصـــية، حـــرم عـــليه القصر [(٤)]؛ لأنه لو ابتدأ السفر للمعصية لم يجز له الترخص بالقصر.

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٦٤).

(٢) انظر: القواعد، للحصني، ٢/ ١٩٥،١٩٦ ، الإكليل، ص، ٤٦.

(٣) انظر: المغني، ١/ ٣٤٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١/ ٩٠.

(٤) على الصحيح من المذهب، انظر: المغني، ٣/ ١١٠ ، الإنصاف، ٢/٣١٥ ، مطالب أولي النهى،١/ ٧٢٦.

٣-منع السفيه من التصرف في ماله، ولو طرأ السفه عليه وهو بالغ نزعت منه ولايته على ماله أيضاً[١].

٤- إبطال الرضاع الطاريء في النكاح، كأن يتزوج صغيرة ثم ترضعها أمـــه، فيبطل النكاح لأنها صارت أخته من الرضاع وهي تحرم عليه ابتداء، فكذا إذا طرأت الحرمة[٢].

٥- إذا قتـــلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه إلى ابنها، فإن القصاص يسقط؛ لأنه لو كان ابتداء لابنها لسقط، فكذلك إذا طرأ[٣].

---

(١) انظر: المغني، ٦/٦١٠ ، كشاف القناع، ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٣٩ ، كشاف القناع، ٥/٥١٨.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٨١.

من مستثنيات القاعدة:

١- عـــدم وجـــوب فسخ نكاح الأمة المتزوجة من عبد إذا طرأ عليها العتق[١]، على اعتبار أن الكفاءة أحد شروط النكاح[٢].

ووجـــه الاستثناء أن القاعدة دلت على أن الطارئ يسقط الحكم كما يســـقطه المقارن، وها هنا فرق حيث إن الطارئ لم يسقط النكاح إلا إذا شاءت المرأة.

٢- عدم فسخ نكاح الحر غير الواجد للطول، والخائف من العنت من الأمة إذا زال عنه السبب المبيح للتزوج من الإماء[٣].

٣- عـــدم وجوب قطع الصيام على المتمتع غير القادر على الهدي إذا قدر عليه[٤]، أو على الصائم في كفارة الحنث في اليمين إذا لم يجد ما يطعم أو يعتق[٥]؛ لأن الاعتبار فيهما بحالة الوجوب، وهو في حالة الوجوب غير

---

(١) انظر: مختصر الخرقي عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، ص، ١٠٤ ، المقنع، ص،٢١٣.

(٢) انظر: المقنع، ص، ٢١٠، وهي إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، انظر: الإنصاف، ٢٠/ ٢٥٣.

(٣) انظر:مختصر الخرقي،ص، ١٠٢-١٠٣، المقنع، ٢٠/ ٣٦٤، وهذا على الصحيح من المذهب، و في رواية يبطل النكاح، انظر: الإنصاف، ٢٠/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) انظر: مختصر الخرقي،ص، ٦١ ، المقنع، ٨/٤٠٠ ، الكافي، ١/ ٤٤٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقي،ص، ١٥١.

واجدٍ للهدي، ولا قادر على الإطعام[1] .

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ١/ ١٦٨.

ما لا يتبعض يُكَمَّل [1]

معنى القاعدة:

هـــذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى مـــن إهمالـــه [2]، وتفيد القاعدة: أن كل ما لا يمكن تجزأته عقلاً، أو شرعاً، فإنه لا يعتبر جزؤه بل لابد من اعتباره بكماله.

فعـــليه فإنه إذا حصل جزء من هذه الأشياء فإنه يعتبر حصول الجميع، وكذلـــك إذا وجب عليه جزء من شيء ، ولم يمكن تحقيق هذا الجزء إلا بتحقيق الكل -كما في أيمان القسامة- فإنه يكمل، ويكون هو الواجب.

---

(١) المغني، ١٢/ ٢١١ ، وانظر: الكافي، ٣/ ١٢٥، ووردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:

١- ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله. تأسيس النظر، عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني،دار ابن زيدون - بيروت.، ص، ٩٣. والظاهر أنه الأقرب لقاعدة ابن قدامة.

٢- ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢٩٦ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١/ ٦١ ، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٣٢١.

٣- ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: درر الحكام، ١/ ٦١-٦٢ ، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ص، ٢٦٣.

وهذه القاعدة تقارب إلى حد كبير قاعدة (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)، إلا أنها بهذا اللفظ أخص من القاعدة السابقة؛ لأنها خاصة بما يذكر، وأما هنا فيدخل فيه: ما ذكر فيكمل عليه كمن طلق نصف طلقة، وما لم يذكر بعد ولكن احتيج إلى إلزامه بالكل مع عدم وجوب الكل عليه كما في أيمان القسامة، وكذلك في قطع يد العبد أو الأمة في السرقة، مع أن الواجب عليهما نصف ما على الحر فلما لم يمكن قطع نصف الكف وجب قطع اليد كلها. فعلى هذا فإن كل شيء لا يمكن تحقيقه إلا بالزيادة عليه ليكمل ويتحقق منه المراد فإنه يُكَمل.

دليل القاعدة:

ما أخرجه الشيخان[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(..وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بتنفيذ أوامـــر الشارع قدر المستطاع، فإذا لم يمكن تحقيق هذا الأمر إلا بالزيادة عـــليه، فإنها متعيـــنة لأنه المستطاع والحديث نص على عمل المستطاع، فيسري حكم الكل على البعض.

من فروع القاعدة:

١- إذا قال رجل: أكفل يد فلان، أو رأسه، أوذكر جزءً من أعضائه الظاهـــرة، أو الباطـــنة، فيلزمه إحضاره؛ لأنه لا يمكن إحضار ما ذكر إلا بإحضار ذاته[2].

٢- إذا قـــال الزوج لامرأته: أنت طالق نصف طلقة؛ فإنها تطلق طلقة

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٣/ ٢٦٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١٠١، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) انظر: منتهى الإرادات، ٢/ ٤٣٧ ، مطالب أولي النهى، ٣/ ٣١٧.

واحدة؛ لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل[1].

٣- إذا عفا بعض أولياء الدم، وطالب الآخرون بالقصاص؛ فإن القصاص يسقط[2]؛ لأن العفو لا يمكن تبعيضه، والشرع متشوف لذلك فكمل[3].

٤- وجوب كفارة كاملة لكل واحد من المشتركين في قتلٍ يوجِبُ الكفارة؛ لأنه لا يمكن تبعيض الكفارة[4].

٥- قطع يد العبد السارق وإن كانت أحكامه على النصف من الحر لعدم إمكان التنصيف ولعدم إلغاء الحد فيكمل[5].

---

(١) انظر: الفروع، ٥/ ٤٠٠ ، الروض المربع، ٢/ ٢٩٦.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٨٢ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٨٤.

(٣) وأيضاً يقوي ذلك قاعدة : ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كاسقاط كله. المنثور في القواعد، ٣/ ١٥٣.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ٢٢٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٣١.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٤٥٠.

من مستثنيات القاعدة:

١- إذا قال الولي للخاطب: زوجتك بعض موليتي، لم يصح النكاح[1]؛ مع أن النكاح لا يتبعض ومع ذلك لم يكمل بل بطل؛ لأنه لابد في النكاح من التعيين، ولأنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها.

٢- عدم رجم العبد أو الأمة الثيبين إذا زنيا، وإنما عليهما الجلد خمسون جلدة[2]، ولو كان وفق القاعدة لقيل: حيث إن حد الزاني الثيب هو الرجم بالحجارة حتى يموت، فلا يمكن تنصيف هذا الأمر فوجب إكماله، ولكن عدل عن هذا الحد إلى الحد الآخر، وهو حد البكر وهو الجلد خمسون.

---

(١) انظر:الفروع، ٥/ ٤٠١ ، الإنصاف، ١٣٢/٢٠. وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في المغني، سمير عبد العظيم، رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- كلية الشريعة- ١٤١٦هـ، ص٩٨.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٣١.

المباشرة تُبطل حكم السبب[1]

معنى القاعدة:

تعريف المباشرة[2]:

لغة: مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد، أي أن المباشر يمس الشيء ببشــــرته، فباشـــر الأمر أي تولاه ببشرته أي بيده ونفسه، وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها[3].

اصطلاحاً: "أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف"[4].

---

(١) المغني، ١١/ ٤٥٧ ، الكافي، ٣/ ٢٧٨.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٦٣ ، قواعد المقري(المخطوط)، ق: ٨٠ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص،٢٩٧ ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي،لابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور- الموصل- ١٩٨٤م، ٢/ ٥٥٩ ، قواعد بن رجب، ص،٣٠٧ ، تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، تحقيق: كمال علي الجمل، مكتبة الإيمان - مصر، ص، ١٥٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـــ، ٢/١٩٠، وانظر القاعدة بتوسع في: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د.محمد بن المدني بوساق، دار أشبيليا- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ، ص، ٤٩-٨.

(٢) سبق تعريف السبب ص، ٩٠.

(٣) انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٢(بشر) ، المصباح المنير، ص، ١٩ (بشر).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٤٩.

وقيل:" أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فِعْلُ مختارٍ"[١].

فالمباشـــرة تطـــلق على الفعل المقارن للتلف المؤثر فيه لذا فهي العلة، والمؤاخـــذة تكون بها، وإنما كانت المباشرة هي العلة لقولهم: "إذا نظرنا إلى الشـــيء ووجدنـــاه مقارناً للشيء وأثر فيه فهو العلة"[٢]، بل قد نص أبو الـــبقاء[٣] في كـــلياته على سبب تعليق الضمان بالمباشرة فقال" إن المباشرة تتقدم على السبب ووجهه أن المباشرة علة والعلة أقوى من السبب"[٤].

انقسام السبب من حيث القدرة عليه إلى قسمين[٥]:

١- مـــا كان فعلاً للمكلف قادراً على إيجاده كالقتل العمد فإنه سبب لوجوب القصاص منه، وهو المراد في القاعدة هنا.

٢-ما لم يكن مقدوراً عليه وليس من فعله كدخول الوقت لإيجاب الصلاة.

---

(١) غمز عيون البصائر، ١/ ٤٦٦.

(٢) البحر المحيط، ٥/ ١١٧.

(٣) القاضي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، حنفي المذهب تولى القضاء في تركيا وغيرها، له مؤلفات بالعربية والتركية، توفي سنة ١٠٩٤هـــ رحمه الله.

انظر: هدية العارفين(أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٥٥م، ١/٢٢٩ ، الأعلام، ٢/ ٣٨.

(٤) الكليات، للكفوي ص، ٥٠٤.

(٥) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ١/٩٧-٩٨.

والمراد بالسبب في القاعدة: ما يقابل المباشرة، وذلك لأن السبب يطـلق عـند الفقهاء على عدة معان[1] قال ابن النجار" ويراد به أي بالسبب في عرف الفقهاء أشياء:

أحدها ما يقابل المباشرة كحافر البئر، مع المردي فيه، فالأول سبب، والـثاني علة، فإذا حفر إنسان بئراً، ودفع آخرُ إنساناً فتردى فيها فهلك، فـالأول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا: إذا اجتمع المتسبب، والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم السبب"[2].

الثاني: علة العلة كالرمي فهو علة الإصابة، والإصابة علة الموت.

الـثالث: العـلة دون الشرط، كملك النصاب في الزكاة دون حولان الحول، فملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

الرابع: العلة الشرعية كاملة، وهي المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ووجود الأهل والمحل، وانتفاء المانع.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٢٦-٤٢٨ ، شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤٨-٤٤٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ص، ١٦١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤٨.

حالات السبب مع المباشرة[1]:

١- ألا تكون المباشرة مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، فالضمان على المباشر.

٢- أن تكـــون المباشرة مبنية على السبب وليس في السبب عدوان، فالضمان على المباشر.

٣-أن تكـــون المباشرة مبنية على السبب، وفي السبب نوع عدوان، فالضمان عليهما.

٤-أن تكون المباشرة مبنية على السبب، وناشئة عنه وليس في المباشرة عدوان، فالضمان على المتسبب وحده.

وتفيـــد القاعدة: أنه إذا اجتمع في فعل من الأفعال الموجبة للضمان، متسبب ومباشر، فإن الضمان إنما هو على المباشر للإتلاف دون المتسبب[2]، وأن هذه المباشرة قد قطعت ضمان السبب؛ لأن السبب وإن كان مؤثراً في الهـــلاك، إلا أنه غير محصل له، بخلاف المباشرة التي أفضت إليه بلا واسطة، ولأن كـــل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٣٠٧ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ، ص، ٩٨-٩٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص، ٤٤٧.

وجد منهما أخيراً[1].

تنبيه:

إذا لم يمكن إحالة الحكم على المباشر، لحق الضمان المتسبب، كمن فتح قفصاً عن طائر فطار، فهو وإن كان للطائر فعل وهو الطيران إلا أنه لا يمكن إحالة الحكم عليه فوجب الضمان على فاتح القفص، و كمن أطلق ناراً في متاع إنسان فأتلفته، فإن للنار فعلاً، ولا يمكن إحالة الحكم عليها فكان وجوده كعدمه، فكان الضمان على مطلقها[2].

---

(١) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ١/ ٩١ ، الفوائد الجنية، ٢/ ٣٥٧.

(٢) انظر: المغني، ٧/ ٤٣٠-٤٣١.

دليل القاعدة:

لمـــا كان الإنسان مؤاخذاً بما فعل، والمباشر للفعل هو المتلف له حقيقة، فوجب الضمان عليه دون غيره لأن الإتلاف إنما تحقق بالمباشر دون المتسبب.

من فروع القاعدة:

١- إذا فتح إنسان قفصاً عن طائر، فاستقر الطائر، فنَفَّره آخر فطار؛ فالضمان على المنفر لأنه مباشر، دون المتسبب وهو من فتح القفص[1].

٢- إذا أذن ولي صغير لخاتن في زمن حر، أو برد شديد أن يختن ابنه، فتلف به، فالضمان على الخاتن لأنه المباشر[2].

٣- إذا ادَّعي رجل على آخر قتل موليه، وشهد الشهود على ذلك، ثم حكم الحاكم بالقتل، فباشر الولي قتل الجاني، ثم أقر الجميع بعد ذلك بكذبهم، وتعمد قتله؛ فالقود على الولي وحده لأنه المباشر للقتل، ويسقط حكم المتسبب وهم الشهود والحاكم[3]؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب.

٤- إذا أردى إنسان آخر من علو، فتلقَّاه آخر بالسيف فقده قبل وقوعه، فالضمان على القادّ ، دون المردي؛ لأن القاتل مباشر والمردي

(١) انظر: المغني، ٧/ ٤٣١ ، قواعد بن رجب، ص، ٣٠٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٧٦ هـ، ٦/ ٢١٨.

(٢) انظر: تحفة المودود، ص، ١٥٧ ، كشاف القناع، ٤/ ٣٧.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٧.

متسبب، والمباشرة تقطع حكم السبب[1].

٥- إذا أمسك رجلٌ شخصاً لآخر فقتله؛ فإن القود على المباشر، دون الممسك، ويحبس الممسك حتى يموت[2].

من مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة حالتان[3]:

الأولى: أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ولا عدوان فيها بالكلية؛ فالضمان على المتسبب، ومن أمثلتها:

١- أن يقدم شخص إلى آخر طعاماً مسموماً وهو يعلمه فأكله الآخر وهو لا يعلم بالحال؛ فالضمان على المتسبب، وهو المقدم دون المباشر، وهو الآكل.

٢- أن يقـــتل الحاكم شخصاً، حداً أو قصاصاً بشهادة ثم يقر الشهود

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٠٧ ، الكافي، ٣/٢٧٨.

(٢) على إحدى الروايتين وهي المذهب، وهي من المفردات، والأخرى أن القود عليهما، انظر: الإنصاف، ٢٥/٦٣-٦٤ ، المقنع، ٢٧٥ ، القواعد، لابن رجب، ص،٣١٠، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: عبد الرحمن حسن محمود- المكتبة السعيدية- الرياض، ٢/ ٢١١-٢١.

(٣) انظر: القواعد، لابن رجب، ص،٣٠٧.

بكذبهم؛ فالقود على المتسبب وهم الشهود دون المباشر وهو الحاكم.

الثانية: أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ويكون فيها عدوان؛ فالضمان على المباشر والمتسبب معاً ومن أمثلتها:

١- أن يُكره شخص آخرَ على القتل فيفعل؛ فالضمان عليهما[1].

٢- أن يدل مُحْرِمٌ محرماً آخر على الصيد فيقتله، فالجزاء بينهما[2].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٥ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٠٩، القاعدة رقم: (١٢٧).

(٢) انظر: الإنصاف، ٨/٢٨٠ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣١٠ ، القواعد والضوابط الفقهية في المغني(رسالة ماجستير)، لسمير عبد العظيم، ص، ٩٩.

الإسلام يعلو ولا يعلى[1]

معنى القاعدة:

هـــذه القاعدة جزء من حديث نبوي، وهي تفيد بأن الإسلام ذاتاً أو وصفاً، مقدم على غيره من الأديان، فلا يقدم غيره عليه، كما يقدم المتصف به على غير المتصف به، ولا يسلط غير متصف بالإسلام على متصف به في أي شأن من الشؤون، بحيث لا يكون لغير المسلم الرفعة والعلو عليه، سواء كان هذا العلو على وجه الحقيقة كتعلية بناء غير المسلم عليه، أو العلو من حيث السلطة كنكاح الكافر للمسلمة، قال الإمام الصنعاني[2] على حديث

---

(١) المغني، ١٢/ ٢٨٢،٢٨٥ ، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي(ابن المبرد)، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، ص، ٥٢٠ ، وانظر القاعدة في: موسوعة القواعد، ١/ ٣٩٧ ، المحلى، ٥/ ٣٧١ ، المبسوط، ٥/ ٤٠.

(٢) الفقيه المجتهد المحدث، الأمير الشاعر محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني، ولد في جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩، تولى صنعاء مدة مديدة، وتفرد برئاسة العلم فيها، وهو من أنصار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وله فيه قصائد، ابتليَ كثيراً من أهل عصره فأوذي وسجن، له مؤلفات كثيرة ذُكر أنها أكثر من مائة مؤلف، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، توفي رحمه الله سنة ١١٨٢.
انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ٣/ ٣٩٦ ، عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر، ص،٥٠ ، البدر الطالع، ٢/ ١٣٣.

(الإســـلام يعلو ولا يعلى)" فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر، لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل"[1] .

دليل القاعدة:

١- قول الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[2] .

فالآية الكريمة نفت نفياً مؤكداً أن يكون للكافر على المسلم سبيل[3] ، والآية لا تدل على الإخبار وإنما تقرر الحكم الشرعي[4] ، كما أن معنى الآية أن الله لـــن يجعل للكافر حجة عقلية أو شرعية، وفي وجود الحجة للكافر عـــلى المســـلم علو على المسلم، فيمتنع وجودها، وعلى هذا فإن علو غير الإســـلام عـــلى الإسلام، أو علو غير المسلم على المسلم، خلاف مقتضى

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٤/ ١٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: (١٤٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٧/ ١٨.

(٤) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة-بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١/٨٩.

الآية، فيمتنع اعتلاء الكافر على المسلم بوجه من الوجوه[1].

٢- ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، أن عائذ بن عمرو[2] رضي الله عنه، جاء مع أبي سفيان بن حرب[3] رضي الله عنه، وهو يومئذ مشرك، فقـــال: الصحابة رضي الله عنهم: هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان؛ الإسلام أعز من ذلك؛ الإسلام يعلو ولا يعلى[4]. ففي هذا الحديث، منع صلى الله

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥/ ٢٧٠.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، ممن بايع تحت الشجرة، وكان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ، ٧/ ٢٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ٤/ ٢١.

(٣) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وشهد اليرموك وأبلى فيها. تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل إسلامه، وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين توفي رضي الله عنه بالمدينة،وله نحو تسعين سنة، وذلك في سنة إحدى وثلاثين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات لخليفة بن خياط، ص١٠ ، سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- الطبعة السابعة ١٤١٠هـــ، ٢/ ١٠٥ ، الإصابة، ٣/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/٢٠٥ ، والدار قطني في السنن مختصراً، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت- ١٣٨٦هـــ، ٣/ ٢٥٢ ، وانظر: فتح الباري، ٣/ ٢٦١، وقد حسنه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ، ٥/ ١٠٦.

عليه وسلم من تقديم غير المسلم على المسلم في الذكر، ففي غيره من باب أولى.

٣- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[١]

من فروع القاعدة:

١- منع الكافر من إعلاء بنائه على بناء المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى[٢].

٢- إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر في دار الإسلام فيعتبر الولد مسلماً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٣].

٣- إذا أسلم أحد الأبوين، فإن أولاده الأصاغر يتبعونه في ذلك؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى[٤].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم،صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣/ ٢٥٨، ٢٦١ ، وابن حزم في المحلى، ٥/ ٣٧١.

(٢) انظر: المغني، ١٣/ ٢٤٢ ، الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٣هـ، ص، ٣٠٤. كشاف القناع، ٣/ ١٢٢ ، الروض المربع، ٢/ ١٦١.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٦/ ١٨٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٨٢.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ٢٨٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، شركة العبيكان للطباعة، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ٦/ ٢٥٩ ، كشاف القناع، ٣/ ٥١، أحكام أهل الذمة، ٢/ ٥٠٧.

٤- إذا أسلمت امرأة تحت زوج كافر، انفسخ نكاحها منه؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر؛ والزوج له الولاية على الزوجة، ومن شأن الولي أن يعلو على موليه، والإسلام يعلو ولا يعلى[(١)].

٥-حرمة تصويت المسلم لكافر في الانتخابات في بلاد الإسلام[(٢)].

من مستثنيات القاعدة[(٣)]:

١- إذا أسلمت أم ولد تحت كافر، فلا يُزال ملكه عنها[(٤)].

٢-إذا ملك الكافر داراً عالية، فبني المسلم بجواره داراً أنزل منها، فلا يزال بناء الكافر[(٥)].

٣-عدم قتل الوالد الكافر بولده المسلم[(٦)].

---

(١) انظر: الروض المربع، ٢/ ٢٧٩ ، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، المؤسسة السعيدية- الرياض- الطبعة الثانية، ص، ١٢٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار أولي النهى-الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١/ ٥٤٦.

(٣) وللمزيد من المستثنيات من صور دخول العبد المسلم تحت ملك الكافر، انظر: القواعد، للحصني، ١/ ٣٤٠ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٦٩٨.

(٤) ولكن يمنع من الوطء ودواعيه، وفي رواية عن الإمام أحمد، أنها تستسعى فإن أدت عتقت. انظر: المغني، ١٤/ ٦٠٠ ، المقنع، ص، ٢٠٥.

(٥) في أصح الوجهين في المذهب، انظر:، الفروع، ٢٧٤-٢٧٥ ، أحكام أهل الذمة، ٢/ ٧٠٨

(٦) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٥.

الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده [1]

معنى القاعدة:

تعريف الضمان:

لغة: مصدر ضمن، أي: كفل [2]. وتضمَّنه عني، أي: غرمته فالتزمه [3].

اصطلاحا [4]: "شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر " [5]

وعـــلى هـــذا فيدخل في التعريف ضمان الديات، وأروش الجنايات،

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٣٠، وقد أوردها بلفظ: "مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني".
وانظر القاعدة في: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٢/ ٥٦٨ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٧٤٣ ، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، محمد بن مكي العاملي، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، جمعية منتدى النشر- النجف، ١٩/٢ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر البكري، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ٢/ ٩٨٠.

(٢) لسان العرب، ٢٥٧/١٣، (ضمن).

(٣) القاموس المحيط، ٢٤٥/٤، (ضمن).

(٤) أكثر التعريفات التي عرفت الضمان تدل على أنه ما ضمن عن الغير، وهو ليس المراد هنا في القاعدة، فقد عُرِّف بأنه:"رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له" وأغلب التعريفات تدور حول هذا المعنى، وبهذا لا يمكن أن يدخل الضمان في المتعلق بمثل هذه القاعدة هنا، إذ المقصود هنا بالإضافة إلى ما ورد في التعريف السابق، الديات، وأروش الجنايات ونحو ذلك، ولا تعتبر دية الحر مثل التالف ولا قيمة له.

(٥) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث- الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ،ص، ١٤.

ونحوها[1].

وتفيـــد القاعدة: أن الأصل أي: القاعدة المستمرة، أن من أتلف شيئا فالضمان عليه وحده، ولا يلحق غيره ضمان، فيلزم الجاني ضمان ما أتلفه؛ لأن هذا الضمان هو موجب جنايته وبدل متلفه[2].

ولا يعـــني كون الأصل أن الضمان على الجاني أننا خالفنا الأصل وهو براءة الذمة، بل متى ثبت أنه المرتكب للجناية فإن الأصل أن الضمان عليه هـــو وحـــده، دون سواه، ومما هو مقرر في الشرع تحريم أخذ المرء بذنب غـــيره، وإن أُخـــذ الغير بذلك الذنب فإنما هو بأسباب أخرى كتقصير في الحقوق ونحو ذلك[3]، وعليه فالقاعدة تدل على أمرين:

١- وجوب الضمان على الجاني عموماً.

٢- أن الضمان مختص به وحده دون سواه.

---

(١) انظر: نظرية الضمان، د. محمد فوزي، ص، ١٤.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٣١.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي، ٥/ ٢٣.

تنبيه:

لا يتناول إطلاق لفظ الضمان العقوبات البدنية، فلا يدخل فيه القصاص عند اطلاقه[1]، وإنما هو خاص بالضمان المالي فحسب[2] كما هو ظاهر من التعريف.

أسباب الضمان[3]:

يجب الضمان بثلاثة أشياء: العقد - اليد - الإتلاف.

شرط تطبيق القاعدة:

أن يكون المتلف مما يجب ضمانه شرعاً فلاضمان في إراقة خمر المسلم و آلة اللهو وآنية الخمر التي لا تستعمل إلا فيه، وكتب الكفر والبدع، والسحر والتنجيم، وقتل الكلب، ونحو ذلك[4].

---

(١) يدل على ذلك قول ابن قدامة، " والصحيح أنه لا قصاص ههنا، ويجب الضمان". المغني، ١١/ ٤٥.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص، ٤٦.

(٣) القواعد، لابن رجب، ص، ٢١٨، القاعدة رقم: (٨٩) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص، ١٠٢.

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص، ٩٧ ، الفروع، ٤/ ٥٢٣ - ٥٢٤ ، المغني، ٧/ ٤٢٧ -٤٢٨.

دليل القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿ ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[١].

ووجه الدلالة من الآية: أن في تحميل الضمان غير الجاني، خلاف الآية، والآيـــة نصت على أنه لا يحمل أحدٌ جريرة غيره[٢]، قال ابن عادل[٣] في تفســيره " **ومعناه: أن إثم الجاني عليه، لا على غيره،ولا تزر وازرة وزر أخرى أي:لا يؤاخذ أحد بذنب غيره**"[٤]. وقال السيوطي " **قوله تعالى:﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد**"[٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)[٦]

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم: (١٦٤).

(٢) انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض النجار، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، ص، ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) الإمام المفسر عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، من كتبه: اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر في الفقه، توفي بعد سنة ٨٨٠هـ.

انظر: السحب الوابلة، ٢/ ٧٩٣ ، الأعلام، ٥/ ٥٨.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، ٥٣٩/٨.

(٥) الإكليل، ص، ١٠٤.

(٦) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح مع شرحه عارضة الأحوذي، ٥/ ٢١-٢٢، كتاب الفتن، باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، وابن ماجه، ٢/ ١٠٨،

وهـــذا الحديث نص على معنى القاعدة، فدل الحديث بأنه لا يجنى الجاني إلا على نفسه ولا يجني على غيره.

من فروع القاعدة:

١- أن الصبي يضمن ما أتلفه في ماله[(١)].

٢- أن الأجـــير المشترك، كالخياط ونحوه يضمن ما غَلط فيه، أو تلف تحت يده[(٢)].

٣- ضـــمان الجـــاني وحده، لجنايه الخطأ التي توجب حكومة أقل من الثلث[(٣)].

٤- ضـــمان الجـــاني وحده للدية، إذا ما كانت جنايته عمداً، يوجب القود[(٤)].

كتاب الديات، باب لايجني أحد على أحد ، المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة دار الفكر، ٨/ ٦٠٠ كتاب الفتن.

(١) الإجماع على أن جنايات الصبيان في أموالهم، انظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ، ص، ٢٤، وعنه نُقل في: المغني، ٥/ ٥٤ ، المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، ٧/ ٣٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٣٠ ، الفروع، ٦/ ٤٢.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ٢٨ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العلمية الجديدة، ص، ٥١٥.

٥- عـــدم قتل أسرى البغاة، الذين هم عند أهل العدل، ولو قتل البغاة أسرى أهل العدل؛ لأنهم لا يُقتلون بجناية غيرهم[(١)].

من مستثنيات القاعدة:

١- تَحَمُّل العاقلة لدية الخطأ، وشبه العمد، والثلث وما فوقه، مع عدم جنايتها، وإنما كان تحملها على سبيل التخفيف عن الجاني والمواساة له[(٢)].

٢- أن يأمـــر السيد عبده، أو الولي موليه الصغير، بالجناية على آخر، فالضـــمان على السيد والولي، وإنما وجب عليهما مع عدم جنايتهما؛ لأن العبد والصبي كالآلة لهما [(٣)].

٣-كفـــارة مـــا يقع الصبي فيه من محظورات الإحرام -إذا أنشأ الولي السفر به تمريناً له على الطاعة- تكون في مال الولي، دون الصبي الجاني [(٤)].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٢٨-٢٩ ،شرح الزركشي، ٦/ ١٢٧، الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد- الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٢/ ٤٣٩.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٣٧ ، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٤.

(٤) في إحدى الروايتين في المذهب، وهو المذهب، انظر: المغني، ٥/ ٥٤ ، المبدع، ٣/ ٨٤ ، الإنصاف، ٨/ ٢٥.

لا يجب على الغلام عقوبة[1]

معنى القاعدة:

تعريف الغلام[2]: الغلام هنا هو الصغير من حين يولد إلى البلوغ[3].

ومعنى قوله لا يجب على الغلام أي: لا يلزمه، ولا يثبت عليه، وذلك أخذاً من المعنى اللغوي للوجوب، حيث من معانيه اللزوم والثبوت[4].

تعريف العقوبة:

لغة: العقوبة مأخوذة من العقاب، وهي مختصة بالعذاب[5].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٨١ ، ونصه: "الغلام لا يجب عليه عقوبة".

(٢) يعبر بالغلام، والصبي، والصغير، ويراد بجميعها من هو دون البلوغ. وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٧٠-٢٧٤-٣٣٣.

(٣) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢ /١٣٤ (غلم) ، الدر النقي، ١-٢/٢٣٤ ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٣٣.

(٤) انظر: القاموس المحيط، ١/ ١٤١، (وجب) ، المصباح المنير، ص، ٢٤٨، (وجب).

(٥) انظر: القاموس الفقهي، ٢٥٤ (عاقب).

اصطلاحاً: عرفها الشيخ محمد أبو زهرة[1] بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجراً له"[2].

فأدخل فيها أيضاً التعزيرات، ومن خلال تتبع المباحث التي أوردها ظهر لي أنه يخص العقوبة، بما يقع على البدن، لذلك لم يورد شيئاً من الكفارات.

وعرفها الدكتور محمد فوزي فيض الله بأنها "الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس فما دونها"[3].

وايضاً فمن خلال تتبع ما كتب ظهر أنه يدخل الكفارات المالية في مسمى العقوبة، فهو إذاً لا يخصها بما يقع على البدن[4].

فعلى هذا لا تعتبر التعزيرات البدنية أو المالية أو الكفارات، أو الدية، أو

---

(١) محمد بن أحمد أبو زهرة، من كبار العلماء، ولد في المحلة الكبرى في مصر، سنة ١٣١٦هـ، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا، وحصل على عالمية القضاء الشرعي من درجة أستاذ، له معارك كتابية ضد أصحاب الأفكار المنحرفة، وله مواقف مع حكام بلاده، كان حريصاً على طلابه وربما ضربهم، صدّاعاً بما يرى أنه الحق، له أربعون مؤلفاً، منها: خاتم النبيين، وأصول الفقه، كما كتب في سيرة كل إمام من أصحاب المذاهب الأربعة، توفي -رحمه الله- في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٢٥/٦ ، المستدرك على معجم المؤلفين، لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص، ٥٨٥ ، أعلام القرن الرابع عشر الهجري، لأنور الجندي، مكتبة الأنجلو المصرية، ص، ٣٥.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص، ٥.

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص، ١١٧.

(٤) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص، ١٢٧.

الحكومة في الشجاج عقوبات، فلا تدخل في القاعدة هنا.

وبناء على ذلك فإن القاعدة تفيد أن الغلام لا يقام عليه أي حد شرعي، من الحدود المقدرة، كما لا يقام عليه القصاص في النفس أو الطرف لارتكابه ما يوجب ذلك في حق الغير؛ لأن مناط هذه العقوبات التكليف ولا تكليف على الصغير.

تنبيه: مع أنه لا يجب على الصغير عقوبة بحد، إلا أن الصغير المميز يعزر تعزيراً بليغاً على فعل الفاحشة[(١)]، وكذلك المجنون فإنه يؤدب لينزجر[(٢)]، وهذا ليس من باب العقوبة، وإنما من باب العدل في حقوق العباد وإشفاء لغيظ المعتدى عليه[(٣)].

دليل القاعدة:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

(١) انظر: الفتاوى الكبرى،لابن تيمية، ٥/ ٥٢٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٦٠ ، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ، ٢/ ٣٨١.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من رسائل ومسائل علماء نجد، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ، ٧/ ٤٤٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ١٤/ ١١٩ ، الدرر السنية، ٧/ ٤٤٦.

حـــتى يســـتيقظ، وعـــن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1] فإخباره صلى الله عليه وسلم برفع القلم عن الصغير حتى يكبر يقتضي عدم لحوق العقوبات له.

٢- الإجماع على أن أنه لا قصاص ولا حد على الصغير[2] .

من فروع القاعدة:

١-عدم إقامة الحدود على الغلام كالزنا والسرقة والشرب[3] ، وكذلك حد الردة إذا رفض الإسلام بعد أن أسلم وهو يعقله[4] .

---

(١) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة، فقد روي من حديث عائشة، وعلي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس، رضي الله عنهم أجمعين، وفي جميعها النص على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وأوردها الزيلعي جميعاً، كما في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث-مصر، ٥/ ٣٧٢-٣٧٦.

وأما هذا الحديث فأخرجه النسائي، ٣/٣٦٠، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، سنن ابن ماجه، ١/ ٦٥٨ ،كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ٢/ ٦٧ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لبعض ألفاظه بالصحة. انظر: فيض القدير، ٤/٤٧، وقد صحح الألباني أيضاً بعض طرقه. انظر: إرواء الغليل، ٢/٤.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، توزيع مكتبة الأوس - المدينة-١٤١٠هـ، ١٨/ ٧١ ، المغني، ١١/ ٤٨١.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٢٨١ ، كشاف القناع، ٦/ ٧٨ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ١٥٩.

(٤) انظر: المغني، ٢٨١/١٢ ، الشرح الكبير، ١٢٩/٢٧-١٣٠.

٢- عدم وجوب القصاص على الغلام في القتل العمد[1] .

٣- عـــدم تحريق متاع الغلام إذا غَلَّ من الغنيمة؛ لأنَّ تحريق المتاع عقوبة، وليس هو من أهلها[2] .

(١) انظر: المغني، ١٢/٢٨١-٢٨٢ ، كشاف القناع، ٥/ ٦٠٦ ، الإنصاف، ٢٥/ ٧٩-٨٠.

(٢) انظر: المغني، ١٣/ ١٧١

متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل [1]

معنى القاعدة:

تفيد القاعدة: أنه إذا اجتمعت عدة حدود لله وكان بينها قتل، كالرجم، أو الردة، أو اجتمعت حدود لله مع قود، فإن هذه الحدود تتداخل مع القتل، سواء كان الواجب عليه قتلاً من جهتين، أو وجب عليه مع القتل جلد أو قطع، فيجب القتل ويسقط سائرها، وهذا إذا لم يكن فيه حق لآدمي، فإن كان فيه حق لآدمي فيستوفى حق الآدمي أولاً، كمن وجب عليه قود، ورجم، فإنه يقتل، ويسقط الرجم، وكذلك إذا لم يكن في الحدود المجتمعة قتل، فإن الحدود تستوفى جميعها، سواء كانت كلها حدوداً لله، أو لآدمي أو بعضها حقا لله وبعضها حقاً لآدمي لإمكان ذلك [2]، وهذا التداخل هو شأن العقوبات [3]، وإنما خصه هنا بالقتل لخصوصية الحديث عن الجنايات.

أقسام الحدود المجتمعة مع القتل:

---

(١) المغني، ١٢/٢٩٨، ٣١٤ ، المقنع، ص، ٢٩٦ ، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد بن سعد الخشلان، دار اشبيليا- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ٢/ ٨٥٠.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٤٨٨-٤٨٩ ، الشرح الكبير، ٢٦/ ٢١٥.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ١/ ٣٩.

١- أن تكـــون مـــن حدود الله، فتدخل بقية حدود الله في القتل، كحد زنا المحصن، والشرب، والسرقة[1]، والقاعدة المذكورة واردة على هذا القسم.

٢- أن تكـــون حقوقاً لآدمي، فإنها تستوفى جميعها وإن كان فيها قتل، كالقذف، والقتل العمد العدوان، فيبدأ بأخفها[2].

٣- أن يكون بعضها حقاً لله، وبعضها حقاً لآدمي وفيها قتل لحق الله، كحـــد القذف، وزنى البكر مع الردة، أو كان القتل حقاً لآدمي فيستوفى ما للآدمـــي مما هو دون القتل، ويسقط ما سوى القتل مما هو حق لله ثم يقتل لحق الله أو للآدمي[3].

تنبيه:

إذا وجب قتل لحق الله ولآدمي، في المحل الواحد، فإنه يقدم حق الآدمي، وإن وجب القتل بسببين، كلاهما لحق الله أو كلاهما لآدمي، فإنه يقدم الأسبق من السببين، فمن قَتل أولاً في المحاربة، ثم قَتل في غيرها، وجب عليه القتل للمحاربة، ثم صلبه، فيسقط حق الثاني وتجب الدية، وإن كان العكس،

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٤٨٧ ، المستوعب، ١٢٧/٣ ، المقنع، ص، ٢٩٦.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٤٨٩ ، المستوعب، ٣/ ١٢٧ ، الشرح الكبير، ٢١٥/٢٦ ، الإنصاف، ٢٦/ ٢١ .

(٣) انظر: المغني، ٤٩٠/١٢ ، المستوعب، ٣/ ١٢٧ ، الشرح الكبير، ٢١٧/٢٦-٢١٨.

لم يجب الصلب وإن كان أخذ المال؛ لأنَّ الصَّلب من تمام حد المحاربة ولم يُقم عليه[1].

دليل القاعدة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك)[2]. ولا يعرف لابن مسعود رضي الله عنه مخالف[3].

٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية، فإنه يحد ثم يقتل)[4].

٣- الإجماع على سقوط حدود الله إذا كان فيه قتل[5].

٤- أن هذه الحدود إنما تراد للزجر، ومن يُقتل لا فائدة في زجره، وأما

---

(١) انظر: المغني، ١٢/٤٩٠-٤٩١ ، الشرح الكبير، ٢٦/٢١٨-٢١٩

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٩/٤٧٩، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. وقد ضعفه الألباني، كما في إرواء الغليل، ٧/٣٦٨.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٤٨٨ ، الممتع، ٥/ ٦٤٧.

(٤) أخرجه في مصنفه، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، ١٠/٢٠.

(٥) انظر: المغني، ١٢/٤٨٨ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١/ ٣٣٥.

استيفاء حق الآدمي فلأن فيه غرض التشفي، وهو آكد من حق الله[1]، إذ حق الآدمي مبني على المشاحَّة، وحق الله مبني على المسامحة[2].

من فروع القاعدة:

١- عدم إقامة حد الزنا والشرب على مرتد فعلهما قبل ردته، إذا كان قد وجب عليه حد الردة وهو القتل[3].

٢- إذا زنى محصن، وسرق، وشرب الخمر، فإنه يُكتفى بقتله رجماً عن بقية الحدود[4].

٣- المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب[5]، ولا يقطع[6].

٤- عدم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن[7].

(١) انظر: العدة، ص، ٥٥٢ ، الشرح الكبير، ٢٦/ ٢١٣.

(٢) انظر: الممتع، ٥/ ٦٤٨ ، المنثور في القواعد، ٢/ ٥٩ ، القواعد الفقهية، للندوي، ص، ١١٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٢٩٨.

(٤) انظر: الكافي، ٤/١٣٦ ، العدة، ص، ٥٥١ ، منار السبيل، ٢/٣٦٤.

(٥) وتقدم في الصفحة السابقة أن الصلب من تمام حد القتل، وليس مستقلاً فلا ينافي القاعدة.

(٦) انظر: المغني، ١٢/ ٤٨٨ ، الكافي، ٤/١٣٦، العدة، ص، ٥٥٢ ، الشرح الكبير، ٢٦/ ٢١٣.

(٧) على إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب. انظر: الإنصاف، ٢٦/٢٣٨ ، الإقناع، ٤/٢١٧.

من مستثنيات القاعدة[1] .

(١) منها ١- المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل بعد أن يقطع على رواية في المذهب.

انظر: المغني، ١٢/ ٤٧٥ ، العدة، ص، ٥٧٢، والمذهب على مقتضى القاعدة، هو الاكتفاء بالقتل مع الصلب، انظر: الإنصاف، ٢٧/١٠.

٢- رجم الزاني المحصن بعد جلده، على رواية في المذهب.

انظر: المغني، ١٢/ ٣١٣ ، الإنصاف، ٢٦/٢٣٩، والمذهب على مقتضى القاعدة، وهو الاكتفاء بالقتل، انظر: الإنصاف، ٢٦/ ٢٣٨.

الولد للفراش [1]

معنى القاعدة:

تعريف الفراش:

فـــرش من باب قتل، وفِراش على وزن فِعال بمعنى مفعول، وقد يكنى به عـــن الزوجة، أو الزوج، إذ كل منهما فراش للآخر [2]، والمقصود بالفراش هنا: المرأة الموطوءة بنكاح أو ملك يمين [3] كما قال تعالى ﴿وفرش مرفوعة﴾ [4] فقـــد قيل إن المراد بالفرش في الآية النساء [5]، وإنما سميت المرأة فراشاً من بـــاب المجـــاز إمـــا لمضاجعة الزوج لها على الفراش، وإما لكونها تحته حال المباشرة [6].

---

(١) المغني، ١٢/ ٧١ ، وقال العراقي: "ألا ترى قوله الولد للفراش، وهذا تقعيد قاعدة...". طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي، ١٢٤/٧.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٠٨، (فرش) ، المصباح المنير، ص، ١٧٨، (فرش).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٤١.

(٤) سورة الواقعة، الآية رقم: (٣٤).

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٨٧هـــ، ٨/ ١٤١ ، الجامع لأحكام القرآن، ١٧/ ١٣٦، والذي يدل على إرادة هذا المعنى –والله أعلم- أن الله تعالى قال بعده:﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً﴾، سورة الواقعة، الآية رقم:(٣).

(٦) انظر: المغني، ١١/ ١٣٠.

وتفيـــد القاعدة: أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج والمولى[1]، بمعنى أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشا له، فإذا أتت بولد لمدة **وأمكن ذلك** لحقه الولد وجرى بينهما أحكام الولادة[2]، وفي هذا قطـــع للتراع، وحفظ لنسب الأولاد وعدم ضياعه، لذا فإن الولد وإن كان بالـــزاني أشبه إلا أنه يلحق بصاحب الفراش[3]،لأن دلالة الشبه أضعف من دلالـــة الفراش، فلا يترك القوي للضعيف[4]، بل ولو كان النكاح فاسداً أو بـــاطلاً فحصـــل مـــنه ولد فإنه يتبع أباه، ولا يقال إنه ولد زنا، إذ العلماء مـــتفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطيء فيه فإنه يـــلحقه ولده[5]، كما أن معنى الولد للفراش أي أنه لرب الفراش ما لم ينفه عـــنه باللعان، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه، ولايلحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه[6].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود أحمد الطناحي، دار الباز.، ٣/ ٤٣٠.

(٢) شرح مسلم للنووي، ١٠/ ٣٧.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص، ٢٠١.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ١٥٨.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/ ٣٢٥.

(٦) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ٨/ ٦٥٩.

دليل القاعدة:

القــاعدة جزء من حديث نبوي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كـــان عتبة بن أبي وقاص[1] عهد إلى أخيه سعد[2] أن ابن وليدة زَمْعة[3] مني، فاقبضــه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إليَّ فيــه، فقــام عبد بن زَمْعة[4] فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه،

---

(١) هو عتبة بن مالك بن أهيب القرشي الزهري بن أبي وقاص، مختلف في صحبته، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم في أحد.
انظر: التبيين في أنساب القرشيين، تحقيق وتعليق محمد نايف الديلمي، المجمع العلمي العراقي- بغداد ١٤٠٢هـــ،ص، ٢٥٤ ، فتح الباري، ١٢/ ٣٣.

(٢) هو أبو إسحاق، سعد بن مالك بن وهيب القرشي الزهري يكنى أباه بابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين، وآخرهم موتاً، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، وكان ثالث من أسلم، وهو صاحب أوائل، إذ كان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من أراق دماً في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وفي عهد ابن الخطاب رضي الله عنه بنى الكوفة، وولي إمارتها، ثم عزل، ثم ولاه إياها عثمان رضي الله عنه، وهو ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، مات بالعقيق ونقل إلى المدينة، واختلف في سنة وفاته، والأشهر أنها سنة خمس وخمسين، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في : الطبقات لخليفة، ص، ١٥ ، التبيين في أنساب القرشيين،ص، ٢٥٣ ، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣/ ١٠١ ، الإصابة، ٣/ ٨٣.

(٣) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مات قبل الفتح و لم يسلم.
انظر ترجمته في: الإصابة، ٤/ ١٩٣.

(٤) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها، صحابي أسلم عام الفتح، وهو شريف من اشراف قريش وسيد من سادات الصحابة.
انظر ترجمته في : الاستيعاب، ٢/ ٨٢٠ ، التبيين في أنساب القرشيين،ص،٤٢٧ ، الإصابة، ٤/ ١٩٣.

فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخير وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك ياعبد بن زمعة، **الولد للفراش** وللعاهر الحجر)، ثم قال لسودة بنت زمعة[1]: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله) أخرجه الشيخان[2].

من فروع القاعدة:

١- إذا أتت امرأة رجل بولد يمكن كونه منه؛ بأن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله، فإن الولد يلحقه[3].

٢- إذا باع السيد أمته التي وطأها، فأتت بعد البيع بولد لدون ستة

---

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمها الشموس بنت قيس من بني النجار، هاجرت الهجرة الثانية إلى الحبشة مع زوجها السكران بن عمرو، وهي أول من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، ووهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها خشية طلاقها، ورغبة أن تبعث يوم القيامة زوجاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت رضي الله عنها سنة أربع وخمسين.

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٨/ ٤٢ ، الإصابة، ١١٧/٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢/ ٣٢-٣٣ ، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٦/١٢-٣٧، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٣/ ٤٦٥ ، مطالب أولي النهى، ٥/ ٥٤٧.

أشهر وعاش، فالولد للسيد والبيع باطل؛ لأنها أم ولد[1].

٣- إذا جنى جان على امرأة نصرانية تحت مسلم، فأسقطت جنيناً، فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بوطء شبهة أو زنى، وأنكر ورثة الجنين، فالقول قول ورثة الجنين أنه من المسلم لأن الولد للفراش[2].

من مستثنيات القاعدة:

١- عدم ثبوت الولد للفراش إذا أتت بولد لا يمكن أن يكون من زوجها كأن يتزوجها وهو ببلد بعيد ولم يثبت اجتماعه بها أو كان صغيراً دون تسع سنين[3].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٢٨٢، الروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٧/ ٤٣.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٧١، مطالب أولي النهى، ٦/ ١٠٦.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ١٦٧، المقنع ص، ٢٥٧.

كل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله[1]

معنى القاعدة:

العَوَر: هو ذهاب حس إحدى العينين[2]، وهو من عَوِرَت العين عَوَراً من باب تعِب: نقصت أو غارت[3].

ولما كان البصر مختلفاً عن أكثر منافع الأعضاء، بحيث إن الواحدة من العينين تقوم بعمل الاثنتين، فإن أي حكم يعطى للمبصر صحيح العينين، فإنه يعطى للأعور كذلك، ولا يعتبر نقصه هذا مؤثراً في الأحكام، ولكن قد يتخلف هذا الحكم إذا كانت مخالفة ذي العينين لمعنى خاص يقتضي ذلك.

دليل القاعدة:

القياس: حيث يحصُلُ بالعين الواحدة نحو مما يحصل بالعينين، فهو يرى بها الأشياء البعيدة، والأجزاء اللطيفة فألحقت بهما[4].

---

(١) المغني، ١١/ ٥٥٠.

(٢) القاموس المحيط، ٢/١٠٠، (عور).

(٣) المصباح المنير،ص، ١٦٦، (عور).

(٤) انظر: المغني، ١١/٥٥٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٢١ ، الروض المربع، ص،٣٤١ ، منار السبيل، ٢/٣٤٥.

من فروع القاعدة:

١- وجـــوب الدية كاملة في إذهاب بصر الأعور، كإذهاب بصر ذي العينين[(١)] .

٢- يصح عتق العبد الأعور في الكفارات، كصحيح العينين[(٢)] .

٣- متى وجب الجهاد على البصير، وجب على الأعور[(٣)] .

من مستثنيات القاعدة:

١- عدم قبول العبد الأعور في الواجب في غرة الجنين[(٤)] .

٢- عـــدم القصـــاص من الأعور إذا قلع عمداً عدواناً عين صحيح العينين المماثـــلة لعينه الصحيحة ؛ لأن العين الواحدة للأعور كالعينين فإذا اقتص منه فقد أخذ المجني عليه أكثر مما أخذ منه[(٥)] .

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٥١ ، الروض المربع، ص،٣٤١.

(٢) على إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب.

انظر: المغني، ٨٣/١١ ، الإنصاف، ٣٠٠/٢٣ ، كشاف القناع، ٤٤٠/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٣٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٩١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣١١ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ١٠٣.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٠ ، الإنصاف، ٥٥٥/٢٥.

الشرط يعتبر العلم بوجوده
والجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم[1]

معنى القاعدة:

تعريف الشرط:

لغة: الشَّرَط: بفتحتين العلامة[2]،ومنه قول الله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾[3] أي: علاماتها، ونقل أبو البقاء الكفوي عن بعضهم إنكار أن يكون الشرْط بالتسكين هو العلامة فقال:"والذي بمعنى العلامة الشَّرَط بالفتح دون الشرْط بالسكون"[4]، ولكن ذكر ابن عادل في تفسير قوله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾، أن أشراط جمع شرط بسكون الراء وفتحها[5]، وكذا ابن النجار في شرح الكوكب المنير فقد ذكر أن الشَّرْط مخفف من الشَّرَط[6].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٩١ ، أحكام أهل الذمة، ١/ ٧٣. وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ١٢٣، القاعدة رقم: (٦٨)، ويمكن أن يصاغ اختصاراً بـ: الجهل بالشرط كالعلم عدمه.

(٢) القاموس المحيط، ٢/ ٣٨١، (الشرط) ، مختار الصحاح، ص، ١٤١(شرط)، الكليات، للكفوي، ص، ٥٢٩.

(٣) سورة محمد، الآية رقم: (١٨).

(٤) الكليات، للكفوي، ص، ٥٢٩.

(٥) اللباب في علوم الكتاب، ١٧/ ٤٤٨.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٥٢،

وقـــال الطوفي[1] : "ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات والكل ثابت عند أهل اللغة"[2] .

اصطلاحاً: هو:ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[3] .

كما عُرِّف بأنه:ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[4] .

وسمي الشرط بذلك لأنه علامة على المشروط المعلق عليه[5] .

والاعتبار: بمعنى العبرة أي: الاعتداد[6] ، فالمعنى أن الشرط يُعتد بالعلم بوجوده، فلا يثبت حكم حتى يُعلم بوجود شرطه.

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، ولد سنة، ٦٥٧، وهو فقيه أصولي، له مصنفات كثيرة، منها مختصر الروضة وشرحها في أصول الفقه، والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى، والرياض النواظر في الأشباه والنظائر، توفي -رحمه الله- سنة ٧١٦هـ.
انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة،لا بن رجب، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٧هـ، ٢/ ٣٠٢ ، المنهج الأحمد، ٥/٥.

(٢) شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٣٠.

(٣) شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٥٢ ، الروض المربع، ص، ٢٠.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، ص، ٥٤ ، الروض المربع، ص، ٤١.

(٥) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية سليمان بن عبد القوي الطوفي، دراسة وتحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص، ٥٢٨ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر، ١٦٣/١.

(٦) انظر: المصباح المنير ص، ١٤٨(عبر).

والشرط منحصر في أنواع أربعة[1]:

١- شرعي: كالطهارة للصلاة.

٢- لغوي: وهي التي في أدواتها إن وما في معناها.

٣- عقلي: كالحياة للعلم.

٤-عادي: كالغذاء مع الحياة.

والنوعان الأولان هما موضوع القاعدة، وقد عد بعض العلماء الشرط اللغوي والعادي من قبيل الأسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم[2].

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين[3]:

١- شرعي: بمعنى أن يكون مشترطاً من الشارع، وهو على نوعين[4]:

---

(١) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني(ابن قاوان)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ص، ٢٦١ ، المدخل لابن بدران، ١٦٢-١٦٣ ، الفواكه العديدة ٢/٣٥٤- ٣٥٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٣٢

(٣) انظر: أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي.دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ،ص، ١٠٦ ، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ١/ ٩٨.

(٤) انظر: الموافقات، ١/ ٢٤٣.

أ- ما يرجع إلى الحكم التكليفي، كاشتراط الطهارة للصلاة.

ب- ما يرجع إلى الحكم الوضعي، كحولان الحول في وجوب الزكاة، وعصمة المقتول في وجوب القصاص.

٢-جعْلي: وهو أن يكون مشترطاً من المكلف على نفسه كاشتراطه في النذر أن شفيتُ فعلت كذا ، أو على غيره كما لو قال لامرأته إن خرجت فأنت طالق.

وكلا هذين القسمين داخل في القاعدة هنا.

وتفيد القاعدة: أن الشروط التي تشترط لثبوت حكم من الأحكام، يحرم على المكلف الاتيان بالمشروط دون تحققها، أو لا يجب عليه المشروط ما لم يتحقق من وجود الشروط، وكذلك إذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً في العقد، فإنه لا يثبت هذا العقد ما لم يتحقق من ثبوت هذا الشرط، فإذا جهل وجوده فكأنه عَلِم بعدم وجوده، فلا يثبت بذلك الحكم[1].

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٩١.

دليل القاعدة:

أن في إيجاب أمرٍ على المكلف مشروطاً بأمر لم يُتحقق وقوعه، رفعاً للأصل الثابت وهو براءة الذمة بأمر مشكوك فيه فلم يصح ما لم يعلم بوجوده.

من فروع القاعدة:

١- عدم صحة قصر الصلاة لمن شك في المسافة التي قطعها، هل يصح فيها القصر، أو لا؛ لأن قطع مسافة القصر من شروط صحة قصر الصلاة[1]، والشرط يعتبر العلم بوجوده.

٢- عدم صحة المسح على الخفين، إذا لم يعلم بكون مدة المسح باقية[2].

٣- عدم صحة البيع بين جنس ربوي مما يوزن، كالذهب بجنسه كيلاً، لأن المماثلة لا تتحقق هنا، والمماثلة شرط لصحة البيع، فالجهل بها، كالعلم بالتفاضل، فبطل البيع[3].

(١) انظر: المغني، ٣/ ١١٠ ، الكافي، ١/ ٢٢٧ ، الروض المربع، ص،٧٩.

(٢) انظر: الإقناع، ١/ ٥٣ ، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٥٩.

(٣) انظر: الإنصاف، ١٢/ ٢٢ ، كشاف القناع، ٢٤١/٣ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/ ٤٩٧.

٤- عدم جواز استيفاء القصاص متى شُك بعدم أمن الحيف فيه[١]؛ لأن أمن الحيف من شروط استيفاء القصاص، فلا بد من العلم بتحققه.

٥- وجوب العلم بعدالة الشهود؛ لأن العدالة شرط، فإنْ حكم الحاكم بـــناء على شهادة الشهود، دون البحث عن عدالتهم، فبان فسقهم، وجب الضمان عليه؛ لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم[٢].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٣.

(٢) انظر: المغني، ١٤/ ٢٦٠ ، كشاف القناع، ٦/ ٣٤٢.

من استعجل ما لم يكن له استعجاله بطل حقه[1]

معنى القاعدة:

تعتـــبر هـــذه القاعدة جزء من باب سد الذرائع، ورد الحيل[2] والمعاملة بنقيض المقصود[3]، ووجه كونها كذلك أن المكلف أراد أن يتعجل الحصول على أمرٍ له، أخَّره عنه الشرع، أو أخَّره له، ولم يُبِح له أخذه في هذا الوقت

(١) انظر: المغني، ١١/٥٦٥. وقد جاءت هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

١- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. مغني ذوي الإفهام، ص، ٥١٩ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٢٨٣.

٢- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه. القواعد، لابن رجب، ص، ٢٤٧.

٣- من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده. درر الحكام، ١/ ٩٩، تحت المادة رقم: (٩٩).

٤- من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص،٢٨٥.

وانظر القاعدة أيضاً في: القواعد، للحصني، ٣/ ٢٤١ ، المنثور في القواعد، ٣/ ١٨٣ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١٥٩ ، الوجيز، ص، ١٥٩، وقد شنع ابن حزم -رحمه الله- على القول بهذه القاعدة. انظر: المحلى، ٩/ ٧٠.

(٢) لأن الحيل الباطلة على نوعين: ١- أن يكون الفعل مباحاً في ذاته ولكن القصد أبطل الحكم المترتب عليه.

٢- أن يكون الفعل محرماً يريد استعجال التوصل به إلى حقه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، ١/ ٣٥٠ ، قواعد المقري (المخطوط)، ق: ٩٤-٩٦ ، قواعد الندوي، ص، ٤٢٠ ، وانظر نفائس في الكلام عن الحيل في إغاثة اللهفان، ١/ ٣٧٠-٣٧٦.

الذي سعى لتحقيقه، وإن كان باب سد الذرائع ورد الحيل باباً واسعاً، فـإن هـذه القاعدة إنما اختصت بمن سعى لتحقيق أمر هو كائن له في وقـت، فـأراد اسـتعجال بلوغه، فهي ألصق بباب سد الذرائع فإنه أراد التوسل إلى المقصود بطريق غير مشروع[1]، كما تفيد أن من كان له حق في أمـر مـا فأراد الحصول عليه قبل وجود أسبابه الصحيحة، استعجالاً منه لـتحقيقه، فإنـه لا حـق له فيما أراد استعجاله، وذكر قيد (**ما لم يكن له استعجاله**) لإخراج ما إذا كان له استعجاله، كمن يستعجل السفر ليفطر فله ذلك، لا أن ينشئ السفر ليفطر، فيحرم عليه السفر والفطر[2]، ومعنى ما لم يكن له استعجاله أي قبل وقته المعتاد، أو المحدود شرعاً.

تنبيه: المعارضة بنقيض المقصود هنا لا يشترط فيها العلم بمقصود الفاعل حتى يُنقض قصده، وإنما يكتفى فيه بصورة الفعل إذا ظهر استعجاله لما ليس له، ولو لم يقصد الاستعجال[3].

---

(١) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ص، ٥٠٧، ٥١٥.

(٢) انظر: الروض المربع، ص، ١٢٤ ، حاشية منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ٢/١٣-١٤ ، إغاثة اللهفان، ١/ ٣٧٢.

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/ ٣٩١.

دليل القاعدة[1]:

١-قول الله تعالى[2]: ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: أنهم لما قصدوا استعجال جداد نخلهم قبل وقته المعتاد كي يمنعوا إعطاء الفقراء بعض ما عندهم، عاقبهم الله بنقيض قصدهم[4]، وذلك بحرمانهم من ثمر نخلهم كله، قال ابن القيم: "إن جداد النخل عمل مباح أي وقت شاء، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه"[5].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أقدني، فقال حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال أقدني فقال حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال أقدني، فأقاده ثم جاء

---

(١) وللمزيد من الأدلة انظر: الدرر السنية، ٧/ ٤٥٥.

(٢) انظر هذا الدليل في: الإكليل في استنباط التنزيل، ص، ٢١٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية- الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ص، ٦٥.

(٣) سورة القلم، الآيات، من(١٧) إلى (٢٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٤٣٠.

(٥) إغاثة اللهفان، ١/ ٣٧٨.

إليـــه فقال يا رسول الله عرجت، قال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطـــل عرجك..)[1]، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[2] في أضواء الـــبيان:" ووجهه ظاهر لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فأبطل الشارع حقه"[3].

٣-الاستناد على قاعدة رد الحيل وسد الذرائع[4].

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/ ٦٧ ، السنن، للدار قطني، ٣/ ٨٨، كتاب الحدود والديات وغيره، مسند الإمام أحمد، ٢/ ٢١٧، بنحوه، وانظر: نيل الأوطار ٣٦/٧.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من كبارالعلماء في الفقه والتفسير، ولد في شنقيط في موريتانيا، وتعلم هناك، ثم قدم للحج واستقر في المدينة المنورة، ودرس في الجامعة الإسلامية بها، من كتبه، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، آداب البحث والمناظرة، ألفية في المنطق، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـــ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٦/ ٤٥ ، أضواء البيان، ١٠/ ٥، ترجمة للشيخ(محاضرة للشيخ عطية سالم).

(٣) أضواء البيان، ٢/ ٨٦.

(٤) انظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، د. إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار- الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ، ص، ١٦٧ ، قواعد الوسائل، ص، ٥٠٥، ٥١٥.

من فروع القاعدة:[1]

١- عدم حل الخمر التي قُصد تخليلها بنقلها أو الإضافة عليها[2].

٢- إبطال حق الغال من الغنيمة بتحريق متاعه كله إلا المصحف والسيف وما فيه روح[3].

٣- حرمان من قتل مورثه حقه في ميراثه[4]، وكذا إذا قتل الموصى له الموصي فتبطل الوصية[5].

٤- بطلان حق من اقتص من جناية عليه قبل برئها إذا سرى جرحه[6].

---

(١) قال السيوطي: ((إن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث)) الأشباه والنظائر، ص، ٢٨٥. ولكن المتأمل في الفروع المذكورة يتبين له أن للقاعدة فروعاً كثيرة، أو لعل السيوطي -رحمه الله- نظر إلى أن السبب في الفروع التي يمكن إدخالها تحت القاعدة، إنما مُنع منها الفاعل بسبب غير الاستعجال ولكن صورة الاستعجال في الفعل ظهرت في الفرع فربما نسب السبب إليه، ويمكن مراجعة المراجع السابقة في ذكر القاعدة فقد ذكرت العديد من الفروع.

(٢) على الصحيح من المذهب، انظر: الإنصاف، ٢/ ٣٠١ ، الروض المربع، ص، ٣٣.

(٣) انظر هذا الفرع في القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص، ٦٥، الدرر السنية، ٧/ ٤٥٥ ، قواعد الوسائل، ص، ٥٠٧، وانظر: المغني، ١٣/ ١٦٨ ، المبدع، ٣/ ٣٣٩ ، الروض المربع، ص، ١٥٨.

(٤) وحكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على هذا، انظر: المغني، ٩/ ١٥٠ ، القواعد، لابن رجب، ص ٢٤٧، القاعدة رقم: (١٠٢).

(٥) انظر: كشاف القناع، ٤/ ٣٩٧ ، التحقيق الباهر، ق: ٢٠٢/ب.

(٦) المغني، ١١/٥٦٥ ، المقنع، ص، ٢٨٢.

من مستثنيات القاعدة[1]:

١- الاتفاق[2] على أن من شربت دواء لتحيض فحاضت فلا تصلي و لا تقضي[3]، وكذا لو شربته لينقطع حيضها، فتصلي وتصوم[4].

٢- حلول دين الدائن الذي قتل مدينه ليحل دينه المؤجل[5].

٣- عتق أم الولد التي قتلت سيدها[6].

---

(١) وقد ذكر هبة الله التاجي الحنفي العديد من المستثنيات. انظر: التحقيق الباهر، ق: ٢٠٢/ب.

(٢) حكى هذا الاتفاق الزركشي في المنثور، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: دليل الطالب، ص، ٣٠. وأما إن فعلت هذا قرب رمضان لتفطر فلا، كمن سافر ليفطر. انظر: كشاف القناع، ١/ ٢٥٢.

(٤) انظر: المغني، ١/ ٤٥٠ ، كشاف القناع، ١/ ٢٥١.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب، ص٢٤٧، القاعدة: ١٠٢، ثم قال: "ويتخرج فيه وجه آخر أنه لا يحل طرداً للقاعدة".

(٦) انظر: الروض المربع، ٢٦٧/٢ ، العدة، ص، ٣٥٨.

لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه[1]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة يمكن أن تندرج تحت قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده[2]، كما يمكن أن تصاغ القاعدة بأن يقال: لا يثبت حكم وجود الولد إلا بخروجه، فالقاعدة تفيد: أنه لا يثبت حكمٌ للحمل، إلا بخروجه من بطن أمِّه، أي: إن الحمل في بطن أمه، لا تثبت له أحكام حتى يُعلم بوجوده فيه، ولا يمكن معرفة ذلك إلا إذا خرج منه، سواء خرج حياً أو ميتاً، فإذا خرج تيقنا بوجوده في الرحم، فتثبت له الأحكام بعد ذلك من حين وجدت أسبابها، إن كان خرج حياً[3]، ولم يُعتبر انتفاخ البطن، أو حركته دليلاً على وجوده؛ لاحتمال أن تكون ريحاً في البطن، وإن خرج ميتاً لم تثبت الأحكام المعلقة على وجوده، ولكن إن سبقه قتل للأم، أو ضرب لها فخرج بعده، علمنا أن القتل، أو الضرب، هو سبب الموت.

---

(١) المغني، ١٢/ ٦٢ ، ٨/ ٢٠١-٢٠٢ ، كشاف القناع، ٦/ ٢٢.

وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩، القاعدة رقم: (٨٤) ، القواعد، للحصني، ٤/ ٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر: القواعد، لابن رجب، ١٩٢-١٩٥، القاعدة رقم: (٨٤).

وجملة القول: ان الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان[1]:

١- ما يتعلق بسبب الحمل بغيره، فهذا يثبت له فيها حكم بالاتفاق، فإن خرج حياً تعلقت الأحكام من حيث صدورها في حقه وهو حمل، وإن خرج ميتاً، أو لم يكن حملاً لم تثبت الأحكام المعلقة بحياته، وأما مالا مدخل لحياته فيه، فلا أثر له، كالمعتدة الحامل، فتخرج من العدة بخروج ولدها ولو ميتاً[2].

٢- ما يتعلق بالحمل نفسه، من ملك، وعتق ونحوه، ففيه خلاف، هل يحصل الحكم مباشرة، أو بعد خروجه حياً ؟

مسألة:

هل يشترط كمال انفصال الجنين عن أمه، لتثبت له الأحكام المتعلقة بخروجه، أم بخروج بعضه تثبت له الأحكام؟ فيه تفصيل:

١- قسم لا يشترط فيه ذلك، وهو ما يُحتاج فيه إلى العلم بوجود جنين في البطن، بغض النظر عن خروجه أو عدم خروجه، وإنما استدللنا بخروجه على وجوده، كمن قتل امرأة حاملاً فماتت، وخرج بعض جنينها[3].

---

(١) ملخصاً من القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩،١٩١، القاعدة رقم: (٨٤).

(٢) انظر: كشاف القناع، ٤٧٨/٥ ، الروض المربع، ٢/ ٣١٦.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٦٣ ، الإقناع، ٤/ ١٥٢.

٢- قسم يشترط فيه ذلك، كالمعتدة الحامل، فلابد من وضع الحمل كله، وانفصاله عن أمه[١]، وكذلك في الإرث، فلو استهل ثم خرج باقيه ميتاً لم يرث[٢].

(١) انظر: الإقناع، ٤/ ٦ ، منار السبيل، ٢/ ٢٧٨.

(٢) انظر: المغني، ٩/ ١٨١ ، الكافي، ٢/ ٣٩٢.

دليل القاعدة:

الاستناد إلى القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم، حيث إن الحمل قبل الانفصال مشكوك في وجوده فهو كالمعدوم فلا يعطى حكم الموجود[1].

من فروع القاعدة:

١- عدم ثبوت ملكه للمال في الوصية له، إلا بعد خروجه، فإذا خرج حياً ثبت له المال حين الوصية، وإن خرج ميتاً بطلت الوصية[2].

٢- عدم إرثه من مورثه إلا بعد خروجه، بمعنى أنه لو خرج ميتاً علمنا أنه لم يرث وقت القسمة[3].

٣- إذا أوقف على أولاده وفيهم حمل، لم يستحق الحمل شيئاً قبل انفصاله[4].

---

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٢٠٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ٢/ ٧٩.

(٢) انظر: المغني، ٨/ ٤٥٦ ، كشاف القناع، ٤/ ٣٩٥.

(٣) انظر: الكافي، ٢/ ٣٩٢ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبد الله البعلي، مراجعة وتصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية- الرياض، ٢/ ٥٧ ، القواعد، لابن رجب، ص، ١٩٢.

(٤) انظر: المغني، ٨/ ٢٠١.

٤- عدم ضمان جنين المرأة الحامل إذا قتلها و لم يخرج جنينها[(١)] .

من مستثنيات القاعدة:

١- إذا مـــاتت كافـــرة حـــامل بجنين محكوم بإسلامه،كأن يكون والده مسلماً، لم تدفن في مقابر الكفار لحرمة الحمل[(٢)] .

٢- استحباب إخراج زكاة الفطر عن الحمل[(٣)] .

---

(١) انظر: المغني، ١٢/٦٢ ، الإقناع، ٤/١٥٣. قال عبد القادر عودة -رحمه الله- "والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية انه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك فإذا زال الشك وأمكن القطع، وجبت العقوبة " التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٩هـ، ٢/٢٩٤.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص، ٤٠ ، المستوعب، محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- مكتبة المعارف - الرياض، ٣/ ١٦٠ ، القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩.

(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص، ٤٨ ، الروض المربع، ١/١١٦ ، القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩.

إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة[1]

معنى القاعدة:

تفيد القاعدة: أنه عند الاحتياج إلى الردع أو الدفاع عن الأمة، أو عن النفس المعصومة، أو المال المحترم، فإن للمصول عليه أو لغيره أن يحْصُل على مقصوده المشروع في الدفاع عن ذلك، ولكن عليه أن يتحصل عليه بأسهل الطـــرق، من كلام، أو ضرب، أو قطع طرف، حسب ما يقتضيه الحال فإذا لم يمكـــن تحصيل هذا المقصود المشروع إلا بالقتل فإن له ذلك[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل "[3]، وإن أقـــدم على القتل مع إمكان تحصيل المقصود بما هو أدنى منه، فعليه الضمان؛ لأنه فعل ما ليس له فعله.

ويمكـــن أن تـــندرج هـــذه القـــاعدة تحت قاعدة: الضرورات تقدر بقدرهـــا[4]،وقاعدة: الضرر مدفوع بقدر الإمكان[1]؛ لأن القتل في الحالات

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٤٥ ،

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/١٠٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/٣٤٦.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١٨٧.

المذكـــورة ضرورة لتحصيل حق مشروع، فإذا أمكن تحصيل هذا الحق المشروع بدون ذلك لم تكن الضرورة داعية إلى القتل، قال العز بن عبد السلام: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأقوال والأفعال والحبس... لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه"[(٢)].

تنبيهان:

الأول: إنمـــا تجري هذه القاعدة على معصوم الدم، وأما غيره فلا تجري عليه القاعدة كالحربي أو الزاني المحصن وغيرهما.

الثاني: إذا ادعى الجاني صيال المجني عليه فلا يقبل إلا ببينة[(٣)].

شروط تطبيق القاعدة[(٤)]:

١- حصـــول العــدوان من الفاعل، فإن لم يكن الفعل عدوانا فلا يعد صائلاً، فالمقتص في القود ليس معتدياً.

٢- أن يكون الاعتداء حالاً.

٣- أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر غير القتل.

---

(١) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، لمحمد الخادمي، ص، ٣٢٣.

(٢) قواعد الأحكام، ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر: المغني، ٤٦١/١١.

(٤) انظر: التشريع الجنائي، ٤٧٨/١.

دليل القاعدة:

١- قول الله تعالى﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[١] ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن الاعتداء بمجاوزة ما حده الله تعالى، والنهي عن الاعتداء هنا عام، كقتل من لا يجوز قتله من النساء والصبيان ونحوهم، أو قطع الأشجار أو قتل الحيوان وغير ذلك[٢]، وقتل من أمكن تحصيل المقصود منه بدون القتل فيه تعدٍ عليه.

٢- ما جاء في الحديث أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن عدا عَلَيَّ عادٍ ؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرات، قال: فإن أبى؟، فأمره بقتاله...)[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية ١٣٩٥هـ، ٢/ ١٠٠ ، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٢٤٣.

(٣) الحديث عن قهيد بن مطرف الغفاري، مسند الإمام أحمد، ٣/ ٤٢٣ ، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل-١٤٠٤هـ، ١٩/ ٣٩ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجالهم ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكرالهيثمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٦/ ٢٤٥.

من فروع القاعدة:

١- عـــدم جواز قتل البغاة الذي يمكن درء شرهم بالكلام معهم ودفـــع حججهـــم أو تهديدهم بالقتل ونحو ذلك، وإن هربوا فإنهم يتركون أيضاً لحصول المقصود[١].

٢-عـــدم جواز تعزير المفسد بالقتل، إن كان يحصل الردع بدونه وإلا قتل[٢].

٣-عـــدم جواز قتل الصائل من آدمي أو حيوان على معصوم إذا كان يندفع شره بدون القتل[٣].

٤- إذا حَـــلَّ طائرُ إنسان في دار آخر، فلا يحل لصاحب الدار قتلُه، إذ يمكنه تنفيره، فإنْ قتله ضمنه[٤].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٤٥، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨٣. وقد يعتبر من ذلك تفريق المظاهرات التي يقوم بها المشاغبون، لغرض من الأغراض، ويخشى من حصول الفتنة منهم، فلا يقتل أحد منهم، مع إمكان تفريقهم بالماء ونحوه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٣٤٦ ، كشاف القناع، ٦/ ١٢٤.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٥٣٠ ، المقنع، ص، ٣٠٥ ، كشاف القناع، ٤/ ١٤٣.

(٤) انظر: المغني، ٧/ ٤٣١ ، كشاف القناع، ٤/ ١٣٠.

لا يلزم من زوال العصمة زوال الملك[1]

معنى القاعدة:

تعريف العصمة:

لغة:المنع والحفظ.[2]

شرعاً: حفظ المحل بالتأثيم والتضمين[3].

وهـذه العصـمة تكتسب إما بالإسلام، وإما بالأمان، سواء كان عقد الذمة، أو أماناً مؤقتاً للحربي ليدخل دار الإسلام[4].

فـإذا زالـت العصمة زال المنع والحفظ له، فأصبح مهدر الدم، والمعنى زوال المـنع والحفـظ له حكماً، بسببٍ من أسباب زوال العصمة، كالردة والزنى للمحصن وغيرها.

فـالمعنى أنه لا يدل إهدار الشرع دم شخص ما، أن حقه في ماله أهدر أيضاً، فإنه لا تلازم بين إباحة الدم، وبين إباحة المال، وإن كان هذا ثابتاً في

---

(١) المغني، ١٢/ ٢٧٣ ، الممتع في شرح المقنع، ٥/ ٧٨٨.

(٢) لسان العرب، ١٢/ ٤٠٣، (عصم).

(٣) عرفها بذلك يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي. شرح الكوكب المنير، ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي محمد إسماعيل، دار الأنصار، ص، ١٠٥.

بعـــض الصور، كما إذا لحق المرتد بدار الحرب [1]، وكذلك إذا نقض أهل الذمة العهد [2]، فذكر ابن قدامة هذه القاعدة، دفعاً لتوهم من يعتقد أن كل من أبيحت نفسه أبيح ماله.

دليل القاعدة:

أن المـــلك إذا كان ثابتاً له بإجماع قبل زوال عصمته ولا يخرج عنه إلا بالموت، أو سبب من أسباب انتقال الملك كالبيع والهبة ونحوها، فهو الأصل المتيقن فلا يزول إلا بيقين مثله [3].

من فروع القاعدة:

١- عدم زوال ملك الزاني المحصن [4].

٢- عدم زوال ملك القاتل في المحاربة [5].

٣-عدم زوال ملك المرتد قبل موته، لماله الذي في دار الإسلام [6].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦/ ١٥١.

(٣) انظر: الأم، ٨/ ٤٣٢.

(٤) انظر: الفروع ٥/٦٣٧ ، الممتع في شرح المقنع، ٥/ ٧٨٨.

(٥) انظر: المغني، ١٢/٢٧٣.

(٦) انظر: المغني، ١٢/ ٢٧٢ ، المقنع، ص، ٣٠٨.

الظاهر يقوم مقام الأصل[1]

معنى القاعدة:

تعريف الظاهر[2]:

لغة: الظاهر ضد الباطن، وهو ما انكشف واتضح معناه للسامع، من غير تأمل وتفكر، وسمي ظاهراً؛ لظهوره للأعين[3].

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات لا تحقق المقصود هنا[4]، ولكن من أقربها هو تعريفه بأنه: ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر[5].

فتفيد القاعدة: أن الظاهر يحكم به عند فقد الأصل، إذا كان دالاً عليه، سواء كان هذا الأصل قاعدة مستمرة، أو مستصحباً، فالظاهر إذاً يصار إليه عند عدم الأصل، أو عند كون دليل الظاهر راجحاً على الأصل، وكذا يُعمل بالظاهر عند تعارض أصلين، يعضد الظاهرُ أحدَهما[6]، وإنما حُكم

---

(١) المغني، ١٢/ ١٠٤.

(٢) سبق تعريف الأصل ص، ٦٨.

(٣) الدر النقي، ١-٢/١٣٧ ، الكليات، للكفوي، ص، ٥٩٤.

(٤) منها أنه عرف بأنه: ما دل دلالة ظنية وضعاً، أو عرفا. انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ٣/ ١٠٤٤ ، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٥٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه، ١/ ٣٣

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ١٤٧.

بالظاهر؛ لأنه هو سبيل التعرف على الحكم إذا لم يكن ثمّة أصل يمكن أن يستند عليه، "والشرع قد أقام الظاهر الذي يوقف عليه، مقام الخفي الذي لا يمكن الوقوف عليه"[1].

وقال الخطابي[2]: "والحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم"[3].

دليل القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار) أخرجه الشيخان[4].

---

(١) المبسوط، ٢٤/٦٦.

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي، الفقيه المحدث، ولد سنة ٣١٩هـ، من كتبه معالم السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين،، توفي -رحمه الله- سنة ٣٨٨هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢٨٢ ، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، ١١/ ٣٤٦.

(٣) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، تخريج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٣/ ٤٣٤.

(٤) واللفظ للبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢/ ٣٥٥، كتاب الحيل ، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٤، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم، نصَّ على أنه يحكم بالظاهر[1].

من فروع القاعدة:

١- الحكم بإسلام اللقيط الذي وجد في دار الإسلام اعتباراً بالظاهر[2].

٢- الحكم بموت الغائب بعد أربع سنين إن فقد بين أهله أو بين الصفين؛ لأن ظاهر من هذا حاله هلاكه[3].

٣- الحكم بوجود البصر، إذا اختلف الجاني والمجني عليه في وجوده قبل الجناية عليه، اعتباراً بالظاهر لأن الظاهر السلامة من العمى[4].

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.، ٣/ ٨٥.

(٢) انظر: المغني، ٨/ ٣٥٢ ، الفروع، ٤/ ٥٧٧.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٢٤٨-٢٤٩ ، الفروع، ٥/ ٣٥ ، الإنصاف، ١٨/ ٢٢٨.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٣-١٠٤.

ترك التخلص لا يسقط الضمان[1]

معنى القاعدة:

المـــراد بالضـــمان هنا هو الضمان بالقصاص أو الدية، أو ضمان بدل المتـــلف، فمعنى القاعدة، أن الجاني إذا فعل بالمجني عليه، أو بماله فعلاً وأمكن للمجني عليه الدفع فلم يفعل، فتلف بذلك، فلا يُسقط تركُ المجني عليه الدفع، وجـــوبَ القود أو الدية، أو بدل المتلف عن الجاني؛ وذلك لأنه تلف بسبب فعلـــه، فـــإن كان اعتداءً على النفس أو الطرف، فيجب القصاص أو الدية حسب نوع القتل إن كان مما يقتل غالباً فالقود، أو لم يكن فالدية.

أحوال ترك التخلص[2]:

١- أن يكـــون الفعـــل مهلكاً، والدفع غير موثوق بالانجاء منه، كترك المداواة فالقود على الجاني[3].

٢- أن يكـــون الفعل غير مهلك والدفع سهل، كمن ألقى آخر في ماء قليل لا يغرقه، فتلف ببقائه، فلا ضمان مطلقاً[4].

---

(١) المغني، ١١/ ٤٥١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي، ٢/ ٣٨.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٥١.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٠-٤٥١.

٣- أن يكــون الفعــل مهلكاً والدفع سهل كمن ألقى من يحسن السـباحة في ماء يغمره، أو ألقاه في نار يمكنه الخروج منها فلم يفعل، ففي الضمان بالدية خلاف[1].

دليل القاعدة:

الإجمــاع على أن التداوي ليس بواجب[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم في صــفة السبعين ألفا، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) أخرجه الشيخان[3].

فعلى هذا فمن ترك التداوي فقد ترك التخلص، والإجماع والحديث دلا على عدم وجوبه.

---

(١) انظر: المغني، ١١/٤٥١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٦٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٠/ ١٦٤، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٩٠، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

من فروع القاعدة:

١- إذا ألقى شخص آخرَ في نار يمكنه التخلص منها، فلم يفعل فمات، فعلى الملقي الضمان وهو الدية، ولم يجب عليه القود؛ لأنه مما لا يقتل غالباً[١]، فاعتبر شبه عمد.

٢- إذا جرح شخص غيره، فترك المجني عليه مداواة جرح نفسه فمات، فالقود على الجارح[٢]؛ لأنه لا يجب على المجني عليه المداواة، فقد فعل ما له فعله.

٣- إذا أتلف شخص متاعَ آخر، وصاحبُ المتاع ينظر إليه وهو ساكت، فلا يسقط الضمان عن الجاني[٣].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٥١ ، الكافي، ٣/ ٢٨٠، الإنصاف، ٢٥/ ٢٣، وهو أحد الوجهين في المذهب والآخر لاشيء عليه، وصوب المرداوي الوجه الأول في تصحيح الفروع، انظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع، ٥/ ٦٢٣.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٥١ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ٦.

(٣) انظر: العدة، ص، ٢٦٩.

البدل يتبع الأصل[1]

معنى القاعدة:

تعريف البدل:

لغة: بدل الشيء غيره[2]، وهو الخلف والعوض، كما أنه في اللغة أحد التوابع[3].

اصطلاحاً: إقامة الشيء مكان شيء آخر، وإجزاؤه عنه[4].

وتفيد القاعدة: أنه إذا جعل المشرع سبحانه وتعالى شيئاً بدلاً لشيء في حال فقده، أو عدم القدرة على تحصيله بسبب شرعي أو طبيعي، فإن هذا البدل

---

(١) المغني، ١٢/ ١١. ووردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة على النحو التالي:

١- بدل الشيء قائم مقام أصله فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه. القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير، ص، ٢١٢.

٢- البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل. المبسوط، ٢١/ ٩٣.

٣- البدل يسد مسد الأصل، ويحل محله. معالم السنن(المفرد)، ١/ ٨٥.

٤- يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله. القواعد، لابن رجب، ص، ٣٤٠.

(٢) مختار الصحاح، ص، ١٨، (بدل).

(٣) انظر: الكليات، للكفوي، ص، ٢٣١ ، معجم لغة الفقهاء، ص، ١٠٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص، ١٠٥.

يكـــون تابعاً لأصله، ومعنى التبعية هنا أن يقارب البدل ما تعلق بالمبدل، إما من حيث الحكم فإذا كان الأصل واجباً أو مندوباً فمبدله كذلك[1]، أو مـــن حيـــث الصفة إن أمكن ذلك فالكيفية التي تجب في الأصل تجب في البدل؛ لأنه تابع وهذا هو شأن التابع.

ومن المعلوم أيضاً أن البدل لا يكون كالمبدل من كل وجه؛ لأنه شيء آخر غـــير مبدله وإلا لما تعذر تحقيق المبدل منه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مخصصـــاً تبعية البدل لمبدله في الحكم دون الصفة: "**إن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه**"[2]، ويدل على هذا ما سيأتي في القاعدة التالية أن البدل أضعف من المبدل فلا يكون بقوة البدل.

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٢٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٢٥/٢١. وانظر هذه القاعدة في: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميمان، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـــ، ص، ٣١٢.

أنواع البدل[1]:

١- **بدل من جنس المبدل:** كالمسح على العمامة، فإنه بدل من مسح الرأس فهو من جنس مبدله، وحكمه أنه يقدر بقدر المبدل فتمسح العمامة كلها كما يمسح الرأس كله، وكذلك قراءة غير الفاتحة من القرآن لمن لم يحسنها، فإنَّه يجب أن يقرأ بقدر الفاتحة[2].

٢- **بدل من غير جنس المبدل:** كالمسح على الخفين فإنه بدل من غسل القدمين، فلا يلزم فيه القدر الذي يلزم في مُبدَله[3].

تنبيه:

لاتجـــري هذه القاعدة إلا فيما شرعه المشرع بدلاً لشيء ومبيناً طريقة العمل بـــه، لذا فلا يدخل في القاعدة هنا مسألة التيمم فيقال: حيث إن التيمم بدل مـــن الوضـــوء؛ فلييمم الرأس والرجلين اتباعاً للوضوء، فيقال: إن العضوين

---

(١) وهذا بناء على ما ذكره ابن قدامة –رحمه الله– تنويعاً وتمثيلاً. انظر: المغني، ٣٨٣/١، وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عارض مثل هذا التقسيم بقاعدته: إن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه". انظر: مجموع الفتاوى، ١٢٥/٢١.

(٢) انظر: المغني، ٣٨٣/١ ، الكافي، ١/ ٦٣.

(٣) انظر: المغني، ١/ ٣٨٣، ولكن قال صاحب الشرح الكبير عن النوع الثاني "ينتقض بمسح الجبيرة فإنه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب". الشرح الكبير، ١/ ٤٢٣، وانظر وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح في المغني، ١/ ٣٥٦.

المحذوفين سقطا بإسقاط الشارع، فلا مجال للمقايسة عليهما[1].

دليل القاعدة:

١- قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت [وفي رواية لمسلم: فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة]، فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أخرجه الشيخان[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فعل عمار رضي الله عنه دل على أنه فهم من البدلية التبعية للمبدل حكماً ووصفاً، لذا فقد رأى وجوبه عليه كما يجب عليه الاغتسال بالماء حكما، ورأى أن يحاكي بالبدل صفة المبدل منه فعمم جسده بالتراب كما يفعل عند الاغتسال، مما يدل على استقرار هذا المعنى في فهم العرب.

---

(١) انظر: معالم السنن(المفرد)، ١/ ٨٥.

(٢) واللفظ للبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/ ٥٢٨، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، مسلم بشرح النووي، ٤/ ٦١، باب التيمم.

من فروع القاعدة:

١-عدم العمل بالبدل إلا عند تعذر الأصل، وهذا هو شأن البدل[(١)] لأنه تابع لمبدله.

٢-وجـــوب التسمية في التيمم كالوضوء لأنه بدل منه[(٢)]، ويفعل به ما يفعله بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن، وسجود التلاوة وغيرها[(٣)].

٣-وجوب استيعاب العمامة في المسح لأنها بدل من مسح الرأس، والرأس يجب استيعابه بالمسح[(٤)]، فكانت تابعة له[(٥)].

---

(١) الممتع، ٢٤١/١ ، كشاف القناع، ١/ ١٨٣. وفي مجلة الأحكام العدلية: المادة رقم: (٥٣)، "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل". شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، ١/ ٤١.

(٢) انظر: المغني، ١/ ٣٣٣ ، الإقناع، ١/ ٤٠ ، منتهى الإرادات، ١/ ٤٦، وهي إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب، والأخرى التسمية سنة. انظر: الإنصاف، ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) انظر: الإقناع، ١/ ٤٤ ، منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ، ١/ ٤٧ ، الإنصاف، ١/ ٣٤٨، وهي إحدى الروايتين في المذهب والأخرى لا يجب.

(٥) ولكن المذهب أنه يجزئه مسح أكثر العمامة، قال في الإقناع" ويصح مسح دوائر أكثر العمامة دون وسطها". ١/ ٥٥ ، الإنصاف، ١/ ٤٢٣، ولكن كأن ما يراه ابن قدامه -رحمه الله- هو وجوب استيعاب العمامة بالمسح-كما هو إحدى الروايتين-، يدل على ذلك سياقه لحكم المسح عليها، وذكره هذا المثال في ما قَعَّده فيما ذُكر أعلاه من أنواع البدل، ولذا فقد ذكرت المثال ضمن فروع القاعدة. انظر: المغني، ١/ ٣٨٢.

٤- أن وقـــت وجـــوب الصوم للمتمتع فاقد الهدي في الحج، هو وقت وجوب الهدي[(١)] .

من مستثنيات القاعدة[(٢)] :

١- عدم مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم بل إلى الكوعين، مع أنه بدل من الوضوء الذي يجب فيه الغسل إلى المرفقين[(٣)] .

٢-بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة الذي تيمم من أجلها، مع أن مبدله وهو الوضوء لا يبطل إلا بالحدث[(٤)] .

---

(١) انظر: المغني، ٥/ ٣٦٥ ، الفروع، ٣/ ٣٢١.

(٢) أذكر في المستثنى ما خرج عن ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في أنواع البدل.

(٣) انظر: المغني، ١/ ٣٢٠-٣٢١ ، الإقناع، ١/ ٨٣.

(٤) انظر: المغني، ١/ ٣٤١ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي. المؤسسة السعيدية- الرياض- الطبعة الثانية، ١/ ٦٨.

الدماء لا تستباح بالإباحة[1]

معنى القاعدة:

معنى الإباحة في اللغة: الإحلال، أباح له الشيء أي أحله له[2].

وبين الزركشي[3] حقيقتها بقوله: هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها[4].

وأما الدماء: فإذا أطلق اللفظ في الجنايات، فإنه يحمل على الجناية على النفس وما دونها، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (**كل المسلم**

---

(١) المغني، ١١/٥٥٧ ، الكافي ٣/ ٢٩٤ ، المجموع شرح المهذب، ٢/١٨٣ ، المنثور في القواعد، ١/ ٧٩.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ١/ ٢٢٤، باب الحاء، فصل الباء ، مختار الصحاح،،ص، ٢٨، (بوح).

(٣) هو بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وهو تركي الأصل، مصري النشأة زركشي الصنعة، فقيه أصولي أديب فاضل، وكان خطه ضعيفاً جداً، له مصنفات كثيرة في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو والتراجم والأدب، منها وهي مطبوعة: المنثور في القواعد، والبحر المحيط في الأصول، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ، وخبايا الزوايا في الفقه توفي -رحمه الله- في رجب سنة ٧٩٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تصحيح: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ٣/ ١٦٧ ، إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ٣/ ١٣٨ ، الأعلام، ٦/٦٠.

(٤) المنثور في القواعد، ١/ ٧٣.

على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[1] أخرجه مسلم[2].

وتفيد القاعدة: أنه لا يباح قتل الإنسان، أو قطع شيء من أعضائه بالجناية عليها، سواء كانت الجناية من صاحبها على نفسه، أو من غيره بإباحة صاحبها لذلك؛ لأنه بإباحته وإذنه، يأذن فيما لا يملك الإذن فيه، فلم يعتبر إذنُه حجة لإبطال أمر الله في حفظ النفوس[3]؛ لأن هذا من حق الله تعالى، وإنما الإنسان مأذون له في التصرف في جسده على مقتضى مراد الشارع، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** أخرجه الشيخان[4] واللفظ لمسلم، قال الإمام بن رجب[5] في

(١) انظر: الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، تخريج: حمود صفوت حجازي،دار التيسير للنشر والتوزيع-القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص، ٤٣١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/ ١٢١، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(٣) انظر: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص، ٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢/٢٠٩، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ، مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٦٤، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٥) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي، شيخ الحنابلة ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وقدم دمشق صغيراً مع والده واستقر بها، كان زاهداً عفيفاً، صافي المعتقد، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، له المؤلفات السائرة، منها وهي مطبوعة: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بالقواعد، وجامع=

شـــرح هذا الحديث" **فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع ترك الدين، وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم"**[1] ،

وقـــال الشيخ عبد الرحمن السعدي[2] "وأما الدم فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره [إلا] على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي اباحها الشارع"[3] .

وعـــلى هذا فيحرم على المسلم إباحة دمه، أو شيء من أعضائه، كما يحرم على المبذول له الجناية عليه.

تنبيهان:

=العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج، والذيل على طبقات الحنابلة لأبي يعلى وغيرها وتوفي –رحمه الله– سنة ٧٩٥هـــ.

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد، ٢/ ٨١ ، الجوهر المنضد، ص، ٤٦ ، المنهج الأحمد، ٥/ ١٦٨ ، السحب الوابلة، ٢/ ٤٧٤.

(١) جامع العلوم والحكم، ١/ ٣٢٦.

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من علماء نجد المشهورين، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـــ، وجلس للتدريس وهو ابن ثلاث وعشرين، له المؤلفات الكثيرة السائرة، منها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول الى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، وغيرها، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـــ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٣/٣٤٠ ، علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله البسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـــ.

(٣) المناظرات الفقهية (مطبوع مع المختارات الجلية من المسائل الفقهية)، مراجعة: فتحي أمين غريب.المؤسسة السعيدية– الرياض ، ص، ٣١٦.

الأول: لا يجب على الجاني الذي أباح له المجني عليه الجناية عليه، قصاص لشبهة الإباحة [1]، كما لا يجب عليه دية ولا أرش [2].

الثاني: إقدام الجاني على إتلاف نفس المعصوم، أو أحد أعضائه، مع سكوت المجني عليه، لا يعد إباحة فلا يسقط القود [3].

شرط تطبيق القاعدة:

أن لا تكون الإباحة لسبب مشروع، كالاستيفاء في القود، أو قطع عضو أو بعضه بسبب المرض [4]، أو الختان، فإن الإباحة هنا واجبة أو مندوبة.

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٧ ، المبدع، ٧/ ٢٥٤ ، المنثور في القواعد، ١/ ٨٠.

(٢) على الصحيح من المذهب، وفي رواية يجب عليه دية النفس و الجرح، وفي ثالثة عليه دية النفس دون الجرح.

انظر: الإنصاف، ٦٢/٢٥ ، إيضاح الدلائل، ١٩٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٩.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ٤٧٠/١.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[(١)].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى أن يلقي الإنسان بنفسه إلى ما يتلفه، ويدخل في ذلك أمور كثيرة كتغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة غير مشروعة، أو يدخل تحت شئ فيه خطر[(٢)]، فإباحة الإنسان دم نفسه أو غيره لأحد فيه إلقاء بها في التهلكة.

٢- قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[(٣)]، فالآية نهت عن قتل الإنسان لنفسه، فإباحة المسلم دم نفسه لغيره، اشتراك مع القاتل في قتل نفسه المحرمة.

٣- أن حق الإنسان في جسده مشترك بينه وبين ربه[(٤)]، ولأن جسده أمانة عنده وعارية[(٥)]، وهو لا يملك جسده[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ١/١٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: (٢٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٩٦.

(٥) يدل له الحديث الذي قالت فيه أم سُليم لزوجها أبي طلحة عندما مات ابنهما: (يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك) مسلم بشرح النووي، ١٦/ ١١، كتاب الفضائل، باب فضائل أم سليم، وفي بعض ألفاظ الحديث: (قالت: فإن ابنك كان عارية من الله تبارك وتعالى وإن الله قبضه) فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قول المرأة، فكان إقراراً.

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ص، ٣٦٣.

من فروع القاعدة:

١-حرمة اتفاق الجاني مع المجني عليه، على أن يقتص المجني عليه من عضو آخر غير الذي حصلت فيه الجناية [1].

٢- حرمة إذن شخص لآخر بالجناية عليه بقطع طرفه [2] أو نحوه، بمقابل أو بدون مقابل.

٣- حرمة أكل المضطر عضواً من أعضاء نفسه [3].

٤- حرمة ما يسمى بالملاكمة، أو المصارعة الحرة [4].

---

(١) لأن ما لايجوز أخذه قصاصاً، لا يجوز بتراضيهما وتفاقهما عليه. انظر: المغني ٥٥٧/١١.

(٢) انظر: المغني ٥٥٧/١١.

(٣) انظر: المغني، ١٣/ ٣٣٨ ، الإنصاف، ٢٥٣/٢٧.

(٤) وذلك لما فيها من الوحشية والتي قد تسبب تلف النفس أو العضو، وقد أجمع على تحريمها المجمع الفقهي الإسلامي، في القرار الثالث، من دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، لدوراته العاشرة وحتى الثالثة عشرة، ص، ٢٥.

من مستثنيات القاعدة:

١- جواز نقل عضو إنسان حي، أو جزئه، إلى مسلم مضطر إليه بشروط[1]، وهي:

أ- عدم حصول الضرر على المتبرِّع.

ب- أن يأذن المتَبَرِّع بذلك.

ج- أن يكون التبرع هو الوسيلة الوحيدة لمعالجة المتَبَرَّع له.

د- أن يكون نجاح عمليتي النـزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً[2].

٢- جواز نقل عضو إنسان ميت إلىحي تتوقف حياته على ذلك العضو، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته[3].

---

(١) أفتى بهذا عدد من الهيئات و المجامع الفقهية، كهيئة كبار العلماء في المملكة في القرار رقم: (٩٩) من الدورة العشرين عام ١٤٠٢هـ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(الدورة الثامنة)، انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى وحتى الثامنة، ص، ١٤٦، ولجنة الإفتاء في الجزائر. انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد٢٢/ ص٤٤، من سنة ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى ١٣٩٨هـ وحتى الثامنة ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ، رابطة العالم الإسلامي ص، ١٤٧.

(٣) قياساً على جواز أكل الحي للحم الميت المعصوم عند الضرورة. كما هو المذهب انظر: الإنصاف، ٢٧/ ٢٥٢ ، الكافي، ١/ ٥٣٥. وقد أجاز ذلك النقل بالأغلبية مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي.

انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، ص، ١٤٧.

٣- جواز نقل الدم من إنسان لآخر محتاج إليه بشروط[1] وهي:

أ- أن لا يوجد غيره من المباحات مما يقوم مقامه.

ب- عدم الضرر الفاحش على المنقول منه.

ج- الثقة في صدق قول الطبيب بلزوم نقل الدم.

---

(١) وأفتى بهذا مفتي الديار السعودية في زمنه، سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٢/ص٥٤، من سنة ١٤٠٨هـ.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: ضوابط كتاب الجراح

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الديات

المبحث الثالث: ضوابط كتاب قتال أهل البغي

المبحث الرابع: ضوابط كتاب المرتد

المبحث الأول: ضوابط كتاب الجراح

من ورث الدية ورث القصاص[1]

معنى الضابط:

حيث إن الوارث يرث جميع الحقوق التي كانت للمُوَرِّث، فإنَّ من هذه الحقوق، حق القصاص، فيفيد الضابط: أن من ورث المال -ومنه الدية- من مورِّثــه فكــان له فيه نصيب، فإنه عند قتل مورِّثه، فإن له نصيباً أيضاً في القصاص، فله أن يطالب به، كما أنَّ له أن يعفو عنه، طالما أنَّ له صلة القرابة بينه وبين الميت، أي: سواء كانت بنسب أو سبب، والعبرة في ذلك بالإرث، فإن حكم له بإرث شيء من المال، فإنه يحكم له بإرث القصاص أيضاً.

دليل الضابط:

حيث إن القصاص حق ثابت يورث، وحيث إن جميع الورثة يشتركون في مــيراث الديــة، وهــي بدل من القصاص، فكان القصاص كذلك[2]، والقاعدة أن البدل يتبع الأصل[3].

---

(١) المغني، ١١/ ٥٨٢ ، وانظر: المستوعب، ٣/ ٢٣.

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الدكتور حسن علي الشاذلي – الطبعة الثانية١٣٩٨هـــ، ص، ٢٣٨.

(٣) انظر: هذه القاعدة ص ٢١٠، من هذا البحث.

من فروع الضابط:

١- أن الزوج والزوجة يرثان القصاص، فيسقط القصاص بعفو أحدهما عن دم صاحبه[(١)].

٢- أن الصغير الوارث من المال يرث القصاص، فلا يستوفى حتى يبلغ ويطالِب، وإن عفا سقط القصاص[(٢)].

٣- أن ذوي الأرحام كالخال، يرثون القصاص؛ لأنهم يرثون المال[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، ١١/٥٨٠ ، المستوعب، ٣/ ٢٣-٢٤ ، المقنع، ص، ٢٧٧.

(٢) انظر: المغني، ١١/٥٨١ ، المستوعب، ٣/ ٢٥.

(٣) انظر: المستوعب، ٣/ ٢٣ ، المحرر، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الحراني، تحقيق: محمد حامد فقي، دار الكتاب العربي، ٢/ ١٣١.

من حُدَّ بقذفه قُتل بقتله وإلا فلا[1]

معنى الضابط:

في هـــذا الضـــابط يعلق ابن قدامة - رحمه الله – حكم القصاص على حكم القذف، فوجب هنا بيان شروط إقامة حد القذف على القاذف، وهي على قسمين:

الأول:الشـــروط الواجـــب توفرها في القاذف: وهي أن يكون مكلفاً، مختاراً، محصناً[2].

الـــثاني: الشـــروط الواجب توفرها في المقذوف: وهي أن يكون محصناً وفسروا المحصن هنا بمن توفرت فيه الشروط الآتية[3]:

---

(١) أصل الضابط من مجموع الألفاظ التالية:

١ - "لأنه لا يحد بقذفه فلا يقتل بقتله". المغني، ١١/٤٧٩.

٢ -"لأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به". المغني، ١١/ ٤٨٦، وبنحوه في: المغني، ١١/٥٠٠، المقنع شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا(ت ٤٧١هـ)،تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد- الرياض، ٣/ ١٠٥٦.

(٢) كشاف القناع، ٦/ ١٠٤.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٣٨٤-٣٨٥ ، الإقناع، ٤/٢٣٠ ، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي،المكتبة الفيصلية- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص، ٢٥٤.

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- أن يكون كبيراً يجامع مثله.

٤- العفة عن الزنى.

فيـــبين الضابط: أن كل شخص يقام عليه الحد لو قذف شخصاً آخر، فإن عليه القود إذا قتله، ومن لا يقام عليه الحد بقذفه إياه، فإنه لا قود عليه لو قتله.

تنبيه:

لا ينفي عدمُ القصاص، وجوب الدية، أو التعزير.

دليل الضابط:

أن سبب ترتب أحكام القصاص على أحكام القذف، هو الجامع بينهما حيـــث التشابه والاشتراك في كثير من الأحكام، كعدم قبول شهادة المرأة، والعبد فيها[١]، وكذا الشهادة على الشهادة[٢]، وغير ذلك، مع أن هذا أيضاً ينطبق على جميع الحدود، ولكن يجمع القصاص، وحد القذف خصوصاً ما يلي:

---

(١) انظر: الكافي، ٤/ ٣٥٠ ، العدة، ص، ٦٤٣-٦٤٤.

(٢) انظر: منار السبيل، ٢/ ٤٩٨.

١- أن كلاهما حق لآدمي.

٢- أنه لا يستحلف فيهما في الدعوى[(١)].

من فروع الضابط:

١- قَتْلُ الزوج بقتله زوجته إذا لم يكن لهما ولد[(٢)].

٢-قَتْل الرجل بالمرأة والعكس[(٣)]؛لأن كلاً منهما يحد لصاحبه إذا قذفه.

٣- عدم وجوب القتل على غير المكلف، كالصغير والمجنون والنائم[(٤)]؛ فإنهم لا يحدون في القذف[(٥)].

٤- عدم قتل الوالد بولده[(٦)]، حيث لايحد بقذفه[(٧)].

٥- عدم قتل المسلم بالكافر[(٨)]، حيث لا يحد بقذفه[(٩)].

---

(١) انظر: الكافي، ٤/٣٣١ ، العدة، ص، ٦٥٩ ، كشاف القناع، ٦/٤٤٣، ويفترقان بأن القصاص يتبعض بخلاف القذف، فإنه لا يسقط بإسقاط أحد المستحقين، المقذوفين بكلمة واحدة. انظر: كشاف القناع، ٦/١٠٥.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٦.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٠٠ ، الإقناع، ٤/ ١٠٣.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٤٨١ ، الإقناع، ٤/ ١٠١.

(٥) انظر: منار السبيل، ٢/ ٣٧٣.

(٦) انظر: المغني، ١١/٤٨٣ ، الإقناع، ٤/ ١٠٧.

(٧) انظر: المغني، ١٢/ ٣٨٨ ، منار السبيل، ٢/ ٣٧٣.

(٨) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٥ ، كشاف القناع، ٥/ ٦١٠.

(٩) انظر: منار السبيل، ٢/ ٣٧٣.

من مستثنيات الضابط:

١- اشترط الفقهاء في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفه، أن يكون محصناً وفسروا المحصن هنا بمن توفرت فيه الشروط الآتية[(١)]:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- أن يكون كبيراً يجامع مثله.

٤- العفة عن الزنى.

وبعض هذه الشروط لا تشترط في القود من الجاني في باب القصاص، وهي:

أ- العقل، فمن قتل مجنوناً قتل به، مع أنه لا يحد قاذفه.

ب_ الصغر فيقتل من قتله[(٢)]، ولا يحد من قذفه.

ج- العفة عن الزنى، فمن لم يثبت زناه بأربعة شهود فمن قتله قتل به.

٢- إذا كان للزوج ولد فإنه لا يقتل بقتل زوجته إذا ورث ابنه القصاص[(٣)]، ولكنه يحد بقذفها[(٤)].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٣٨٤-٣٨٥ ، الإقناع، ٤/ ٢٣٠ ، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي،المكتبة الفيصلية- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص، ٢٥٤.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٩٩.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٦ ، منار السبيل، ٢/ ٣٢٣.

(٤) انظر: الإقناع، ٤/ ١٧٨.

الواجب مقدَّر بما تفضي إليه السراية [1]

معنى الضابط:

أن الواجب من قصاص، أو دية، أو أرش، إنما يثبت ويُستوفى عند انتهاء أثر الجناية، فلا يؤخذ شيء من ذلك حتى ينظر في أثر جناية الجاني، إلى أي شيء سرت، وماذا أتلفت، ومن أتلفت.

وانتظار انتهاء أثر الجناية، ليس فيه تأخير لحق المجني عليه، وإنما أُخِّر حقه، كي يحصل عليه بكماله، فيحصل التماثل في القصاص، كما يحصل على الواجب كاملاً في الدية.

وقد ورد معنى هذا الضابط بصيغ أخرى، ولكن فيها قصور عن المعنى المذكور، وهي:

١-اعتبار الأرش بحالة استقرار الجناية [2].

٢-إنما يستقر الأرش باندمال الجرح، أو سرايته [3].

٣-الاعتبار في الدية باستقرار الجناية [4].

---

(١) انظر: المغني، ١١/٤٦٨ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٩٢.

(٢) المغني، ١١/ ٤٦٨.

(٣) المغني، ١٢/ ٣٣.

(٤) القواعد لابن قاضي الجبل، ق، ٧٧/أ.

٤- ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية[(١)].

وسبب اختيار الصيغة المثبتة، أنه عبر بالواجب وهو أوسع من الأرش، إذ يدخل فيه القصاص، بخلاف الأخرى فتختص بالأرش.

شـــرط تطبيق الضابط: أن تكون الجناية مضمونة أصلاً حال الجناية، حيـــث إن للســـراية حكم الجناية، فمن جرح مرتداً فمات بسراية الجرح مســـلماً فدمه هدر؛ لأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية[(٢)]، ولأن التكافؤ مشترط حال وجود الجناية[(٣)].

دليل الضابط:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)[(٤)].

---

(١) المغني، ١١/ ٥٦٢.

(٢) المغني، ١٢/ ٧٢.

(٣) المغني، ١١/ ٤٧٣.

(٤) سنن الدارقطني، ٣/ ٨٨ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن البيهقي، ٨/ ٦٧ ، مسند الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، ٢/ ٢١٧، قال الألباني عن حديث جابر: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال"، وقال عن حديث عمرو بن شعيب: "صحيح" إرواء الغليل، ٧/ ٢٩٨.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الواجب لو كان مقدراً بما باشر الجاني إتلافه، لما احتيج إلى انتظار برء المجني عليه، فدل أن الواجب إنما يتقدر بسراية الجناية، لا بمجرد ما حصل من الجناية حالها.

من فروع الضابط:

١- إذا تعمد شخص قطع يدَيْ رجل ورجليه، ثم سرت الجناية إلى نفسه، فعلى الجاني القصاص، وإن عفا الأولياء إلى الدية، فدية واحدة اعتباراً بسراية الجناية[(١)].

٢- إذا اندمل جرح الجناية فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم انتقض جرح المجني عليه، فسرى إلى طرفٍ آخر، أو إلى نفسه، فسرايته مضمونة[(٢)].

٣- إذا قطع مسلمٌ يدَ مسلم، فارتد المجني عليه، ثم مات بسراية الجرح، فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنها نفس مرتَدٍّ غير معصوم فلم تضمن[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٦٥ ، معونة أولي النهى، ٨/٢٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١١/٤٦٩ ، المقنع، ص، ٢٧٦.

٤- عدم القصاص من الجاني إذا جنى من موضع يجب فيه القصاص، ثم يسرى أثر جنايته إلى موضع يمنع فيه من القصاص، كما إذا قطع يداً من الكوع، فتتآكل إلى نصف الذراع؛ لأن الواجب مقدر بما تفضي إليه السراية [1]، وقد أفضت إلى ما يمنع الاقتصاص منه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٩٢.

اختلاف القيمة لا يمنع القصاص[1]

معنى الضابط:

أن تفاوت قيمة الشيء في المجني عليه عن قيمته في الجاني، لا يمنع وجوب القصاص في الجناية، سواء كانت الجناية نفساً، أو دون ذلك، فلو أن عبداً قيمته ألفاً، قتل عبداً يساوي مائتين لوجب القصاص، ويدخل في معنى القيمة هنا: الدية أيضاً[2]، فتفاوت الدية بين المجني عليه والجاني، لا يمنع جريان القصاص بينهما.

دليل الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن المذكور في الآية عام، فيدخل فيه اختلاف قيمة الأعضاء، وأن فيها القصاص.

---

(١) المغني، ١١/ ٥٥٦.

(٢) يدل على ذلك قول ابن قدامة -رحمه الله- : "واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبيد وبين الذكر والأنثى". المغني، ١١/ ٥٥٦.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٤٥).

٢- أن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص اختلاف الدية بين الذكر والأنثى، كما لا يمنعها اختلاف الفضائل كما بين العالم و الجاهل[١].

من فروع الضابط:

١- جريان القصاص بين أنفس العبيد وأعضائهم ولو اختلفت قيمهم[٢].

٢- جـــريان القصاص بين الذكر والأنثى في النفس والطرف[٣]، مع أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذلك عقلها إذا زاد عن الثلث.

٣- جريان القصاص بين الجاني والمجني عليه، في السن الزائدة ولو زادت قيمة إحداهما[٤].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٧٦.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٦ ، الإنصاف، ٢٥/ ٩٢-٩٣.

(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص، ١٢٤ ، المقنع، ص، ٢٧٥.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٦.

إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال[1]

معنى الضابط:

لما كان معنى القصاص هو المساواة، ويقتضي مماثلة المجني عليه بما فعله به الجاني، وحيث إنه من المعلوم أنه إذا لم يمكن الاقتصاص إلا بالزيادة على فعل الجاني، فإن القصاص يسقط[2]، فقد جاء هذا الضابط ليبين أنه لا يعني تعذر القصاص في وقت ما، سقوطه مطلقاً، إذ ينص على أنه إذا لم يمكن القصاص مـن الجاني بسبب ارتباط محل الجناية بغيرها، بحيث إنه لو أذن للمجني عليه بالاقتصـاص فإنه لايمكن أن يقتصر على مثل جناية الجاني، بمعنى عدم تحقق المماثـلة والتي هي شرط للقصاص، فإنه إذا زال هذا الارتباط فإن للمجني عليه بعد ذلك الحق بالمطالبة بالقصاص.

---

(١) المغني، ١١/ ٥٧٤.

(٢) وانظر:ضابط: القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط، ص، ٢٧٣ من هذا البحث.

دليل الضابط:

قــول الله تعــالى الله عليه وسلم: (....وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...). أخرجه الشيخان[1]، فإذا لم يستطع إعطاء المستحق للقصاص حقــه حال وقوع الجناية، فإنه يعطاه إذا أراده حال القدرة على ذلك، وهو زوال المــانع لأنــه مســتطاع حينــئذ، والشارع أمر بتمكين المقتص من القصــاص، كما قال تعالى ﴿ ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾[2].

من فروع الضابط:

١- عــدم القصاص من الحامل إلا بعد وضع حملها لاتصال الولد بها، وهو ليس في محل الجناية[3].

٢- إذا جنى جان على ثلاثة أشخاص فقطع من الأول أنملته العليا، ومن الــثاني، الوســطى، ومن الثالث السفلى[4]، فلكل من الثلاثة الاستيفاء من

(١) سبق تخريجه ص، ١٤١ من هذا البحث.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٣).

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٦٧ ، الإنصاف(المفرد)، ٩/ ٤٨٤.

(٤) والثاني مقطوع الأنملة العليا، والثالث مقطوع الانملتين.

الأنملة التي أخذت منه إذا زالت من السفلى والوسطى الأنملة التي فوقها، والتي تمنع القصاص لاتصالها بالمقطوعة من المجني عليه [1].

٣- إذا جنى شخص ملتصق بأخيه خلقة، جناية توجب القود، وقرر الأطباء الثقات أنه إذا قتل أحدهما مات الآخر أيضاً فلا قصاص؛ لتعلق محل الجناية بغيره، إذ يتعذر قتل أحد الملتصقين مع بقاء الآخر، ولكن إن مات لصيقه جاز الاقتصاص منه، حيث زال المانع.

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٧٤، وصور أمثال هذه المسألة كثيرة، كمن قطع كفاً من يد، وذراعاً بلا كف من مفصل المرفق من آخر، أو قطع قدماً من رجل، وساقاً من مفصل الركبة من آخر....

من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف[1]

من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه[2]

معنى الضابط:

يفيد هذان الضابطان: أنه إذا وجب القتل على شخص ما قصاصاً لقتله آخـــر، بمعنى أن شروط القصاص قد تحققت بينهما، فعلى هذا فإنه إذا جنى عـــلى طـــرف الشخص الذي يقتل به فإن فيه القصاص من باب أولى، إذ تفويت الطرف أخف من تفويت النفس، وأما إذا منعنا من القصاص منه في النفس، فكذلك لا يقتص منه بما هو دونها، بجرح أو طرف؛ لأنا علمنا عدم تحقق شرط القصاص.

---

(١) المغني، ١١/ ٥٠٢ ، وقد ورد هذا الضابط بألفاظ أخرى متقاربة منها:

١- من كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح. مختصر الخرقي، ص، ١٢٤.

٢- كل من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف. المقنع شرح مختصر الخرقي، ٣/ ١٠٥.

٣- كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا. المقنع، ص، ٢٨٠ ، وبنحوه في: منتهى الإرادات، ٥/ ٤٤.

٤- من قتل بشخص قطع به ومن لا فلا. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٧٤٠.

(٢) المغني، ١١/ ٥٠١.

شرط تطبيق الضابط: أن يكون الطرف المراد القصاص منه يقابل الطرف الآخر من حيث الاسم والسلامة بالشروط المعتبرة له[1].

دليل الضابط:

يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2]:

١-قول الله تعالى:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[3].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع وهي ابنة النضر كَسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا..)أخرجه البخاري[4].

٣- الإجماع على مشروعية القصاص فيما دون النفس[5].

---

(١) ولذا ورد هذا الضابط بالنص على هذا الشرط فقيل:إن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة. الموسوعة الفقهية، ٣٤٣/٢٨.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٠-٥٣١ ، الممتع، ٥/ ٤٦٣.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٤٥).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٠٦/٥، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٥٣١ ، الممتع، ٥/ ٤٦٤.

٤- أن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة في القود، فوجب أن يقاد به فيما دونها[(١)]، ومن لم يقد به فدل على انتفاء المساواة المعتبرة فلم يُقَدْ به فيما دونها[(٢)].

٥- حيث أقيد الجاني في الأعلى وهو النفس، وهو أقوى حرمة، فإنه فيقاد في الأدنى من باب أولى[(٣)]، وكذلك فإن الأطراف تابعة للنفوس، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل[(٤)].

من فروع الضابط الأول:

١- قطع أطراف المشتركين في قطع طرف رجل، حيث يقتلون به[(٥)].

٢- قطع طرف الرجل بطرف المرأة، حيث يقتل بها[(٦)].

٣- قطع طرف الذمي بطرف الذمي حيث يقتل به[(٧)].

---

(١) الممتع، ٥/ ٤٦٣ ، المبدع،٧/ ٢٤٨.

(٢) انظر: الممتع، ٥/ ٤٦٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٥/ ٢٢٩ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٩١.

(٤) المبسوط، ١٣٦/٢٦.

(٥) انظر: المغني، ٤٩٣/١١ ، المقنع، ص، ٢٨٢.

(٦) انظر: المغني، ١١/ ٥٠١ ، الإفصاح، ١٩١/٢.

(٧) انظر: المغني، ١١/ ٥٠١.

ومن فروع الضابط الثاني:

١- عدم قطع طرف المسلم بطرف الكافر، حيث لا يقتل به[1].

٢- عدم قطع طرف من قطع طرف زان محصن، حيث لا يقتل به[2].

٣- عدم قطع طرف الوالد بطرف ولده حيث لا يقتل به[3].

من مستثنيات الضابطين:

عدم القود في الأطراف بين العبيد، على رواية في المذهب[4].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٠١.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٥/ ٦٠٧.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٠١، الشرح الكبير، ٢٥/ ٢٢٩.

(٤) وذلك لأنها أموال، والمذهب ما تقدم من وجوبه. انظر: الشرح الكبير، ٢٥/ ٢٢٩، الإنصاف، ٢٥/٢٢٩، المبدع، ٧/٢٤٩.

من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي[1]

معنى الضابط:

تعريف الذمي:

لغة: نسبة إلى الذمة، والذمة العهد؛ لأن نقض العهد يوجب الذم[2]، كما تفسر الذمة بالأمان والضمان، والحرمة والحق[3]، بمعنى حفظ ذلك لصاحبه.

شرعاً: هو الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين بالجزية[4].

هذا الضابط فرع من قاعدة أشمل وهي قاعدة: تجري على الذمي أحكام المسلمين[5]، وقد خصها هنا ابن قدامة رحمه الله في الجنايات، بدليل تصديره القاعدة بقوله **(من)** وهي تخص العاقل.

فيفيد الضابط: أنه إذا لم يحكم على المسلم بسبب جنايته على آخر بقصاص أو دية، فإن الذمي مثله في ذلك؛ لأن له ما للمسلمين، وعليه ما

---

(١) المغني، ١١/ ٤٧٢.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص،١٠٧ ، المصباح المنير، ص،٨٠ .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٦٨ ، أنيس الفقهاء، ص، ١٨٢.

(٤) الدر النقي، ١-٢/٢٨٩-٢٩٠. (بتصرف يسير)

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٤٣٣.

عليهم، وسواء كانت الجناية قتلاً، أو قطعاً لطرف، أو جرحاً[1].

تنبيه:

يجـــري هذا الضابط فيما لا يضمن مطلقاً بقصاص ولا دية حيث نفت الضمان فيعم، ولا ينفي هذا أن يجب تعزير لسبب من الأسباب، كالافتيات على الإمام ونحوه[2]، أو يجب على الكافر الحر قتلٌ بقتله عبداً مسلماً، بسبب نقضه للعهد لا لكونه ممن يقتل به[3]، فلم يخالف هذا الفرع الضابط لأن قتل الذمي كان بسبب آخر.

دليل الضابط:

أن الضمان إنما يجب بسبب إتلاف معصوم أو محترم، وما لم يكن كذلك فلا ضمان فيه، لذا فمن لم يضمنه المسلم لكونه غير معصوم، فكذلك الذمي فهو معصوم الدم، فلا يضمن المعصومُ غيرَ المعصوم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٩١.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٥/ ٦٠٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٧٧.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٧٩ ، منار السبيل، ٢/ ٣٢١.

من فروع الضابط:

١-عدم ضمان الذمي بقتله الحربي[(١)] .

٢- عدم ضمان الذمي بقتله المرتد[(٢)] .

٣- عدم ضمان الذمي بقتله الزاني المحصن[(٣)] .

٤- عدم ضمان الذمي بقتله المحارب المسلم، المتحتم قتله، أو بقتْله الصائلَ عليه[(٤)] .

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٧١ ، الإنصاف، ٨٢/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات،٢٧٧/٣.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٧١ ، الإنصاف، ٨٢/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات،٢٧٧/٣.

(٣) انظر: الإنصاف، ٨٢/٢٥ ، كشاف القناع، ٥/ ٦٠٧ ، شرح منتهى الإرادات،٢٧٧/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، ٥/ ١٥٣، ٦٠٧ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٨.

الأصل بقاء الجناية[1]

الأصل في الجناية عدم البرء[2]

معنى الضابط:

تعريف الجناية:

لغة: من جنى الشيء، وجنى الذنب عليه جره إليه[3]، كما أنها في اللغة: كل فعل عدوان على نفس أو مال[4].

اصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[5]، فخصها الفقهاء بما كان تعدياً على البدن، وأما المال فتسمى الجناية عليه، غصباً وسرقة وخيانة وإتلافاً ونهباً[6].

---

(١) انظر: المغني، ١١/٥١٩، القواعد، لابن رجب، ص، ١٧، القاعدة رقم: (١٣).
وقد عبر ابن قدامة -رحمه الله - أحياناً عنها بلفظ الجراحة بدل الجناية، واخترت اللفظ المثبت لأنه أعم حيث إن الجراحة تختص بما كان في غير الرأس والوجه، وأما فيهما فتسمى شجة. انظر: القاموس الفقهي،ص،٦٠ .

(٢) المغني، ١١/ ٤٩٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٤/ ٣١٥، (جنى).

(٤) المغني، ١١/ ٤٤٣ ، و انظر: الإنصاف، ٢٥/ ٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٦٧

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٢٦٧/٣ ، الروض المربع،٢/٣٣٠.

(٦) انظر: المغني، ١١/ ٤٤٣ ، الإنصاف، ٦/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٢٦٧/٣ ، القاموس الفقهي، ص،٧٠.

ويدخل هذا الضابط تحت القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك وبصورة أخص في قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وذلك أنه إذا تحقق وجود الجناية فلابد من دليل يدل على زوال ما كان.

ويفيد الضابط: أن الأصل -ومعناه هنا المستصحب- هو اعتبار أن جناية الجـــاني لا تزال باقية في المجني عليه، فلا تقبل دعوى برء الجناية، سواء ادعى هذا الجاني، أو المجني عليه، أو ورثته، إن كان قد مات.

دليل الضابط:

عمـــوم أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك، حيث إن المتيقن هو حصول الجناية، وبقي الشك في برئها، فلا يزال اليقين إلا بيقين.

من فروع الضابط:

١- إذا جنى شخص جناية على آخر، ثم مات المجني عليه، فادعى الجاني أن المجني عليه قد برء من الجناية قبل موته، تخلصاً من أن تكون جنايتُه سببَ موته، فلا يقبل قوله؛ لأن الأصل بقاء الجناية وعدم اندمال الجراحة[1]، وكذا

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٩٢، ١٢/ ١٠٧.

لو ادعى الجاني عود ما أذهبه من عين أو منفعة قبل موته[1].

٢-إذا قطع الجاني من المجني عليه يديه ورجليه، ثم قتله بعد ذلك، و لم تمض مدة يحتمل برء أثر الجناية فيها، فادعى الجاني أن جناية اليدين والرجلين لم تبرأ خروجاً من وجوب ديتين، وادعى الولي أن الجناية برأت ليستحق دية اليدين والرجلين، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها[2].

٣- عدم الاقتصاص من الجاني إذا اختلف مع المجني عليه في برء جنايته، ما لم تكن بينة؛ لأنه يحرم الاقتصاص من الجناية قبل البرء[3] فلا يثبت بالشك.

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٧ ، معونة أولي النهى، ٨/ ٢١٤.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥١٨.

(٣) انظر: معونة أولي النهى، ٨/ ١٢٢.

القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات[1]

معنى الضابط:

تعريف القصاص:

لغة: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره"[2]، **وقال القرافي"** هو من القص أي المساواة لأن من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين"[3]، كما يأتي القص بمعنى القطع[4].

ويطلق القصاص أيضاً على جعل الدين في مقابلة الدين، بحيث يسقط حق كل منهما، ثم غلب في الاستعمال في قتل القاتل وجرح الجارح[5].

(١) المغني، ١١/ ٥١٤، ٤٦٧ ، الكافي، ٣/ ٢٧٢ ، وانظر: المنثور في القواعد، ٣/ ٦٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٢٣٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ١٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ٥/١١، وانظر: المصباح المنير، ص، ١٩٣، (قصص).

(٣) الفروق للقرافي، ٤/ ٣٣٤.

(٤) المغرب، ٢/ ١٨٢.

(٥) انظر: المصباح المنير، ص، ١٩٣، (قصص).

اصـــطلاحاً: القصـــاص والقود بمعنى واحد[1]، وقد عرفه ابن قدامة، -وغيره بمعناه -بأنه: فعل مثل ما فَعل الجاني[2].

كما عرف بأنه: المماثلة بين العقوبة والجناية[3].

وعرف بأنه استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه[4].

وهـــي تعريفات متقاربة المعنى، وإن كان الأخير قد لا يدل على المراد هنا، حيث يدخل فيه الزام المدين بدفع الدين مثلاً.

تعريف الشبهة[5]:

الشُّبهة مأخوذة من الاشتباه وهو الالتباس، وأمور مشتبهة ومشَبَّهة، أي: مشكلة يشبه بعضها بعضاً، واشتبهت الأمور التبست فلم تتميز ولم تظهر[6].

شرعاً: ما يشبه الثابت وليس بثابت[7].

---

(١) انظر: المغني، ١١/٥٠٦ ، الكليات، للكفوي، ص، ٧٣٤، (القود) ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٧٢، (القود).

(٢) المغني، ١١/ ٥١٢ ، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧٢ ، المغرب ، ٢/ ١٨٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص، ٣٦٤(القصاص).

(٤) الدر النقي، ٣/ ٧١١.

(٥) سبق تعريف العقوبة ص، ١٦٤.

(٦) انظر: لسان العرب، ٣/ ٣٩٣ (شبه)، القاموس المحيط، ٤/ ٢٨٨، (الشبه) ، المصباح المنير، ص، ١١٥، (الشبه).

(٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٦ ، كشف الأسرار، ١/ ٢٨٢ ، الكليات، للكفوي، ص، ٥٣٩.

ولعـــل معنى وليس بثابت أي لا يجزم الحاكم بأنه معتبر في سقوط الحكم لذا كان هذا الشك شبهة؛ لأنه ربما يكون، أو لا يكون ثابتاً في حقيقة الأمر.

ويفيد الضابط: أن القصاص سواء كان في النفس أو الطرف فإنه يدفع عن الجاني بالشبهة العارضة، ولكن ليست أدنى شبهة عارضة تعتبر مانعة من القصاص إنما المعتبر هو الشبهة القوية[1]، لذا فلا يعتبر مجرد اختلاف العلماء في القصاص من الجاني في بعض الصور مثلاً شبهة في منع القصاص[2]، كما لا يعتبر الجهل بحرمة القتل لمن نشأ في بلاد الإسلام شبهة في درئه[3]، إذ أن اعتبار تلك الشُّبه دارئة للحد، سيؤدي إلى غلق هذا الباب أو تضييقه بصورة تتنافى وحكمة شرعه[4].

ولذا قال المقّري: " الشبهة قسمان: قسم يجوز الإقدام معه: وهو شبهة الورع، أعني ما تمحض تركه، وقسم لا يجوز: وهو ما سوى، ذلك كشبهة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٢٣٨ ، نيل الأوطار، ٧/ ١٢٥.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٨٣ ، قواعد الأحكام، ٢/ ٣٠٦. وانظر ضابط: (مجرد الاختلاف لا يسقط القصاص) في ص، ٢٥٧ من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٩٧-٥٩٨.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٥٨٣ ، القصاص في النفس د. عبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ص،٢٠٠.

درء الحدود وما لا يعلم الحكم فيه أصلاً "[1].

لذا فإن من الشبه التي يسقط بها القصاص، الشبه التي تتعلق بشروط القصاص[2]، فإذا شُك في تحقق أحد هذه الشروط، فإن الشك فيها يعتبر شبهة في درئه.

تنبيه:

إذا سقط القصاص بالشبهة، فلا يلزم من ذلك سقوط التعزير والدية؛ لأنهما لا يدرئان بالشبهة[3].

دليل الضابط:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا

---

(١) القواعد (مخطوط)، ق:١٨٢.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٣١ ، المقنع، ص،٢٧٥.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥١٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٢٣٨ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ١٣٠ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، راجعه:عبد الله البسام، دار الذخائر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ص،١٤٤.

سبيله؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)[1].

٢- ما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من درء الحدود بالشبهات، فقد ورد عن عمر، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود وغيرهم بأسانيد بعضها صحيح[2].

من فروع الضابط:

١- عدم القصاص على من قتل قاتل مورثه، إذا لم يعلم بعفو شركائه[3].

٢- عدم القصاص على من ألقى شخصاً في نار يمكنه التخلص منها فلم يفعل، وفي الضمان وجهان[4].

٣- عدم القصاص على من قتل أو قطع طرف آخر بأمره، أو إذنه، لشبهة الإباحة[5].

---

(١) جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي، ٤/٣٩٣، وقال انه روي موقوفاً وهو أصح. وقال الشوكاني بعد أن تكلم على ما أورده من الأحاديث المرفوعة والموقوفة في هذا الشأن، إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فيحتج بها على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة. انظر: نيل الأوطار، ٧/ ١٢٥.

(٢) انظر: ما ورد عنهم في مصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ٥١٤-٥١٦.

(٣)انظر: المغني، ١١/ ٥٨٣ ، الكافي، ٣/ ٢٩٧.

(٤) انظر:المغني، ١١/ ٤٥١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ٦٢، القاعدة رقم: (٩) ، الإنصاف، ٢٥/٢٣.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٧ ، المبدع، ٧/ ٢٥٤ ، المنثور في القواعد، ١/ ٨٠.

٤- عـــــدم وجوب القصاص على من جنى على سن فمات المجني عليه قبل الإياس من عودها[1]، لاحتمال أنها تعود فلا يثبت قصاص.

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٣ ، كشاف القناع، ٥/٦٤٢.

مجرد الاختلاف لا يسقط القصاص[1]

معنى الضابط:

من المعلوم أن القصاص مما يدرأ بالشبهة[2]، كما أن الخروج من خلاف العلماء مستحب، وهو من الورع والاحتياط في العبادة[3]، ولكن الأمر في القصاص يختلف حيث هو متعلق بحقٍّ للغير، فكما أن الاحتياط عدم إيقاعه، فإن من الاحتياط أيضاً عدم منع أهله حقَّهم في الاقتصاص، لذا فإن القصاص وإن كان يسقط بالشبهة، فإنه لاتسقطه أي شبهة، ومع إثبات الفقهاء - ومنهم أيضا ابن قدامة في مواضع أخرى من كتابه المغني- أن اختلاف العلماء شبهة يسقط به القصاص[4]، إلا أنه أورد هنا هذا الضابط، حيث يبين أن اختلاف العلماء ليس شبهة في درء القصاص ومقصده أن مجرد اختلافهم ليس شبهة، والمعنى أنه يجب أن يكون مأخذ الخلاف قوياً يمكن أن يُدرأ به القصاص، كجهله بتحريم القتل في بعض صُورِه[5]، قال العز بن عبد

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٨٣ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ٤٨.

(٢) انظر ضابط: القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات، ص، ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٧٥، ٢/ ١٩٩.

(٤) انظر: المغني، ٣٥٣/٣ ، كشاف القناع، ٥/ ٦٠٤ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٥.

(٥) انظر: الإنصاف، ٢٥/ ٦٤.

السلام: " أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقـــه، إذ ليس عين الخلاف شبهة، بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدرأ الحد، وإنما الشبهة الدارئة لـــلحد في مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة، كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل"[1].

وخلاصة معنى الضابط: أن اختلاف العلماء في القود من الجاني في بعض الحالات لا يعتبر شبهة في إسقاط القصاص عند من يرى القتل فيها.

دليل الضابط:

أن الخلاف في المسائل كثير واعتبار الخلاف شبهة في إسقاط القصاص، يؤدي إلى تضييق القصاص تضييقاً شديداً، مما يتعارض مع ما شرع له.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٢٦٨.

من فروع الضابط:

١- وجـــوب القـــتل قصاصاً لمن قتل غيره بمَثَقَّل، كالحجر الكبير؛ لأنه عمد[١] مع خلاف الحنفية في ذلك، حيث لا يرون وجوب القود إلا إذا كان القتل بالسلاح[٢].

٢- جريان القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة[٣]، مع خلاف الحنفية في ذلك حيث يقولون بعدم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس[٤].

٣- وجوب القصاص على من ألقى مكتوفاً بين يدي أسدٍ في فضاء[٥]، خلافاً للشافعية حيث يقولون: إنه أساء ولا قود، ولا عقل[٦].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٨ ، الإقناع، ٤/ ١٩٤.

(٢) انظر: المبسوط، ٢٦/ ١٢٢ ، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٣.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٠١ ، الإفصاح، ٢/ ١٩١ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٩١.

(٤) انظر: المبسوط، ٢١/ ٢١ ، بدائع الصنائع، ٦/ ٤٢.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٤٥١ ، الإقناع، ٤/ ٨٧.

(٦) انظر: الأم، ٦/٤٦ ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٦/ ٩.

من مستثنيات الضابط:

إذا قتل أحد من أهل العدل مُدْبِرَ البغاة ممن تحيز إلى فئة، ففي القود وجهان، أصوبهما عدم القود لاختلاف العلماء في قتله، فكان شبهة دارئة للقصاص[1].

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٥٣ ، الإنصاف، ٢٧، ٧٥-٧٦.

ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن[1]

معنى الضابط:

يفيد الضابط: أنه حيث وجب القصاص على الجاني في النفس فإنه يجب عـــليه في الطرف، كما أنه إذا وجب عليه القصاص بقطع أحد أعضاء المجني عليه، فإن القصاص يجب أيضاً إذا جنى على بعض ذلك العضو، وقد نص في الضابط على شرط، وهو: أن يكون ذلك ممكناً، ومعنى الإمكان هنا: أن لا يكون في تمكين المجني عليه من ذلك حيف، أو زيادة يأخذها من الجاني، أما إذا لم يمكـــن ذلـــك إلا بالزيادة على فعله، أو احتمال حصول زيادة، فإنه يســـقط القصـــاص ويجب الأرش[2]، ولذلك فإن من شروط القصاص في الطرف، الأمن من الحيف[3]،وقد ذكر الفقهاء أن ما يمكن فيه القصاص بلا حيف على ثلاثة أنواع:

---

(١) المغني، ١١/٥٥٥ ، الممتع شرح المقنع، ٥/٤٨١.

(٢) انظر: المغني، ١١/٥١٠.

(٣) انظر: المقنع، ص، ٢٨٠ ، شرح الزركشي، ٦/ ٩٣ ، الإنصاف، ٢٥/ ٢٤٨.

النوع الأول: كل طرف ينتهي إلى مفصل كالكف، والقدم وغيرهما[1].

النوع الثاني: كل عضو له حد مضبوط فاصل، كالعين، والأذن وغيرهما[2].

النوع الثالث: كل جرح ينتهي إلى عظم[3].

ويلاحظ هنا أن هذا الإمكان ربما اختلف من حال الى حال، لذا فإن الفقهاء رحمهم الله رأوا عدم القصاص فيما دون الموضحة -والموضحة هي التي تنتهي إلى عظم- لعدم إمكان الاستيفاء من غير حيف لعدم انتهائه الى حد[4]، وكذلك منعوا من استيفاء القصاص إذا كان القطع من نصف الساق أو الساعد[5]، وعللوا ذلك بعدم أمن الحيف، ويمكن أن يقال -والله أعلم- أنه إذا ظهر ما يُمَكِّن من استيفاء الحق للمجني عليه بمقدار ما فعل الجاني، فإن الذي يظهر أن مقتضى الضابط جواز ذلك؛ لأنه معلق بالإمكان، وقد حصل، وقد نُقل عن الإمام أحمد-رحمه الله- أن كل شيء من الجراح

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٧، المحرر، ٢/ ١٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٧٤٠.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٤١، المحرر، ٢/ ١٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٧٤٠.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٢، المحرر، ٢/ ١٢٧.

(٤) انظر: المغني، ١١/٥٣٢.

(٥) انظر: المقنع، ٢٨٠.

والكســـر يقـــدر على القصاص يقتص منه[1]، ومما يدل على هذا أنهم نصوا على أن المجني عليه إذا خالف واقتص من ذلك الموضع، ولم يتعد حقَه، ولم يَسْرِ قَوَدُه أجزأ، ولا شيء عليه[2].

تنبيهان:

الأول: أن الضابط يدل على أن الجناية لم تستوعب جملة ذلك العضو، فإنها إذا استوعبته جميعه فلا يدخل هذا في معنى الضابط هنا، كمن قطعت يـــده من المرفق فله القصاص من المرفق، وليس له أن يأخذ بعض حقه بأن يقطـــع من الكوع؛ لأن هذا يتنافى مع المماثلة المشترطة في القصاص، حيث يضع الحديدة في غير الموضع الذي وضعها فيه الجاني[3]، وأيضاً لو كان هذا المراد لكان الضابط: من استحق جملة عضو استحق بعضه، ولكن عبر عنها بـــ(**ما جرى**)فدل على عدم استحقاقه للعضو، ولكنه مما يجري فيه القصاص لو استوعبه، فكذلك إذا أخذ بعضه وأمكن القصاص دون حيف.

الـــثاني: يعتبر قياس الجناية في الجرح بالمساحة، وفي الأطراف بالأجزاء كالربع والنصف، لا المساحة، فعلى هذا قد يستوعب القصاص رأسَ الجاني

(١) الفروع، ٥/٦٥٠.

(٢) انظر: الإقناع، ٤/ ١٣٠ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٥٢.

(٣) انظر: المغني، ١١/٥٣٨.

الصغير، الذي شج كبيرَ الرأس[١].

دليل الضابط:

١- قوله تعالى:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٢]، وقـــول الله تعالى :﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٣]، فدلت الآيـــتان الكريمتان على أن للمعتدى عليه أن يفعل بالمعتدي مثل فعله وأن لا يزيد عليه، فإذا أمكن ذلك فهو مقتضى الآيتين، وإلا يمكن ذلك فهو مخالف لها حيث عاقب بأكثر مما عوقب به[٤].

٢- إجماع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[٥] من دون حيف.

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٤، ٥٤٥ -٥٤٦ ، الإقناع، ٤/ ١٢٩، ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٤).

(٣) سورة النحل، الآية رقم: (١٢٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٦٥٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص، ٤٠٤.

(٥) المغني، ١١/ ٥٣١.

من فروع الضابط:

١- إذا جنى جان على سن آخر فكسر بعضه، فإنه يجب القصاص بأن يبرد من سن الجاني مقدار ما انكسر من سن المجني عليه[١].

٢-إذا قطـع الجاني بعضاً من أذن آخر فللمجني عليه أن يقطع من أذن الجاني مقدار ما قطع[٢].

٣- إذا قطـع الجاني بعضَ لسان المجني عليه، فإنه يقطع من الجاني مقدار ما قطع بنسبة الأجزاء[٣].

٤- القصـاص من إحدى الخصيتين إذا قال أهل الخبرة بإمكان ذلك، وعدم تعدي القطع إلى الأخرى[٤].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٥٥٤ ، المبدع، ٧/٢٦٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٤٢ ، المقنع، ص،٢٨١-٢٨٢ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٩٥.

(٣) انظر: المغني، ٥٥٦/١١ ، المقنع، ص،٢٨١-٢٨٢ ، الكافي، ٣/ ٢٩٠. شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٩٢.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٥٤٦ ، مطالب أولي النهى، ٦/ ٦٦.

كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب مع شريكه[1]

معنى الضابط:

أحـــال ابـــن قدامة رحمه الله في هذا الضابط حكماً على حكم، فجعل مسألة شريك الأب في القتل أصلاً يقاس عليها بقية المسائل.

حكم من شارك أباً في قتل ابنه:

حكم المسألة على قولين:

القول الأول: يقتل: وهو المذهب[2]، وهو الذي نصره ابن قدامة.

القول الثاني: لا يقتل: وهو رواية عن أحمد[3].

فذكـــر -رحمـــه الله- أن كل مسألة اشترك فيها من لاقصاص عليه مع آخر، فإن الحكم فيها كالحكم في مسألة شريك الأب، فلابد إذن من تنقيح

---

(١) المغني، ١١/٤٩٧.

(٢) انظر: المغني، ١١/٤٩٦ ، كشاف القناع، ٥/٦٠٥ ، الإنصاف، ٢٥/٦٨، وقال الزركشي في شرحه على الخرقي، ٦/٧٨ :"هذا هو المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب".

(٣) انظر: شرح الزركشي، ٦/ ٧٩ ، الإنصاف، ٢٥/٦٩.

مـــناط الحكم هنا لاشتباهه، فأقول إن الشرط في المسائل التي تحال على مسألة شريك الأب، أن لا يكون في الطريق المؤدي إلى القتل قصور يمنع ترتب الحكم عليه، ويُقصد بالطريق صورة الفعل، إذ الطريق الموجب للقتل مـــا جـــاء في تعـــريف العمد حيث قالوا: العمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصـــوماً بما يتلفه غالباً[1]. لذا فإن السبب في عدم قتل الأب بابنه إنما هو لمعـــنى مختص بالأب وهو الأبوة للنص في عدم قتل الوالد بأبيه، وأما الطريق فهـــو موجـــب للقـــتل، وهو بهذا أخرج ما كان في الطريق من قصور عن وجوب القصاص كعدم العمدية، أو كون الآلة المستعملة في القتل مما لا يقتل غالباً، لذا فكل قصور في الطريق الموجب للقود لا مدخل له في الضابط هنا.

دليل الضابط:

أن صورة العمدية التي يجب بها القتل متحققة في الكل فوجب القتل، وكون القتل تخلف عن أحدهما لعذر لا يلزم منه تخلفه عن الآخر، كما لو مات الشريك فتعذر القصاص في حقه، فلا اثر له على الشريك الحي.

---

(١) المحرر، ٢/ ١٢٢ ، وانظر: المقنع، ص،٢٧٢ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٥.

من فروع الضابط:

١-وجوب القصاص على عبد اشترك مع حر في قتل عبد[1].

٢- وجوب القصاص على ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي[2].

(١) انظر: المغني، ١١/٤٩٧-٤٩٨ ، الإقناع، ٤/ ٩٩.

(٢) انظر: المغني، ١١/٤٩٧-٤٩٨ ، الإقناع، ٤/ ٩٩.

المؤمنون تتكافأ دماؤهم[1]

معنى الضابط:

المكافــأة: هــي المساواة، وكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئٌ له[2]، والتكافؤ التماثل والاستواء[3] والكفء النظير والمساوي[4].

فمعنى الضابط: أن المسلمين جميعَهم على اختلاف أحوالهم، وأجناسهم وشـــرف أقدارهم وآثارهم ، وأنسابهم، هم سواء في وجوب القصاص، فلا ينظر الى اختلاف ذلك بين الجاني والمجني عليه، وكذلك لا ينظر الى نقص في الحواس والأطراف في القصاص من النفس، فلا ينظر إلى التفاضل بين الجاني والمجـــني عـــليه فيها، وأن العبرة بالمكافأة بين الجاني والمجني عليه. إنما هي في الإيمان، دون سائر الصفات، فمتى تحقق الإيمان تحققت المكافأة، والمعنى: أن المؤمـــنين تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص[5]، فإذا قتل المسلم المكلف مسلماً فإنه يقاد به.

---

(١) المغني، ١١/ ٤٨٠ ، وانظر: مغني ذوي الأفهام، ص، ٥٢٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، ص، ٢٠٥، (كفى).

(٣) القاموس المحيط، ١/ ٢٧، (كافاه) ، شرح الزركشي، ٦٧/٦.

(٤) نيل الأوطار، ٧/ ١٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ٧/ ١٨ ، شرح الزركشي، ٦٧/٦.

تنبيه:

مفهـــوم هذا الضابط غير مراد هنا، فليس المراد بأن غير المؤمنين لا تتكافأ دماؤهم.

دليل الضابط:

١-هـــذا الضـــابط هو جزء من حديث نبوي، عن علي رضي الله عنه قال:(ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس، إلا في صـــحيفة في قـــراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها، المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[(١)].

٢- اتفاق العلماء على أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، قال في المغني" ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم لا نعلم في هذا خلافاً"[(٢)].

٣- لو لم يكن الاعتبار لمجرد الإيمان والالتفات إلى صفات أخرى؛ لأفضى هـــذا إلى إســـقاط القصاص بالكلية؛ لأنه يصعب ضبط مثل تلك الصفات،

(١) سبق تخريجه ص، ٧٤.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٠.

فضلاً عن عدم تحققه في أكثر الأحيان، وبذلك تزول حكمة الردع والزجر[1].

من فروع الضابط:

١-جريان القصاص بين الولاة والأمراء، وبين رعيتهم[2].

٢-جريان القصاص بين المؤمنين، ولو كان المقتول مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل بخلافه، أو العكس[3].

٣-جريان القصاص بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والعالم والجاهل والغني والفقير[4].

من مستثنيات الضابط:

١- عدم جريان القصاص على الأبوين وإن علوا، بقتل ابنهما[5].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٠.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٠، كشاف القناع، ٥/ ٦٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٩ ، كشاف القناع، ٥/ ٦٢٠.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٩ ، كشاف القناع، ٥/٦٢٠،٦٠٩.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٤،٤٨٣ ، المبدع، ٧/ ٢١٩.

٢- عدم جريان القصاص على الحر، بقتله العبد المسلم[1].

٣- عدم القصاص على مسلم جرح كافراً فأسلم، ثم مات بسراية جرحه[2].

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٧٣ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٢٥.

(٢) وذلك اعتباراً بحال الجناية. انظر: المغني، ١١/٤٦٨ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٢٦.

القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط[1]

معنى الضابط:

تعريف المماثلة[2]:

المثل الشِبْه[3]، ويطلق المثل على التساوي في المقدار والمساحة، والكيفية، والكمية[4].

كما عُرِّفت المماثلة بأنها: المطابقة في الذات والصفات[5].

ويفيد الضابط: أنه يُشترط في إقامة القصاص على النفس أو الطرف أن يكون المقتص منه مثل الجاني في الصفات المعتبرة شرعاً كالإيمان والكفر، والحرية والرق، وسلامة العضو في القصاص في الأعضاء، ونحو ذلك فيلاحظ

---

(١) المغني، ١١/ ٥١٠ ، الفروق للقرافي، ٤/ ٣٣٤، القواعد، للحصني، ٤/ ٢٢٥، وقد أورد ابن قدامة أيضاً ضابطاً يدخل بصورة مباشرة في الضابط المذكور وهو: توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء. المغني، ١١/ ٥٥٥.

(٢) سبق تعريف القصاص ص، ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) القاموس المحيط، ٤٩/٤، (المثل) ، مختار الصحاح، ص،٢٥٦، (مثل).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص، ٤٦٢، (مثل).

(٥) معجم لغة الفقهاء ص، ٤٥٩.

عند القصاص التماثل في هذه الأشياء، جميعها [1] ، وأما في غيرها من الصفات كالعقل والعلم والغنى والدين، أو كبر العضو وصغره، أو دقته وغلظة، فلا يعتبر فيها التماثل؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالبا[2]، كما أن التماثل المقصود أن يكون القصاص مثل الجناية بحيث لا يزيد المقتص على حقه، وأن يُتلف مثل ما أُتلف منه، وإن كان لا يمكن الاستيفاء بأي طريقة إلا بالزيادة على حقه، فإن القصاص حينئذ يسقط وينتقل حق المجني عليه إلى الدية.

ويمكن تقسيم ما يجب فيه التماثل وما لا يجب كالتالي:

القسم الأول: ما يجب فيه التماثل، وفقده يمنع القصاص من جهة، كالمسلم لا يقتل بالكافر، والحر لا يقتل بالعبد، والوالد لا يقتل بولده، لعدم المماثلة في جميع ذلك، وأما العكس فلا، فيقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر، والولد بالوالد [3].

القسم الثاني: ما لا يجب فيه التماثل، مثل: العالم مع الجاهل، والدَّيِّن مع

(١) انظر: القواعد، للحصني، ٤/ ٢٢٥.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٧ ، القواعد، للحصني، ٤/ ٢٢٥.

(٣) انظر: المغني، ١١/٥٣١.

الفاسق، والشريف مع الوضيع، والصحيح مع المريض[1]، وفي الأعضاء لا يجب التماثل في الدقة والغلظ والصغر والكبر، ونحو ذلك.

القسم الثالث: ما يجب فيه التماثل في الأعضاء دون النفس، فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعوراء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ويصح العكس لأنه يرضى بدون حقه، كما يشترط في التماثل: الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس ولا أصبع بالمخالفة لها[2]، وهكذا، وأما إذا كان القصاص في النفس فإن التماثل بين الجاني والمجني عليه في هذه الصفات غير معتبر، فيقتل مجدع الأطراف بصحيحها والبصير بالأعمى، ونحو ذلك؛ لأن الاستيفاء يقع على النفس، والأعضاء تبع لها[3].

كما أفاد الضابط أن المقتص لا يتعدى حقه، فإن ظُن عدم إمكان الاقتصار على الحق فإن القصاص يسقط، وتجب الدية، أو الأرش.

تنبيهان:

الأول: يجري هذا الضابط على مادون النفس، ويدل عليه إيراد ابن قدامة رحمه الله في موضع آخر لمعنى هذا الضابط بقوله: (توهم الزيادة يمنع

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٩ ، القواعد، للحصني، ٤/ ٢٢٦.

(٢) انظر: المغني، ١١/٥٣٧.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٥٩- ٤٩٥.

القصاص في الأعضاء)[1]، فدل على اختصاصه بالأعضاء دون النفس؛ لأنـــه في النفس يكون أولياء المجني عليه مستحقون لإتلاف نفس الجاني أصلاً، وجميع جسده تبعاً، فإذا لم يمكن اتلاف نفسه إلا بقطع يديه مثلاً جاز ذلك و لم يمنعوا من استيفائه.

الـــثاني: أن المماثـــلة في القصاص من كل وجه متعذرة، ولكن إن كان يمكن للمجني عليه الاقتصاص قريباً من جنايته فله ذلك[2].

دليل الضابط:

١- قوله تعالى:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[3]، وقول الله تعالى:﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[4]، فأمرت الآيـــتان بالعدل والإنصاف فعلى المسلم المعتدى عليه إذا أراد أن يعاقب أن يفعل بالجاني مثل فعله ولا يزيد؛ لأن الزيادة ظلم، وعدوان[5].

(١) المغني، ١١/ ٥٥٥.

(٢) انظر: أعلام الموقعين، ٢٤٢/١.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٤).

(٤) سورة النحل، الآية رقم: (١٢٦).

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ١٩٠/١٢.

٢-حيث إن اسم القصاص يستلزم المماثلة[1]، فكانت شرطاً للقصاص، والشرط يعتبر العلم بوجوده، والجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم[2].

٣- الأصـــل أن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عن هذه الجناية فإنه يبقى على العصمة[3].

من فروع الضابط:

١- عـــدم القصاص ممن جنى على العضد أو الساق؛ لأنه يحتمل عند الاســـتيفاء أن يأخذ المجني عليه أكثر مما أُخذ منه، أو يحتمل أن يسري القطع إلى عضو آخر، فيكون قد زاد على ماجناه الأول؛ فلذا سقط القصاص[4].

٢- عـــدم قطـــع يد رجل له أظفار بيد من لا أظفار له؛ لعدم المماثلة؛ ولأن المجني عليه يأخذ أكثر من حقه[5].

٣- عدم القصاص على من أتلف شعر الحاجب، أو الرأس ونحوهما؛ لأن

---

(١) انظر: اعلام الموقعين، ١/ ٢٤٧.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٩١، ويمكن مراجعة هذه القاعدة ص، ١٨١ من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني،١١/٥٣٢.

(٤) انظر: المغني،١١/٥٣٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٩٢.

(٥) انظر: المغني، ١١/٥٧١ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢٩٤.

هـــذه الشعور لا يمكن إتلافها إلا بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا يمكن تحقيق المساواة فيه؛ لعدم أمن الحيف فيسقط[1].

من مستثنيات الضابط:

١-قـــتل الجماعـــة بالواحد، ووجه استثنائه أنه لا مماثلة بين قتل واحد وقتل جماعة، فقد استوفي لنفس واحدة أكثر من نفس[2].

(١) انظر: المغني، ١٢/ ١١٨-١١٩ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٢١.

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٩٠-٤٩١ ، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، ١/ ٢٧٧ ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي، ٢/٥٥٣.

كل زائل العقل بسبب يعذر فيه لا قصاص عليه[1]

معنى الضابط:

أنّ كل إنسان صدر منه ما يوجب القصاص، وكان حال صدور ذلك الفعل منه مغَيَّب العقل؛ فإنه لا قصاص عليه في ذلك؛ لأن من شرط القصاص قصد القتل وتعمده، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد[2]، ولكن يشترط في زوال العقل هنا، أن يكون بسبب يعذر فيه الجاني، فإن كان كذلك، فإن القصاص يسقط عن زائل العقل، مع بقاء الضمان عليه من دية أو أرش أو بدل متلف[3].

تنبيه: النوم والإغماء مما يزيل العقل[4]، وإن كان الجنون ظاهراً في إزالته فإن النوم والإغماء وإن لم يزيلاه بالكلية فهما يغيِّبانه أو بعضاً منه، فاعتُبرا

---

(١) المغني، ١١/ ٤٨١ ، حاشية المقنع، ٣/ ٣٤٤ ، المستوعب، ٣/ ٣، وانظر: الأم، ٦/ ٥.

(٢) المغني، ١٣/ ٣١١.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٢٢٤.

(٤) انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي،ص،٣٧٦.

مزيلان له، قال الغزالي[1] مفصِّلاً: "الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره"[2].

دليل الضابط:

١- قـــول النبي صلى الله عليه وسلم:(رفع القلـــم عن ثلاثة عن النائم حـــتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[3]، وكل زائل عقله بسبب هو معذور فيه يدخل فيه النائم والمجنون.

٢- عدم الخلاف بين أهل العلم على أنه لا قصاص على كل زائل العقل بسبب يعذر فيه[4].

---

(١) الأصولي المتكلم الفقيه محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وهو فيلسوف متصوف، من أشهر كتبه، المستصفى في الأصول، وإحياء علوم الدين في الأخلاق والتصوف، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٥٠٥هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: د. يوسف الطويل و د. هـ. مريم الطويل- دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-، ٤/ ٥٨ ، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧١، ص، ١٩٢ ، الأعلام، ٧/ ٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص،٣٧٦.

(٣) سبق تخريجه ص، ١٦٨.

(٤) انظر، المغني، ١١/ ٤٨١.

٣- أن زائل العقل لعذر، ليس له قصد صحيح[1]، والقصاص إنما هو لقاصـــد الفعل المتعمد لما فعل، وهو منتف عند زوال العقل، فلم يجب عليه قصاص.

من فروع الضابط:

١- عـــدم القصـــاص على النائم، والمغمى عليه[2]، كما لو انقلبا على رضيع فمات.

٢- عـــدم القصـــاص عـــلى الصبي والمجنون، وإن تعمداه لأن عمدهما خطأ[3].

٣- عدم القصاص على المكرَه على شرب الخمر[4]، أو لم يعلم أنه خمر، إذا سكر فقتل حال سكره.

من مستثنيات الضابط:

أن مـــن شـــرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم، فزال عقله بالكلية بحيث صار مجنوناً فلا قصاص عليه[5].

---

(١) انظر، المغني، ١١/ ٤٨١ ،

(٢) انظر: المغني، ١١/ ٤٨١ ، الكافي، ٣/ ٢٧٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٢٩ ، الإرشاد، ص،٤٥٢.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٤٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٣٩.

(٥) المغني، ١١/ ٤٨٣.

إذا تعذر القصاص وجبت الدية [1]

معنى الضابط:

تعريف الدية:

الدِّيَـــة لغة: مخففة وأصلها: وِدْية، والهاء بدل الواو، يقال: وديتُ القتيلَ أدِيـــه ديةً: إذا أعطيت ديته، والدِّيَة في الأصل مصدر [2]، **وهي**: حق القتيل، وجمعها ديات، ووداه كدَعاه أدى ديته [3].

والدية شرعاً: المال المؤدَّى إلى مجنٍي عليه أو وليِّه بسبب جناية [4].

وعـــلى مقتضـــى التعريف، فيقصد بالدية: دية النفس والطرف، كما يدخل الأرش أيضاً.

ويفيد الضـــابط: انـــه إذا جنى جان على آخر جناية، وتخلف أحد شروط وجـــوب القصـــاص في النفس أو الطرف [5]، أو تخلف أحد شروط استيفاء

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٨١.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٩٨ ، (ودي) ، المطلع، ص، ٣٦٣.

(٣) القاموس المحيط، ٤/ ٤٠١-٤٠٢، (ودي).

(٤) الإقناع، ٤/ ١٣٩ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٥٥.

(٥) وهي: ١- تكليف قاتل ٢- عصمة مقتول ٣- مكافأة الجاني للمجني عليه ٤- أن لا يكون الجاني والداً، ويزيد لوجوب القصاص في الطرف، ١- المساواة في الاسم والموضع.٢- مراعاة الصحة والكمال. انظر: منتهى الإرادات، ٥/ ٢٢-٢٨، ٤٤-٤٨.

القصاص فيها،[1] فلم يمكن الاستيفاء من الجاني، فإن دية الجناية تجب بدلاً عـــن القصاص[2]، وهذا فيما إذا تعذر القصاص كله، وأما إذا استوفى المجـــني عليه بعض حقه، ولم يستوف الباقي لعدم وفاء المحل فلا أرش له فيما بقـــي على أحد الوجهين[3]، وذلك بناء على أنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية[4].

تنبيه: إذا تعذر القصاص في النفس أو الطرف مع قيام المقتضي له، لمانع، فإنه يتضاعف عليه الغرم[5]، كمسلم قتل ذمياً عمداً فلا قصاص وتجب دية مسلم[6].

---

(١) وهي: ١- تكليف مستحق ٢- اتفاق المستحقين على استيفائه ٣-أن يؤمن التعدي حال الاستيفاء. انظر: منتهى الإرادات، ٥/٣١-٣٣.

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي، ٢/ ١٥٣.

(٣) انظر: الإنصاف، ٢٥/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) انظر: المغني، ١١/٥٣٤.

(٥) انظر: أعلام الموقعين، ٣/ ١٧ ، القواعد، لابن رجب، ص،٣٣٧، القاعدة رقم: (١٤١) ونصها: "من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له، لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم".

(٦) انظر: القواعد، لابن رجب، ٣٣٧ ، المغني، ١١/ ٥٥٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠٩.

دليل الضابط:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودَى وإما أن يقاد...) أخرجه الشيخان،[١] واللفظ للبخاري.

ووجـــه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم، خير الأولياء بين القصاص وبين الدية، فإذا لم يمكن القصاص، ثبت الخيار الثاني، وهو الدية، ولأن الدية بدل عن القصاص فإذا تعذر الأصل ثبت البدل[٢].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢/ ٢١٣، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١٢٩، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

(٢) انظر: المغني، ١٢/٥٨٢.

من فروع الضابط:

١- أن يقتل الوالد ولده، فلا قصاص[١]، وتجب على الوالد الدية[٢].

٢- أن يقلع أعور عين صحيح العينين التي تقابل عينه الصحيحة، فلا قصاص وتجب الدية كاملة[٣].

٣- أن يقطع جان طرف آخر من غير مفصل، كأن يقطع اليد من الساعد، فلا قصاص، وتجب دية العضو[٤].

٤- أن يموت جان وقد وجب عليه قصاص، فتجب الدية من تركته للمجني عليه، أو ورثته لتعذر استيفاء القصاص من الجاني[٥].

٥- أن يجني صبي أو مجنون جناية في نفس أو طرف، فلا قصاص وتجب الدية على العاقلة[٦].

---

(١) انظر: المغني، ١١/٤٨٣ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٥٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى، ٨/ ١٦٦ ، كشاف القناع، ٤/ ٥٤٥-٥٤٦.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ١١١ ، المقنع، ص، ٢٩٠ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٣٧.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٥٣٨ ، منار السبيل، ٢/ ٣٣١.

(٥) انظر: المغني، ١١/ ٤٨١ ، المقنع، ص، ٢٧٩.

(٦) انظر: المغني، ١١/٤٩٨.

من مستثنيات الضابط:

١- عدم القصاص على من قتل مسلماً يعلمه، إذا تترس به الكفار، وخيف على المسلمين منهم، بل ولا دية ولا كفارة[١]،وكذا لو قَتَل مسلم في دار الحرب، من ظنَّه كافراً فبان مسلماً، لقوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٢]، و لم يذكر قصاصاً ولا دية[٣].

٢- عدم وجوب قصاص ودية لمن قال لآخر: اقتلني أو اجرحني، ففعل[٤].

---

(١) وهي ظاهر المذهب، وفي رواية أن عليه الدية. انظر: المغني، ١١/ ٤٦٥ ، المبدع، ٧/ ٢٠١.

(٢) سورة النساء الآية رقم: (٩٢).

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٥.

(٤) على الصحيح من المذهب انظر: الإنصاف، ٦٢/٢٥ ، إيضاح الدلائل، ١٩٤/٢.

التكافؤ مشترط حال وجود الجناية [1]

معنى الضابط:

المقصود بالمكافأة هنا: أن يستوي الجاني والمجني عليه في: الدين والحرية والرق [2]، والإيلاد [3] وهي من جهة دون جهة، فيقتل الذمي إذا قتل مسلماً حراً، ولا عكس، ويقتل العبد إذا قتل الحر ولا عكس.

وقد أفاد الضابط أن المعتبر في المكافأة -وهي أحد شروط القصاص- أن تكون حال ارتكاب الجناية، لذا فلو حصلت المكافأة بعد الجناية فلا عبرة بها، ومن ذلك أن يرسل سهماً على كافر فيسلم قبل وقوعه عليه [4]،

---

(١) المغني، ١١/ ٤٧٣ ، كما ورد معنى هذا الضابط عند ابن قدامة -رحمه الله- بعدة صيغ وهي:

١- القصاص عقوبة فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها. المغني، ١١/ ٤٦٧.

٢- حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية. المغني، ٤٦٨/١١.

٣- الاعتبار في الضمان بحال الجناية. المغني، ١٢/ ٧٢.

ومدارها كلها على المكافأة بين الجاني والمجني عليه.

وقد ذكر معنى هذا الضابط ابن رجب، إذ قال: هل العبرة بحال الرمي أوالإصابة. انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٢/ ٦١٨، القاعدة رقم: (١٢٩).

(٢) المستوعب ٤/٣ ، وانظر المبدع ٧/ ٢١٦.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٨٣.

(٤) إذ العبرة بحال الجناية لا حال الإصابة. المغني، ١١/ ٥١٩-٥٢٠.

وكذلك لو انتفت المكافأة بعد الجناية فلا عبرة بانتفاء المكافأة أيضاً، وسواء كانت المكافأة حال سريان الجرح، أم لا، إذ قال ابن قدامة: "حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية"[١].

واشتراط المكافأة هنا إنما هي لإسقاط القود عن الجاني، دون غيره، فلا تسقط الدية ولا الكفارة[٢].

دليل الضابط:

أن الأحكام تتعلق بوقت الوجوب، ووقت وجوب القود لم تكتمل شروطه فلا تترتب عليه أحكامه.

من فروع الضابط:

١- إذا جرح مسلمٌ ذمياً فارتَدَّ المسلم، ثم مات الذمي، فلا قود لعدم المكافأة حال الجناية[٣].

٢- إذا جرح مسلمٌ كافراً، ثم أسلم الكافرُ فمات بسراية جرحه، فلا قود لعدم المكافأة حال الجناية[٤].

---

(١) المغني، ١١/٤٦٥.

(٢) انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٢/ ٦٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٧٣ ، الفروع، ٥/ ٦٣٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٧٩.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٧-٤٦٨ ، الفروع، ٥/ ٦٤٠.

٣- إذا قتل عبدٌ عبداً ثم عتق القاتل، فإنه يقتل به؛ لحصول المكافأة حال الجناية[(١)].

٤- إذا ضرب بطن حربية أو مرتدة حامل، فأسلمت ثم سقط جنينها ميتاً عقيب الضرب فلا شيء على الجاني[(٢)].

من مستثنيات الضابط:

١- عدم اعتبار المكافأة في المحاربة، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي[(٣)].

٢- إذا جنى مسلمٌ على مسلمٍ جناية فارتَدَّ المجنيُ عليه، فسرت إلى نفسه فلا قود[(٤)].

٣- إذا قتل كافرٌ كافراً، ثم أسلم القاتل فلا قود[(٥)].

---

(١) انظر: المغني، ١١/ ٤٧٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٨٠.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦/ ٢٢.

(٣) على إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب، والأخرى تعتبر المكافأة. انظر:المغني،١٢/ ٤٧٧ ، الإنصاف،١٤/٢٧.

(٤) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٩ ، الفروع، ٥/ ٦٣٦.

(٥) وذكر ابن قدامة هذا القول احتمالاً، وقد ذكر قبله عن الأصحاب أنه يقتل به. وهوا لموافق للضابط. انظر: المغني، ١١/ ٤٦٧، وفي رواية عن الإمام أحمد انه يقتل. انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية- دلهي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٢/ ٢٤٩.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الديات

كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها[1]

معنى الضابط:

يفيد الضابط: أنه ما كان في الإنسان منه متعدد، سواء كان اثنين كاليدين والرجلين، أو كان ثلاثة كالمنخرين والحاجز، أو أربعة كالأجفان[2]، أو أكثر كالأصابع، وكان الواجب عند الجناية عليه جميعه دية كاملة، فإنه في حال الجناية على واحد من هذا المتعدد، فإنَّ الدية تقسم على مجموع أعداده، والحاصل منه يكون دية كل واحد من هذا المعدود، ويدل الضابط أن كثرة نفع بعض أجزاء العضو الواحد لا يؤثر في الواجب له من الدية[3]، ولذا نص ابن قدامة على هذا المعنى بلإيراده هذا الضابط، وهو "كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع "[4].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ١١٣-١٢٣ ، الممتع، ٥/٥٤٧، وقد أورد أيضاً عدة ضوابط في معناه:
١- كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها. المغني، ١١/١١٥.
٢- ما وجبت الدية فيه وجب في بعضه بقدره. المغني، ١٢/١٤٤.

(٢) انظر: المقنع، ص، ٢٨٧ ، الإنصاف، ٢٥/٤٧٦.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ١٣٢ ، الكافي، ٤/ ٣٨.

(٤) المغني، ١٢/ ١٣٢.

دليل الضابط:

١- قــول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنــف إذا أوعــب[١] جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفــة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس..)[٢].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (في النفس مائة من الإبل وفي العين خمســون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفــة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس..)[٣]

من فروع الضابط:

١- تساوي دية منخري الأنف والحاجز ففي كل واحد ثلث الدية[٤].

٢- تساوي دية الأجفان ففي كل جفن ربع الدية[٥].

---

(١) أي لم يترك منه شيء. المصباح المنير، ص،٢٥٥(وعب).

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٤/ ٢٤٦، باب عقل الأصابع ، سنن البيهقي الكبرى، ٨/ ٨٠.

(٣) سنن النسائي الكبرى، ٤/ ٢٤٦، باب عقل الأصابع.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ١٢٠ ، الكافي، ٤/ ٣٤ ، زاد المستقنع، ص، ٢٢٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقي، ص، ١٢٨ ، الكافي، ٤/ ٣٣ ، زاد المستقنع، ص، ٢٢٤.

٣- تساوي دية الأصابع ففي كل إصبع عشر الدية[١] .

من مستثنيات الضابط

ديــــة الأسنان ففي رواية أن فيها الدية لا غير إن جنى عليها جميعاً دفعة واحدة، أو جنى على عشرين فأكثر منها، فيكون لكل سن خمس من الإبل، ولكل ضرس بعيران[٢] .

---

(١) انظر: مختصر الخرقي، ص، ١٢٨ ، الكافي، ٤/ ٤٠ ، زاد المستقنع، ص، ٢٢٤.

(٢) انظر: المحرر، ٢/ ١٣٩ ، المبدع، ٣٠٩/٧ ، الإنصاف، ٤٨٠/٢٥-٤٨٥.، وقد رد ابن قدامة على هذا القول. انظر: المغني، ١٣٢/١٢.

زيادة الأرش بزيادة الجناية[1]

معنى الضابط:

تعريف الأرش:

لغـــة: أصل الأرش الفساد، وسمي بذلك لأنه من أسباب الخصومات، يقال: أرَّشت بين القوم تأريشاً أي أفسدت بينهم[2].

اصطلاحاً: يطلق الأرش ويقصد به ما يعطى لجبر النقص الحاصل سواء كان في البيع، فيما إذا نقص المبيع، أو في النقص الحاصل بسبب الجناية على آدمـــي[3]، و يطـــلق الأرش ويراد به الدية، وأرش الجناية ديتها[4]، وخصه بعضـــهم إذا أطـــلق في الجـــراحات: بمـــا ليس له قدر معلوم من الدية[5]،

---

(١) المغني، ١٢/ ١٨٥ ، ومثلها في المعنى قاعدة أعم ذكرها السرخسي في المبسوط، ١٣/٤٠، وهـــي إذا قـــل المتلف قل الضمان وإذا كثر المتلف كثر الضمان. وانظر: موسوعة القواعد، للبورنو، ٢/ ٤٢.

(٢) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر الأصفهاني،تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ، ١/ ٥٥، (أرش) ، المصباح المنير، ص، ٥ (أرش).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٩ ، المطلع، ص، ٢٣٧ ، القاموس الفقهي، ص،١٩.

(٤) المصباح المنير ص، ٥ ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٥٤ ، الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكرالعربي- القاهرة، القسم الثاني، ص،١٩١.

(٥) انظر: القاموس الفقهي، ص،١٩ ، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، القسم الثاني، ص،١٩.

كمـــا يطـــلق على ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس[1] ، وكذلك على مقدار الحكومة[2] ، والذي يظهر أنّ ابن قدامة يطلق الأرش على ما وجب من المال في الجناية على النفس وما دونها، حيث ذكر الأرش وأراد به الدية[3] ، وذكره وأراد به مقدار الحكومة، وهو الأكثر إطلاقا[4] ، وذكره أحيانـــاً وأراد به دية ما سوى النفس[5] ، كما أنه يطلق الدية ويريد بها بدل الطرف أو العضو الكامل[6] .

---

(١) الحدود والأحكام الفقهية، علي بن محمد الشاهرودي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـــ، ص، ١١٩ ، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، القسم الثاني، ص،١٩١، معجم لغة الفقهاء، ص، ٥٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ٣/١٠٤.

(٣) انظر: المغني، ١١/ ٤٦٨.

(٤) انظر المغني: ١١/٥٣٨.

(٥) انظر المغني: ١٢/ ١٦٦،٣١.

(٦) انظر المغني: ١٢/ ٣١.

وهنا يقول البسطامي[(١)] الشهير بمصنفك[(٢)] في كتابه الحدود والأحكام الفقهيــــة " الأرش أخص مطلقاً، والدية أعم مطلقاً فكل أرش دية ولا عكس "[(٣)].

وقـــد أفاد الضابط: أن ما يُعطى للمجني عليه مقابل فعل الجاني، إنما هو بسبب النقص والضرر الحاصل في المجني عليه، ولذا فكلما زاد هذا النقص فـــإن المقـــابل يـــزيد تبعاً لذلك، كما هو الحال في العقوبات، فإنها تختلف باخـــتلاف الإجرام[(٤)]، كما يدل الضابط بطريق الأولى أن كل جناية فيها أرش وبدل للمتلف.

تنبيه:

إذا كان للجناية حد محدود يجب ببلوغه أرش مقدر فلا فرق بين حصول قليله

---

(١) هو علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي فقيه حنفي، ولد بخراسان سنة ٨٠٣ هـــ، وله تصانيف كثيرة، أكثرها شروح وحواشي، وبعضها بالفارسية توفي رحمه الله في القسطنطينية سنة ٨٧٥هـــ.

انظر ترجمته في: البدر الطالع، ١/ ٤٩٧ ، الأعلام، ٥/٩.

(٢) لقب بذلك لاشتغاله بالتصنيف في حداثة سنه، والكاف في لغة العجم للتصغير. البدر الطالع، ١/ ٤٩٧.

(٣) الحدود والأحكام الفقهية، ص، ١١٩.، وانظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، القسم الثاني ص،١٥٧.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ٤٧٦.

أو كثيرة، كما في الموضحة فإنه إذا ظهر من العظم مقدار رأس الإبرة[(١)] أو أكثر من ذلك فإن مقدار الأرش واحد، وكذا لو كانت مساحة الموضحة صغيرة أو كبيرة[(٢)].

دليل الضابط:

أنه جار وفق مقتضى العدل، فإن الجاني يتحمل ما جنته يداه وما حصل به الضرر على المجني عليه، فلا يساوى مقطوع أصبع باثنين ولا اثنين بثلاثة.

من فروع الضابط:

١- إذا أتلف الجاني من المجني عليه شيئا واحداً مما في الإنسان منه شيئان، فعليه نصف الدية، وكمال الدية إن أتلفهما[(٣)]، ولهذا الفرع صور أخرى كثيرة[(٤)].

---

(١) حواشي التنقيح، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. يحي بن أحمد الجردي، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ص، ٢٥٩.

(٢) انظر: المغني، ١٢/١٦٠-١٦٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٥ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٨١-٨٢.

(٤) وذلك كمن أتلف مما في الإنسان ثلاثة كالأنف ففي الواحد ثلث الدية، أو أربعة كالأجفان، ففي الواحد ربع الدية، وهكذا...

٢- إذا قطـــع اليد من مفصل الكوع فعليه الدية، وان قطعها من المرفق فعليه الدية لليد وحكومة للساعد[(١)].

٣- مـــن جنى على شخص فصار ألثغاً، فله مقدار الحرف الذاهب من الديـــة، وإن أذهب حرفين فكذلك، بأن تقسم الدية على ثمان وعشرين هي عـــدد الحـــروف، فما ذهب منه فبحسابه، وإن ذهب عنه الكلام بالكلية وجبت الدية كاملة[(٢)].

من مستثنيات الضابط:

١- عقل المرأة إذا زاد عن ثلث ديتها نقص[(٣)].

٢- إذا جنى على المجني عليه جنايةً زادته حسناً، أو أزالت عنه تشويهاً، فالمذهب أنه لاضمان[(٤)].

٣- دخول ديات جميع الأعضاء في دية النفس[(٥)].

---

(١) انظر: المغني، ١١/٥٣٨.

(٢) انظر: المغني، ١٢/١٢٦،١٢٤ ، منتهى الإرادات، ٥/ ٨٨-٩٠.

(٣)فإنَّ أرش الجناية عليها يساوي الرجل إلى أن يبلغ ثلث ديتها فإن زاد رجع أرشها إلى نصف أرش الرجل، وهو رجوع إلى ديتها فهو عود إلى الأصل. وذلك للحديث الذي أخرجه النسائي في سننه، ٤/ ٢٣٥، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».
انظر المسألة في: المغني، ١٢/٥٧ ، المقنع ص، ٢٨٥ ، المحرر، ٢/ ١٤٥.

(٤) المغني، ١٢/١٨١ ، المقنع، ص، ٢٩٢ ،الإنصاف، ٢٦/٤٩.

(٥) انظر: المغني، ١٢/١٥٣.

كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته[1]

معنى الضابط:

أنّ كل عضو من الأعضاء التي يجب في قطعه الدية، أو بعضها، إذ كان أكثر من واحد، فإن الدية تجب أيضاً في إذهاب نفع ذلك العضو، ولو بقي مـــن غير قطع، فيستوي الأمر بذهاب النفع سواء كان بقطع العضو أو بما أدى إلى شلله[2]، إذ الحاصل ذهاب المنفعة المقصودة[3]، وعليها مدار الحكم، وهو وجوب الدية.

شرط تطبيق الضابط: يشترط لوجوب كمال الدية في إذهاب المنفعة أن يكـــون النفع موجوداً في العضو كاملاً، أما إذا ذهب بعض نفعه كالبصر إذا كان ناقصاً حال الجناية، فينقص من الدية بقدره[4].

(١) المغني، ١٢/ ١٢٤ ، المبدع، ٨/ ٣٨٠.

(٢) ويستثنى من هذا شيئان، إذا قطع الأنف فذهب شمه، أو قطع الأذنين فذهب سمعه، فتجب ديتان، وأما سائر الأعضاء فلا تجب مع ذهابه بمنفعته سوى دية واحدة. انظر: المقنع، ص، ٢٨٨.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ١٤٠ ، كشاف القناع، ٦/٤٤.

(٤) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٧.

دليل الضابط:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي السمع إذا ذهب الدية كاملة)[1] والسمع منفعة فدل هذا على ضمان المنافع كالأعضاء، ويقاس غير السمع عليه.

٢- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قضى في رجل رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات والرجل حي[2].

من فروع الضابط:

١- وجوب الدية في الجناية على لسان الناطق إذا أذهب الكلام منه؛ لأن منفعة اللسان المقصودة الكلام، وقد أذهبها فوجبت الدية[3].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٨/ ٨٥-٨٦، كتاب الديات باب السمع ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، ٦/ ٢٩٢، وقد ضعف الحديث الألباني كما في الإرواء، ٧/ ٣٢١.

(٢) المبدع، ٨/ ٣٧٩ ، المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين أبي البركات بن تيمية، تحقيق: محمد حامد فقي، دار المعرفة، ٢/ ٦٩٥، وقد أخرج أثر عمر هذا ابن أبي شيبة في المصنف، ٦/ ٢٩٢، وقد حسنه الألباني كما في إرواء الغليل، ٧/ ٣٢٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ١٢٤ ، المقنع، ص، ٢٨٨.

٢- وجوب الدية في الجناية على الشفتين إذا أشلهما[(١)].

٣- وجوب الدية في العينين إذا أذهب بصرهما، أو نصف إذا أذهب بصر أحدهما[(٢)].

(١) انظر: المغني، ١٢/ ١٢٣ ، المقنع، ص، ٢٨٨.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ١٠٧ ، المقنع، ص، ٢٨٨.

كُلُّ قَتْلٍ مباح لا كفارة فيه[1]

معنى الضابط:

عَظَّم الإسلام أمر القتل أشد تعظيم، وأثَّم فاعله أشد تأثيم، فتوعد القاتل العمد بعدة أمور وهي كما قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[2]، ولما كان القتل الخطأ وشبه العمد، أقل رتبة من العمد وإن كانا مشتركين في إزهاق الروح، فقد رُفع عن القاتل في الخطأ وشبه العمد الإثم، ووجب عليهما الكفارة "وهي عقوبة فيها معنى العبادة، وقد شرعت تكفيراً للذنب"[3] والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما نص عليها جل وعلا في كتابه[4].

و يفيد الضابط: أن جميع الحالات التي يكون فيها القتل مأذون فيه

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٢٤ ، الشرح الكبير، ١٠٢/٢٦، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ٤/ ٤٠٢.

(٢) سورة النساء الآية رقم: (٩٣).

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي للشاذلي، ص، ٣٤٢.

(٤) سورة النساء، الآيتان رقم (٩٢-٩٣).

للقاتل، بمعنى أن تكون النفس غير محرمة القتل، وغير مضمونة[1] فإنه لا يلزمه إذا فعل كفارة القتل[2]؛ لأنه فعل ما هو مباح، ومعنى المباح هنا ما أذن له في فعله[3]، وحيث أبيح له الفعل من الشارع فلم يجب عليه شيء، كما يدل مفهوم الضابط، أن القتل غير المباح فيه الكفارة، سواء كان القاتل، أو المقتول مسلماً، أو كافراً[4].

تنبيه:

مفهوم الضابط غير مراد هنا، فلا يقال: كل قتل لا كفارة فيه فهو مباح، فلا يدل عدم وجوب الكفارة على أن القتل مباح كالقتل العمد فإنه لا كفارة فيه[5]، وهو من الكبائر.

---

(١) انظر: الكافي، ٤/ ٦٣ ، معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠.

(٢) والكفارة هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ...﴾ سورة النساء الآية رقم: (٩٢).

(٣) انظر: معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٣١ ، روضة الطالبين، ٧/٢٢٨.

(٤) انظر: المغني، ١٢/٢٢٤، إلا أن القاتل الكافر لا يكفر بالصيام؛ لأنه عبادة فلا يصح منه، ولا بالإعتاق لأن الواجب عتق رقبة مؤمنة وهو ممنوع من شرائها، انظر: المغني، ١٣/٥٤٢.

(٥) على المشهور في المذهب، وفي رواية أن فيه الكفارة. انظر: المستوعب، ٣/ ٨١ ، المغني، ١٢/٢٢٦.

وكذلك النفس المحرمة التي لا كفارة فيها كقتل الأسير الحربي، ومن لم تبـــلغه الدعوة أو قتل نساء الحرب وصبيانهم، فإنهم لا إيمان لهم ولا أمان[1]، ولأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الكفارة.

دليل الضابط:

١- أن الكفارة إنما شرعت للتَّكفير عن الجاني[2]، والجاني فعل أمراً له فعله، فلم يحتج لتكفير.

٢- الاستئناس بقاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان[3]، فحيث أجاز الشرع القتل، فإنه لا يجب ضمان.

من فروع الضابط:

١- عدم الكفارة على قاتل الصائل والباغي، ومن وجب عليه قصاص، أو حد[4].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٢٢.

(٣) انظر: شرح المجلة للباز، ١/٥٩ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص، ٣٦٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي، ٦/٢٠٨ ، معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٣١.

٢- عدم الكفارة على قاتل الزاني المحصن[1] .

٣- عدم الكفارة على قاتل الحربي والمرتد[2] .

٤- عدم الكفارة على أهل العدل إذا قتلوا البغاة الذين لم يندفع شرهم إلا بالقتل[3] .

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٢٤ ، شرح الزركشي، ٦/٢٠٨ ، منار السبيل، ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٢٢٤ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٣١ ، منار السبيل، ٢/٣٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

المبحث الثالث:

ضوابط كتاب قتال أهل البغي

كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته[1]

معنى الضابط:

يفيـــد الضابط: أن كل إمام مسلم ثبتت إمامته بأحد الوجوه فإنه تجب طاعـــته ومقتضى الطاعة، السمع له في المنشط والمكره، وعدم الخروج عليه، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً لأصحاب الفرق والأهواء المخالفة، قـــال الإمام أحمد:" ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شق هـــذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم فـــإن مات الخارج مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخـــروج عـــليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"[2].

---

(١) المغني، ١٢/ ٢٤٧ ، الموسوعة الفقهية، ١٠/ ٤٦.

(٢) السنة للخلال، ص، ٨٩.

دليل الضابط:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم[1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال قلت[2]: كيف اصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع[3].

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٨/١٢، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٣/ ٧، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكروها.

(٢) القائل هو هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٨/١٢، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[1].

فدلــت هذه الأحاديث على أن أنه إذا ثبتت إمامة أحد من الناس، فالواجب السمع والنصرة، وعدم الخروج عليه[2]، ما لم يَكفُر كفراً ظاهراً دل الشرع عــليه، لا أهــواء الخارجين، إذ الخروج عليهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كــانوا فســقة ظــالمين، وقــد أجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق[3].

٤- أن في الخــروج عــلى الإمــام الذي ثبتت إمامته، إراقةُ دماء المسلمين وإذهاب أموالهم، وانتهاك أعراضهم[4].

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤١/١٢، كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٢) انظر: المغني، ٢٤٣/١٢ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨٠.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٢٩.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٢٩ ، شرح منتهى الإرادات، ٣٨١.

من فروع الضابط:

١- وجـــوب طاعة من يتفق المسلمون على إمامته اختياراً منهم، وقبول منه[١].

٢- وجوب طاعة من عهد إليه بالإمامة، الإمام الذي قبله[٢].

٣- وجوب طاعة من غلب على الناس بسيفه فقهرهم حتى أذعنوا له[٣].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/٢٤٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨٠.

(٢) انظر: المغني، ١٢/٢٤٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨٠.

(٣) انظر: المغني، ١٢/٢٤٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨١.

المبحث الرابع: ضوابط كتاب المرتد

كل جاهل بشي يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك[1]

معنى الضابط:

تعريف الجهل:

لغة: هو نقيض العلم[2]، وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهول[3].

اصطلاحاً: حيث إن الجهل منه بسيط ومركب، فيعرفان كالتالي:

الجهل البسيط: عدم العلم[4].

وقيل: عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً[5]، لإخراج الجمادات والحيوان[6] إذ ليس من شأنها العلم، وهي غير مرادة عند من عرف الجهل بعدم العلم.

---

(١) المغني، ١٢/ ٢٧٧ ، وانظر: الفروق للقرافي، ٤/ ٢٥٨ ، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٠٩.

(٢) لسان العرب (جهل)، ١١/ ١٢٩.

(٣) المصباح المنير، ص، ٤٤، (جهل).

(٤) شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(٥) المنثور في القواعد، ٢/١٣.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، ١/٢١٤-٢١٥.

والجهل المركب: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه[1].

كما عرفه ابن النجار بأنه: تصور الشيء على غير هيئته[2]، وأورد عليهما الجهل بالمعدوم، فإنه يخرج بهذا الحد[3].

ولما كان أمر التكفير، والحكم بردة مسلم من الأمور الخطيرة، فقد وضع لها العلماء قواعد تحكمها لا يكتفى فيها بمجرد فعل الكفر أو قوله، ولا يتُجرأ على ذلك إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، لما ورد من الوعيد الشديد في ذلك[4]، فلابد إذاً من تحقق ما يلي:

١- العلم بالشيء المكَفِّر وأنه كذلك إذا كان ممن يجهله؛ لأن الجهل من أسباب التخفيف، فهو أحد العوارض المكتسبة التي تسقط أهلية المكلف[5]، فهو غير مؤاخذ بسبب جهله، ويكون ذلك في الأمور الخفية عليه من جهة،

---

(١) المنثور في القواعد، ٢/ ١٢-١٣ ، وانظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١/ ٨٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/ ٧٧.

(٣) انظر: الحدود في الأصول، ص، ٢٩.

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ٤/ ٥٧٨.

(٥) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص، ٣٣٢.

أو كونه ممن يخفى عليه ذلك وإن كان مشتهراً عند غيره، كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بلاد الكفر، أو في البوادي ونحوها[1]، وقوله في الضابط: (**يمكن أن يجهله**)، يدل على أنه إذا لم يمكن أن يجهله فإنه يحكم عليه بذلك مع مراعاة الشروط الاتية؛ لأن العلم علمان، علم عامة لا يسع بالغاً عاقلاً جهله، كالصلوات الخمس ووجوب صيام شهر رمضان وحرمة الزنا وغير ذلك، وعلم خاصة وهو ما ينوب العبادَ من فروع الفرائض، التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو فيهما مما يحتمل تأويلاً[2]، فعلى هذا لا يقبل ادعاء الجهل بوجوب الصلاة مثلاً، ممن هو في بلد كبير، فإنه يحكم بكفره بمجرد تعمد تركها[3]، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من تزوج امرأة أبيه وخمّس ماله[4]، مما دل على كفره بذلك الفعل، حيث لم

---

(١)انظر: القواعد، للحصني، ٢/ ٢٨٦ ، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د.صالح بن عبد الله العبود، الطبعة الثانية، ١/ ٣٤١.

(٢) انظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص، ٣٥٧-٣٥٩.

(٣) انظر: المغني، ٣/ ٣٥١.

(٤) حديث الأمر بقتل من نكح امرأة أبيه، أخرجه الترمذي في الجامع بشرح عارضة الأحوذي، ٣/ ٣٣٣، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، ١٨/٨، والحديث له عدة طرق. انظر: إرواء الغليل، ١٨/٨-٢٢.

يحرم ما حرم الله ورسوله[1]، وكان مستحلاً لهذا الفعل كما يفعله اهل الجاهلية[2].

٢- عــدم وجــود تأويل أو شبهة، وذلك بأن يجلى له الأمر، كما في شــرب قدامة بن مضعون رضي الله عنه[3] الخمر مستحلاً لها متأولاً، فلم يحكم بكفره، بسبب تأويله الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جــناح فــيما طعمــوا إذا ما اتقو وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[4]، واتفاق الصحابة على قتله إن أصر، ولكنه تاب فجلد رضي الله عنه[5].

٣- اعــتقاد حل ذلك الأمر؛ لأن الاستحلال اعتقاد خلاف ما أمر الله باعتقاده ولا عذر له فيه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٩١-٩٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار المعرفة، ٣/ ١٤٩.

(٣) أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أخو عثمان بن مظعون، وقدامة أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله لشربه الخمر، وكان متأولاً، وحَدَّه عمر رضي الله عنه ثم هجره مدة ثم صالحة، مات سنة ٣٦ هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: التبيين في أنساب القرشيين،ص، ٤٤٦ ، طبقات ابن سعد، ٣/ ٣٠٦ ، الإصابة،٥/ ٢٣٢.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: (٩٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٩٢.

فـــإذا توفـــرت هذه الشروط يمكن الحكم بتكفيره، وإنما لم يُكَفَّر بتخلف أحد هذه الأمور لأنه معذور بجهله، و لم يقصد مخالفة أمر الله.

تنـــبيه: من فعل فعلاً محرما مع علمه بحرمته، وجهله بكونه مكفراً، أو موجباً للحد، فإنه ينفى عنه الكفر بجهله، لا الحد أو التعزير لعلمه بحرمته[1].

---

(١) ومثله كما لو علم حرمة الزنا، وجهل وجوب الحد، فإنه يحد. انظر: المنثور في القواعد، ٣/ ٢١٨.

دليل الضابط:

١- ما روي أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه، شرب الخمر مستحلاً لهـــا[(١)] ولم يكفره بذلك عمر ولا الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن له شبهة في حـــلها[(٢)]، وذلـــك بســـبب تأويله قول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقو وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[(٣)] على غير وجه[(٤)].

---

(١) وعارض هذا الجصاص في تفسيره حيث قال: "وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلا لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه، وهو قولـــه تعالى :﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لتحريمها ولتكفير إحسانه إساءته". أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي، دار الفكر ٦/ ٦٥٥ .

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٢٧٦ ، مجموع الفتاوى، ٧/٦١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٩٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ١٩٢ ، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١/ ٣٣٨،٣٣٩.

٢- وكذلــك أبو جندل بن سهيل[١]، وجماعة من الصحابة رضي الله عــنهم شربوا الخمر في الشام مستحلين لها بسبب تأويلهم، فلم يُكَفَّروا بذلــك رضي الله عنهم[٢]، ولما سأل عمر رضي الله عنه علياً رضي الله عنه قــال:" أرى أن تســتتيبهم، فإن تابوا جلدهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يــتوبوا ضربت رقابهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله"[٣]، فــدل على أنه لا يُكَفَّر من ظُن جهله، حتى يُعَرَّف، فإذا علم وأصر على الاستحلال كفر.

٣- عــدم تكفــير أكثر العلماء للخوارج مع استحلالهم قتل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك بسبب ما عندهم من تأويل[٤].

---

(١) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل اسمه عبد الله، وقيل العاصي، من السابقين إلى الإسلام المعذبين من أجله، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده وفاء بصلح الحديبية، خرج إلى الشام مجاهداً، ومات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، في خلافة الفاروق، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: طبقات بن سعد، ٢/٢٨٤، التبيين في أنساب القرشيين،ص، ٤٢٤ ، الإصابة، ٧/ ٣٣٥.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٢٧٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبه، ٦/ ٥٠٣، كتاب الحدود، في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه.

(٤) انظر: المغني، ١٢/٢٣٩،٢٧٦ ، مجموع الفتاوى، ٧/ ٢١٧-٢١٨ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨٧ ، كشاف القناع، ٦/ ١٧٢ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام،ص، ١٥٢.

من فروع الضابط:

١- عدم تكفير مسلم يعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم، قربة إلى الله، حتى يُعَرَّف أنه كفر فيُصرُّ عليه[١].

٢- عدم تكفير من استحل قتل المعصومين، بتأويل أو شبهة فإن لم يكن ثَمَّ تأويل، فإنه يكفر بذلك[٢].

٣- عدم تكفير مسلم حديث عهد بالإسلام باعتقاده حل أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وغيرها من المحرمات الظاهرة[٣].

٤- عدم تكفير الحاكم المسلم كفراً يخرج به من الملة الذي يحمله هواه وشهوته في قضية على ترك الحكم بما أنزل الله مع إيمانه بوجوب العمل به وصلاحيته للحكم، وأن العمل بخلافه لا يصح[٤]، أما إذا اعتقد عدم وجوب الحكم به أو أنه لا يصلح أن يُحكَم به الناس، فإن ذلك كفر[٥].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٨١ ، كشاف القناع،٦/ ١٧٠.

(٢) انظر: الفروع، ٦/ ١٦١ ، كشاف القناع، ٦/ ١٧٢.

(٣) انظر: الفروع، ٦/ ١٦٤ ، كشاف القناع، ٦/ ١٧٢.

(٤) انظر:رسالة تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ، ص، ٨ ، أضواء البيان، ٢/١٠٣.

(٥) انظر: تحكيم القوانين، ص،٦-٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥٤٠.

من مستثنيات الضابط:

١- يستثنى من الضابط ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر، سواء جحد وجوبها واستحل تركها أو تركها تهاوناً وكسلاً إذا دعي إليها فلم يُجِب، إذا كان ممن يعلم وجوبها[١]، ويدل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن شقيق[٢] رحمه الله حيث قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٣]).

(١) انظر: منتهى الإرادات، ١/ ١٣٨ ، الفروع، ١/ ٢٩٤.

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق.
انظر ترجمته في: طبقات بن سعد، ٧/ ٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي، انظر: عارضة الأحوذي، ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال النووي: إسناد ه صحيح. انظر: رياض الصالحين، يحي بن شرف النووي، تقديم ومراجعة: حسن تميم،دار مكتب الحياة- بيروت- ١٤٠٥هـ، ص، ٣٨١.

من لا تصح ردته لا يصح إسلامه[1]

معنى الضابط:

يفيـــد الضابط: أنه إذا حكم على شخص ما بعدم صحة ردته في حال مـــن الأحوال، فإنه كذلك لا يصح إسلامه وهو على ذلك الحال، ومفهوم هذا الضابط، أنه من صحت ردته صح إسلامه.

دليل الضابط:

حيث قُبل منه حصول الضرر المحض، والقول الباطل وهو الردة، فلئن يقبل منه الإسلام وهو خير محض، وقول حق أولى[2].

من فروع الضابط:

١- عدم صحة إسلام المجنون تبعاً لعدم صحة ردته[3].

٢- عدم صحة إسلام الطفل تبعاً لعدم صحة ردته[4].

---

(١) انظر: المغني، ١٢/ ٢٩٦، وانظر مفهوم الضابط في: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٧٤٥.

(٢) انظر: المغني، ١٢/ ٢٩٦.

(٣) انظر: المغني، ٢٩٦/١٢ ، الشرح الكبير، ١١٧/٢٧.

(٤) انظر: المغني، ٢٩٦/١٢.

وعلى مفهوم الضابط تورد هذه الفروع:

١- صحة إسلام الصبي المميز تبعاً لصحة ردته[١].

٢- صحة إسلام السكران، تبعاً لصحة ردته[٢].

(١) وهي إحدى ثلاث روايات: الثانية صحة إسلامه دون ردته، والثالثة عدم صحة شيء منهما، والمذهب ما سطر أعلاه.

انظر: المقنع، ص، ٣٠٧، الإنصاف، ٢٧/١٢٣-١٢٤ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر: المغني، ١٢/٢٩٦، المقنع، ص، ٣٠٧، وهو على إحدى الروايتين، وهو الصحيح في المذهب، والأخرى لاتصح ردته. انظر: الإنصاف، ٢٧/ ١٣٠.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث، فإني أحمد الله تعالى وأشكره، على توفيقه، وتيسيري لإكمال هذا العمل الذي أسأله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

وأذكر هنا بعض نتائج البحث، فمنها:

١- سعة الفقه الإسلامي ومرونته، مما يمكنه من البقاء على مر الدهور، محققاً لحاجات الناس ومتطلباتهم.

٢-أن العلماء السابقين استفادوا من جهود من سبقهم وأضافوا إليها، ونقحوها.

٣-أن كثيراً من مسائل الفقه تدخل تحت قواعد وضوابط تجمعها.

٤- وفرة القواعد والضوابط الفقهية التي قررها العلماء، والتي هي مبثوثة في ثنايا كتبهم، ولاتزال بحاجة إلى من يظهرها ويعتني بها.

٥-أن تعريف القاعدة الفقهية هو: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، وأن تعريف الضابط: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية من باب.

٦-أن أكثر القواعد التي استدل بها ابن قدامة بعد القواعد الكبرى، هي قاعدة: التقدير لايثبت إلا بتوقيف.

٧- الخروج ببعض المقترحات، وهي:

١- فتح الباب لطلاب الدراسات العليا لإكمال ما تبقى من كتاب المغني

لاستخراج قواعده وضوابطه، وكذلك قسم العبادات والمعاملات منه، والذي أخذ برسالة دكتوراه، حيث لم يقصد الباحث استقصاء قواعده وضوابطه، مما فوت الكثير منها.

٢- تقرير مادة القواعد الفقهية في برامج الدراسات العليا بصورة توفر الاستفادة منها في النوازل المختلفة.

٣- التنبيه على أساتذة الفقه بأهمية إبراز القواعد الفقهية أثناء تدريسهم.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الحدود والمصطلحات، والكلمات المعرفة

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس القواعد

فهرس الضوابط

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وأقيموا الصلاة﴾	٤٣	البقرة	٦١
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾	١٢٧	البقرة	٥١
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾	١٨٧	البقرة	١٠٣
﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾	١٩٠	البقرة	٢٠٠
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	البقرة	٢٦٤-٢٧٦
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	البقرة	٢٢٠
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾	٢٦٤	البقرة	١٣٥
﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيُّهم يكفل مريم﴾	٤٤	آل عمران	١٢٦
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾	٢٩	النساء	٢٢٠
﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريررقبة مؤمنة﴾	٩٢	النساء	٢٨٦
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه..﴾	٩٣	النساء	٣٠٢
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤٢	النساء	١٥٤
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين..﴾	٤٥	المائدة	٢٣٦-٢٤٢
﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا..﴾	٩٣	المائدة	٣١٥-٣١٧
﴿ولاتكسب كل نفس إلاعليها ولا تزر وازرة وزرأخرى﴾	١٦٤	الأنعام	١٦١
﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾	١٩٩	الأعراف	١٠٦-١١٥
﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...﴾	١١٣	التوبة	٧٧
﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم...﴾	١١٥	التوبة	٧٧

﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾	٨	الرعد	١٢٢
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	النحل	٢٦٤-٢٧٦
﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل﴾	٣٣	الإسراء	٢٣٩
﴿ولقد كرمنا بني آدم ﴾	٧٠	الإسراء	٩٣
﴿فأتبع سبباً﴾	٨٥	الكهف	١٠٠
﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾	١٥	الحج	١٠٠
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	١١١
﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾	٧	السجدة	٩٣
﴿فساهم فكان من المدحضين ﴾	١٤١	الصافات	١٢٦
﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب﴾	٣٦	غافر	١٠٠
﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾	٢١	الشورى	١٢٣
﴿فقد جاء أشراطها﴾	١٨	محمد	١٨١
﴿وفرش مرفوعة﴾	٣٤	الواقعة	١٧٤
﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين..﴾	١٧-٢٠	القلم	١٨٩
﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾	٣	التين	٩٣

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
ادرءوا الحدود، عن المسلمين ما استطعتم..	٢٥٤
ألا لا يجني جان إلا على نفسه	١٦١
أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله	١٢٨
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أقدني	١٨٩
أن سائلاً سأل النبي إن عدا عَليَّ عادٍ ؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرات	٢٠٠
إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل..	٢٩٢
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٢٠٥
إنما الأعمال بالنيات	٦٩
خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف	١١٥
دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة	٣٠٨
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر	٦٩-١٦٦
عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل	٩٧
فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان	٣٠٨
في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٢٩٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	١٢٧
كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما	٢١٣
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	٢١٦
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس..	٢١٧

لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة	١٢٧
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه	٨٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي	٧٧
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا	١٢٧
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	٧٤
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	١٣
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح	٢٣٣
هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى	١٥٥
هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون	٢٠٨
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد... فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٧٧
وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	١٤١
وفي السمع إذا ذهب الدية كاملة	٣٠٠
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودَى وإما أن يقاد...	٢٨٤
يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا	٢٤٢
يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي	٣٠٨
اليمين على المدعى عليه	٨٣

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك (عبد الله بن مسعود)	١٧١
إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية، فإنه يحد ثم يقتل (عبد الله بن عباس)	١٧١
أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم (علي)	٣١٨
الإسلام يعلو ولا يعلى (عبد الله بن عباس)	٦٨
قضى عمر في رجل رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات والرجل حي	٣٠٠
لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (عبد الله بن شقيق)	٣٢٠
ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس، إلا في صحيفة في قراب سيفي..(علي بن أبي طالب)	٣٧٠
من صام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (عمار بن ياسر)	١٠٤

الحدود والمصطلحات والكلمات المعرفة

الحد أو المصطلح	الصفحة

الإباحة ٢١٦
الأرش ٢٩٤
الأصل ٧٢
الاعتبار ١٨٢
البدل ٢١٠
التقدير ٢١٩
الجناية ٢٤٨
الجهل ٣١٢
الدماء ٢١٦
الدية ٢٨٢
الذمة ٧٤
الذمي ٢٤٥
السبب ١٠٠
السلامة ٩٢
الشبهة ٢٥٢
الشرط ١٨١
الشك ٧٥
الصغر ٩٦
الضمان ١٥٨
الظاهر ٢٠٤
العادة ١٠٨
العرف ١٠٦
العصمة ٢٠٢

العقوبة ١٦٤
الغلام ١٦٤
العور ١٧٩
الفراش ١٧٤
القرعة ١٢٤
القصاص ٢٥١
المانع ١٣١
المباشرة ١٤٤
المدعى عليه ٨١
المراهق (حاشية) ٩٩
المكافأة ٢٦٩
المماثلة ٢٧٣

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري	٣١٨
أحمد بن إدريس القرافي	٨١
أحمد بن محمد الحموي	٥٣
أحمد بن محمد بن قدامة	١٩
أيوب بن موسى الكفوي(أبو البقاء)	١٤٥
حمد بن محمد الخطابي	٢٠٥
زمعة بن قيس العامري	١٧٦
سعد بن أبي وقاص	١٧٦
سليمان بن عبد القوي الطوفي	١٨٢
سودة بنت زمعة (أم المؤمنين)	١٧٦
صخر بن حرب(أبو سفيان)	١٥٥
عائذ بن عمرو	١٥٥
عبد بن زمعة العامري	١٧٦
عبد الحق بن غالب بن عطية	١١٥
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي	٢١٧
عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي	٣١
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٢١٨
عبد الرحمن بن نجم(ابن الناصح الحنبلي)	٤٣
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (المجد ابن تيمية)	٢٨
عبد العزيز بن جعفر (أبو بكر غلام الخلال)	٤٤
عبد العزيز بن عبد السلام(عز الدين)	٤٢
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	٢٥
عبد الله بن شقيق	٣٢٠
عبد الله بن عثمان بن جعفر اليونيني	٣٠

عبد الوهاب بن علي السبكي.. ٥٢
عتبة بن أبي وقاص ١٧٦
عطية القرظي... ٩٧
علي بن عقيل البغدادي(أبو الوفاء).................................. ٢٤
علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي (مصنفك) ٢٩٦
عمار بن ياسر ١٠٤
عمر بن علي بن عادل ١٦١
عمر بن محمد بن الأميني(ابن الحاجب)............................. ٣٠
القاسم بن سلام(أبو عبيد)... ٥١
قدامة بن مظعون الجمحي.. ٣١٥
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٩٠
محمد الطاهر بن عاشور ١٢٢
محمد بن أحمد أبو زهرة... ١٦٥
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(ابن النجار) ٦٣
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.................................... ٢١
محمد بن أحمد بن قدامة(أبو عمر) ١٩
محمد بن إسماعيل الصنعاني(الأمير)................................ ١٥٣
محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى الكبير) ٤٤
محمد بن الخضر بن تيمية الحراني(فخر الدين)....................... ٢٢
محمد بن بهادر الزركشي ٢١٦
محمد بن محمد الطوسي(الغزالي) ٢٨٠
محمد بن محمد بن أحمد المقّري..................................... ٥٢
محمد بن معالي بن غنيمة المأموني ٣٠
محمد رشيد رضا.. ٤٣
نصر بن فتيان بن المني(أبو الفتح) ٢٩
هند بنت عتبة بن ربيعة ١١٥
ياقوت بن عبد الله الحموي.. ٢٩

يحي بن شرف النووي ٧٥
يوسف بن عبد الله بن عبد البر ١٢١

فهرس القواعد الفقهية هجائياً

القاعدة	الصفحة

إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صير إلى القرعة.. ١٢٤
إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة............................ ١٩٨
الإسلام يعلو ولا يعلى ١٥٣
الأصل الحياة... ٨٥
الأصل الحرية ٨٩
الأصل السلامة ٩٢
الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك... ٧٢
الأصل في الإنسان الصغر ٩٦
الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ٨١
الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده... ١٥٨
البدل يتبع الأصل.. ٢١٠
ترك التخلص لا يسقط الضمان ٢٠٧
التقدير لا يثبت إلا بتوقيف.. ١١٩
الدماء لا تستباح بالإباحة.. ٢١٦
الشرط يعتبر العلم بوجوده
والجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم.. ١٨١
الظاهر يقوم مقام الأصل... ٢٠٤
كل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله ١٧٩
لا يثبت الحكم مع الشك في سببه ١٠٠
لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه.. ١٩٣
لا يجب على الغلام عقوبة... ١٦٤
لا يلزم من زوال العصمة زوال الملك.. ٢٠٢

ما لا يتبعض يُكَمَّل ١٣٩
ما مَنع مقارناً أَسقط طارئاً ١٣٢
ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة ١٠٦
المباشرة تُبطل حكم السبب... ١٤٤
متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل ١٦٩
من استعجل ما لم يكن له استعجاله بطل حقه.. ١٨٧
الولد للفراش ١٧٤

فهرس الضوابط الفقهية هجائيا

الضابط	الصفحة

إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال ٢٣٨
الأصل بقاء الجناية ٢٤٨
الأصل في الجناية عدم البرء ٢٤٨
اختلاف القيمة لا يمنع القصاص ٢٣٦
التكافؤ مشترط حال وجود الجناية ٢٨٧
زيادة الأرش بزيادة الجناية ٢٩٤
ضابط إذا تعذر القصاص وجبت الدية ٢٨٢
القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات ٢٥١
القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ٢٧٣
كل جاهل بشي يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك
وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك ٣١٢
كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها ٢٩١
كل زائل العقل بسبب يعذر فيه لا قصاص عليه ٢٧٩
كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه
من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على
شريكه كالأب مع شريكه ٢٦٦
كل قتل مباح لا كفارة فيه ٣٠٢
كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته ٢٩٩
كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ٣٠٧
المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ٢٦٩
ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن ٢٦١
مجرد الاختلاف لايسقط الشبهة ٢٥٧

من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف ٢٤١
من حد بقذفه قتل بقتله وإلا فلا ٢٢٨
من لا تصح ردته لا يصح إسلامه.. ٣٢١
من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي... ٢٤٥
من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه.. ٢٤١
من ورث الدية ورث القصاص ٢٢٦
الواجب مقدَّر بما تفضي إليه السراية.. ٢٣٢

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات والرسائل الجامعية

١.التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، محمد بن هبة الله التاجي.

المدينة المنورة- مكتبة عارف حكمت- برقم ٤٩/ ٢٥٤

٢. القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقَّري.

مخطوط مصور على الميكروفلم- مركزإحياء التراث الإسلامي-جامعة القرى.

٣.القواعد، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ابن قاضي الجبل).

مخطوط مصور على الميكروفلم- مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى برقم: (٦٤٢) أصول فقه.

٤. الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية الخضر علي إدريس.

رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٣- ١٤٠٤هـ.

٥. تأسيس النظائر الفقهية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي.

إعداد: علي محمد رمضان.

رسالة ماجستير في الفقه المقارن -كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- ١٤٠١هـ.

٦. القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان بن سليم الله الرحيلي.

رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية ١٤١٥هـ.

٧. القواعد والضوابط الفقهية في المغني، سمير عبد العظيم.
رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – كلية الشريعة – ١٤١٦هـ.
٨.مختصر قواعد الزركشي، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني.
تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق.
رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.
٩.منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة.
تحقيق: فلاح بن ثاني بن شامان السعيدي.
رسالة دكتوراه – الجامعة الإسلامية ١٤١٢هـ.

ثانياً: الكتب المطبوعة

١- أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض النجار.
دار الكتاب الجامعي- القاهرة

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر.
دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
تحقيق: د. صبحي الصالح.
دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد).
مطبعة السنة المحمدية.

٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
مكتبة الصحابة- جدة- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء(القاضي أبو يعلى).
صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٣هـ.

٧- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي (الجصاص).
دار الفكر.

٨- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
راجعه:عبد الله البسام.
دار الذخائر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
١٠- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني.
حققه: د. شعبان محمد إسماعيل.
دار الكتبي- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.
إشراف: زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البرالقرطبي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
مكتبة نهضة مصر - الفجالة.
١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي.
تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
١٤- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم).
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: عادل عبد الموجود- علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى ١٤١١هـ
١٦- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي(ابن الوكيل).
تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري.
مكتبة الرشد- الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر).
دار الكتب العلمية- بيروت.
١٨- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.
دار الفكر-الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٩- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي.
دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٢٠- الأصول والضوابط، يحي بن شرف النووي.
تحقيق: محمد حسن هيتو.
دار البشائر الإسلامية- بيروت -الطبعة الثانية ١٤٠٩.
٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
عالم الكتب- بيروت.
٢٢- الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر البكري.
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٢٣- أعلام القرن الرابع عشر الهجري، أنور الجندي.
مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة.

٢٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية).
ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم.
دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٥- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي.
دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م

٢٦- إغاثة اللهفان من مصا ئد الشيطان، محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم).
تحقيق: محمد حامد الفقي.
دار الفكر.

٢٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحي بن محمد بن هبيرة (الوزير).
المؤسسة السعيدية- الرياض.

٢٨- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي.
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي.
راجعه وصححه: عبد الله محمد الصديق الغماري.
مطابع دار الكتاب العربي-القاهرة.

٣٠- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي.
دار المعرفة.

٣١- الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة.

٣٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي.
تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.
هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٧٦هـ.

٣٥- أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي.
تحقيق: د. أحمد بن عبد الزراق الكبيسي.
دار الوفاء للنشر والتوزيع- جدة-الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٦- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني.
تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل.
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.

٣٧- إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ.

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي.
تحرير: د. عبد الستار أبو غدة - راجعه: عبد القادر العاني.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني.
دار الكتاب العربي -بيروت - الطبعة الثانية : ١٩٨٢م.
٤٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية).
تحقيق: هشام عطا - عادل العدوي- أشرف جمال.
مكتبة نزار الباز- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي.
تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون.
دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني.
مطبعة السعادة- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي.
ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٤- تأسيس النظر، عبد الله بن عمر الدبوسي.
تحقيق: مصطفى محمد القباني.
دار ابن زيدون - بيروت.

٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسني الزبيدي.
تحقيق: علي شيري.
دار الفكر- ١٤١٤هـ
٤٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٧- تاريخ بغداد، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن حجر العسقلاني.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٤٩- التبيين في أنساب القرشيين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
تحقيق وتعليق محمد نايف الديلمي.
المجمع العلمي العراقي- بغداد ١٤٠٢هـ.
٥٠- تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تصحيح:صالحة عبد الحكيم.
مطبعة شرف الدين الكتبي وأولاده- بومباي.
٥١- تحرير ألفاظ التنبيه، يحي بن شرف النووي.
تحقيق: عبد الغني الدقر.
دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور.
الدار التونسية للنشر ١٩٤٨م.
٥٣- تحريم النظر في كتب الكلام، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد دمشقية.
عالم الكتب - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي.
دار إحياء التراث العربي.
٥٥- تحفة المودود بأحكام المولود،محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم).
تحقيق: كمال علي الجمل.
مكتبة الإيمان - مصر.
٥٦- تحقيق الصنعة في بيان أحكام القرعة، د.صالح المزيد.
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مطبعة المدني.
٥٧- التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني(ابن قاوان).
تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن حسين.
دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥٨- تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
٥٩- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد بن سعد الخشلان.
دار اشبيليا- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٠- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي.
دار إحياء التراث العربي- بيروت.
مطبوعات دائرة المعارف العثمانية.
٦١- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة.
مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٩هـ.
٦٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ
٦٣- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د.محمد بن المدني بوساق.
دار أشبيليا- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي.
المكتبة التجارية- مكة المكرمة- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٦٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد(قواعد ابن رجب)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
تحقيق: مشهور بن حسن سلمان.
دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٦- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج.
نشردار الكتب العلمية-بيروت-مطبعة بولاق-الطبعة الثانية١٤٠٣هـ

٦٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بت عبد الله بن عبد البر القرطبي.
تحقيق: سعيد أحمد إعراب.
توزيع مكتبة الأوس – المدينة- ١٤١٠هـ.
٦٨- تهذيب الأسماء واللغات، يحي بن شرف النووي.
تصحيح: شركة العلماء.
إدارة الطباعة المنيرية.
٦٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي المكي.
مطبوع بحاشية الفروق للقرافي
٧٠- تيسير التحرير، محمد أمين الحسيني الخراساني(أمير بادشاه).
دار الكتب العلمية- بيروت.
٧١- تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
تحقيق: محمد زهري النجار.
عالم الكتب – بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٧٢- جامع البيان في تفسير القرآن، جعفر بن محمد بن جرير الطبري.
دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ
٧٣- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.
دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٤- جامع العلوم والحكم، ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي(ابن رجب).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.
مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٧٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٣هـ.
٧٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي.
٧٧- الجنايات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي محمد إسماعيل.
دار الأنصار.
٧٨- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الدكتور حسن علي الشاذلي.
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
٧٩- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي(ابن المبرد).
تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٨٠- حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٨١- حاشية المقنع، بخط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
المكتبة السلفية- القاهرة.

٨٢- حاشية منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد النجدي
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٨٣- الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد- مؤسسة الزعبي - بيروت- الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ.
٨٤- الحدود والأحكام الفقهية علي بن محمد الشاهرودي البسطامي(مصنفك).
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٥- حواشي التنقيح، موسى بن أحمد الحجاوي.
تحقيق: د. يحي بن أحمد الجردي.
دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي.
دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٨٧- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي(ابن المبرد).
إعداد: د. رضوان مختار بن غربية.
دار المجتمع- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر.
تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من رسائل ومسائل علماء نجد.
جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

٩٠- الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الجيل.

٩١- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي.
المكتبة الفيصلية- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٢- الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح، محمد يحي الولاتي.
مراجعة: بابا محمد عبد الله.
دار عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣- الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم.
تخريج: حمود صفوت حجازي.
دار التيسير للنشر والتوزيع-القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٩٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون.
تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور.
دار التراث- القاهرة.

٩٥- ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن الحسيني.
دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩٦- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
خرج أحاديثه أسامه بن حسن-أبو الزهراء حازم بهجت.
دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٧هـ.
٩٧- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
دار المعرفة-بيروت.
٩٨- رسالة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي
٩٩- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٠٠-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد.
دار الاستقامة-الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١٠١-روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب، زكريا الأنصاري.
دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
١٠٢-الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي.
تصحيح: محب الدين الخطيب.
دار الفكر-الطبعة السادسة.
١٠٣-روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠٤- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي.
شرح وتحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد-محمد عبد الرزاق حمزة- محمد حامد فقي.
دار الكتب العلمية.

١٠٥-روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، موفق الدين عبد الله بن قدامة.
مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٠٦-رياض الصالحين، يحي بن شرف النووي.
تقديم ومراجعة: حسن تميم.
دار مكتب الحياة- بيروت- ١٤٠٥هـ
١٠٧-زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.
المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٨٧.
١٠٨-سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
١٠٩-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد.
تحقيق: بكر أبو زيد - د. عبدالرحمن العثيمين
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١١٠-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الفكر.
١١١-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني.
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
شركة الطباعة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٢-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
مراجعة: محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.
١١٣-سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي.
راجعه: د. عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسروي حسن.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ.
١١٤-السنن، علي بن عمر الدار قطني.
تحقيق:عبد الله هاشم يماني.
دار المعرفة - بيروت- ١٣٨٦هـ.
١١٥-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
مؤسسة الرسالة- الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.
١١٦-السيل الجرار المتدفق علىحدائق الأزهار،محمد بن علي الشوكاني.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.
١١٧-شجرة النّورالزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف.
دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٤٩هـ.
١١٨-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي.
دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٩.
١١٩-شرح الزركشي على مختصرالخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي.
تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
شركة العبيكان للطباعة.

١٢٠- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا.
تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا.
دار القلم-دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
١٢١-الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.
تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.
هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢٢-شرح الكوكب المنير(شرح مختصر التحرير) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار).
تحقيق: د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد.
مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى-الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٢٣-شرح المجلة، سليم رستم الباز.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٠٥هـ.
١٢٤-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي.
دار المعرفة.
١٢٥-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،أحمد بن علي المنجور.
دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين.
دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.
١٢٦-شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي.
تحقيق د. عبد الله التركي.
الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٢٧-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي.
المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
١٢٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٢٩-صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج النيسابوري.
المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
١٣٠-الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية سليمان بن عبد القوي الطوفي.
دراسة وتحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل.
مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٣١-صلة الخلف بموصول السلف، محمد بن سليمان الروداني.
تحقيق: د. محمد حجي.
دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٣٢-ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج.
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٣٣-الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف.
دار الفكرالعربي- القاهرة
١٣٤- طبقات الشافعية أحمد بن محمد بن عمر (ابن قاضي شهبة)
تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان.
عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٥-طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: محمود الطناحي- عبد الفتاح الحلو.
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
١٣٦-طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني.
تحقيق: عادل نويهض.
دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧١م.
١٣٧- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٣٨- الطبقات، خليفة بن خياط العصفري.
تحقيق: أكرم ضياء العمري.
دار طيبة- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٣٩-طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
دار المعارف- حلب.
١٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم.
المكتبة الأثرية.
١٤١- عارضة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي،محمد بن عبد الله بن العربي.
ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار.
دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ.

١٤٢- العبر في خبر من غبر، أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق محمد العيد زغلول.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٤٣- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
المكتبة العلمية الجديدة.
١٤٤- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى).
تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي.
الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١٤٥- العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي.
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٤٦- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة.
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
١٤٧- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. صالح بن عبد الله العبود.
الطبعة الثانية.
١٤٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
دار العاصمة- الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٤٩- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر.
تحقيق: بعض الأفاضل، بأمر وزارة المعارف السعودية.
١٥٠- عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري.
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى-
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي.
المؤسسة السعيدية- الرياض- الطبعة الثانية.
١٥٢- غمزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد الحموي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
١٥٣- الفتاوى الكبرى،(الفتاوى المصرية)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
دار الكتب العلمية.
١٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
دار أولي النهى-الطبعة الأولى ١٤١١هـ
١٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق: محب الدين بن الخطيب.
المكتبة السلفية-القاهرة- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
١٥٦- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي.
راجعه: عبد الستار فراج.
عالم الكتب- الطبعة الرابعة- ١٤٠٥هـ.
١٥٧- الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق) أحمد بن إدريس القرافي.
ضبطه وصححه: خليل المنصور.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٥٨- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (الكرابيسي).
تحقيق: د. محمد طوم.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-الطبعة الأولى١٤٠٢هـ.

١٥٩- الفوائد الجنية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني.
اعتنى بطبعه، رمزي سعد الدين دمشقية.
دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
١٦٠- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي.
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
مطبعة السعادة- مصر
١٦١- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي.
تحقيق: إحسان عباس.
دار صادر- بيروت.
١٦٢- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة أحمد بن محمد المنقور.
دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٦٣- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود همروش.
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٦٤- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين.
مكتبة الرشد- الرياض- ١٤١٧.
١٦٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب.
دار الفكر- دمشق-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٦٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
دار الجيل.

١٦٧-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، لدوراته العاشرة ١٤٠٨ والحادية عشرة ١٤٠٩، والثانية عشرة ١٤١٠، والثالثة عشرة ١٤١١.
مطابع رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.
١٦٨-قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى ١٣٩٨ هـ وحتى الثامنة ١٤٠٥هـ.
مطابع رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة-الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
١٦٩- القصاص في النفس د. عبد الله العلي الركبان.
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٧٠- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، محمد بن طولون الصالحي.
تحقيق: محمد أحمد دهمان.
مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق.
١٧١-قلائد العقيان، الفتح بن محمد بن خاقان القيسي.
١٧٢-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
مؤسسة الريان- ١٤١٠هـ
١٧٣- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان.
دار بلنسية- الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
١٧٤- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.
مكتبة الرشد- الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٧٥- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي.
دار القلم-دمشق-الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٧٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي،
تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري.
دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٧٧-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
دار اشبيليا- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧٨- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميمان
مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.
١٧٩- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، د. إبراهيم محمد الحريري.
دار عمار - عمَّان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٨٠- القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للحصيري، علي أحمد الندوي.
مطبعة المدني- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٨١- القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي (ابن اللحام).
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- ١٣٧٥هـ.
١٨٢- القواعدوالفوائد في الفقه والأصول والعربية،محمد بن مكي العاملي.
تحقيق: عبد الهادي الحكيم.
جمعية منتدى النشر - النجف.

١٨٣- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (الحصني).
تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي.
مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٨٤- القواعد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب.
مراجعة: طه عبد الرؤف سعد.
دار الجيل- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
١٨٥- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقَّري.
تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد.
مركز إحياء التراث- جامعة أم القرى.
١٨٦- الكافي، موفق الدين بن قدامة المقدسي.
تحقيق: سليم يوسف - سعيد محمد اللحام.
دار الفكر- ١٤١٤هـ.
١٨٧- الكتاب المصنف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
تحقيق: عامر العمري الأعظمي - الدار السلفية.
١٨٨- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي.
مطبعة الحكومة ١٣٩٤هـ.
١٨٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري.
دار الكتاب الإسلامي.

١٩٠-كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبد الله البعلي.
مراجعة وتصحيح: عبد الرحمن حسن محمود.
المؤسسة السعيدية- الرياض.
١٩١-الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي.
تحقيق: د. عدنان درويش - محمد المصري.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٩٢-الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي.
تحقيق: جبرائيل سليمان جبور.
١٩٣-اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي.
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، وآخرون.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩٤-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري.
دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٩٥-المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح.
تحقيق:محمد حسن اسماعيل الشافعي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩٦-المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٧-مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-الرياض
١٩٨-مجلة المنار، محمد رشيد رضا، سنة ١٣٤٤هـ.
١٩٩-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٢٠٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكرالهيثمي.
دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٠١-مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٢٠٢-المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل بن كيكلدي العلائي.
تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار الشريف.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٠٣-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني.
تحقيق: عبد الكريم الغرباوي.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.
دار المدني- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٠٤-المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي.
مطبعة المنيرية.

٢٠٥-مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي.
عالم الكتب.
٢٠٦-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي.
تحقيق: المجلس العلمي بفاس.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية ١٣٩٥هـ.
٢٠٧-المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي.
تحقيق: د. يوسف المرعشلي-محمد سليم سمارة -جمال حمدي الذهبي.
دار المعرفة- بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٠٨-المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي.
تحقيق: محمد سليم سمارة -جمال حمدي الذهبي.
دار المعرفة- بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٢٠٩-المحرر، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الحراني.
تحقيق: محمد حامد فقي.
دار الكتاب العربي.
٢١٠-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
تحقيق: د. عبد الغفارسليمان البنداري.
دار الكتب العلمية- بيروت.
٢١١-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالرازي.
دار المعاجم في مكتبة لبنان- ١٩٨٦م.

٢١٢-مختصر التحرير،محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(ابن النجار)
مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٢١٣-مختصر الخرقي عمر بن الحسين الخرقي.
تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد.
دار الصحابة للتراث - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٢١٤-المختصر المحتاج إليه من تاريخ محمد بن سعيد بن الدبيثي، محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢١٥-مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي(ابن خطيب الدهشة).
تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني.
مطبعة الجمهور- الموصل- ١٩٨٤م
٢١٦-المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية د. إبراهيم محمد محمود الحريري
دار عمار- الأردن - الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
٢١٧-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي.
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٢١٨-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء.
دار الفكر- مطبعة طربين- دمشق- الطبعة العاشرة.

٢١٩- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد.
دار العاصمة – الطبعة الأولى١٤١٧هـ
٢٢٠- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي.
المؤسسة السعيدية- الرياض- الطبعة الثانية
٢٢١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، محمد بن عبد الله اليافعي.
دار الكتاب الإسلامي- القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٢٢- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي).
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيد اباد- الهند، الطبعة الأولى١٣٧١هـ.
٢٢٣- مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه أبي الفضل صالح.
تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد.
الدار العلمية- دلهي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٢٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ابي يعلى.
تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم.
مكتبة المعارف- الرياض-الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم.
راجعه: مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٢٦- المستدرك على معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢٧- المستوعب، محمد بن عبد الله السامري.
تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٢٨- المستوعب، محمد بن عبد الله السامري.
تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح.
مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٢٩- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
مؤسسة قرطبة.
٢٣٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي.
طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٣١- المشتبه، محمد بن أحمد لذهبي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
دار إحياء الكتب العربية.
٢٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي.
مكتبة لبنان.
٢٣٣- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ

٢٣٤-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني.
المكتب الإسلامي- دمشق-الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٢٣٥-المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي.
المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٢٣٦-المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبه.
تحقيق: د. ثروت عكاشة.
دار المعارف- مصر.

٢٣٧-معالم السنن، شرح سنن أبي داود، سليمان بن أحمد الخطابي.
تخريج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي.
دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣٨-معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله بن محمد الحموي.
تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣٩-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي.
مكتبة العلوم والحكم- الموصل-١٤٠٤هـ.

٢٤٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤١-المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون.
دار الفكر.

٢٤٢-معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، د.حامد صادق فتيني.
دار النفائس- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٤٣-معجم مؤلفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة، ناصر بن سعود السلامة.
مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- ١٤١٧هـ.
٢٤٤-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا.
تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
مكتبة البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٤٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(ابن النجار).
تحقيق: د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٤٦-المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي.
تحقيق: محمود فاخوري- عبد الحميد مختار.
مكتبة أسامة بن زيد- حلب.
٢٤٧-مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي(ابن المبرد).
اعتنى به: أشرف عبد المقصود.
مكتبة دار طبرية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤٨- المفردات في غريب القرآن حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني).
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨١هـ.
٢٤٩- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح.
تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٥٠- المقنع شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا.
تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي.
مكتبة الرشد- الرياض
٢٥١- المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة.
دار الكتب العلمية.
٢٥٢- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن المنجى التنوخي.
تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٢٥٣- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران.
المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة- ١٤٠٦هـ.
٢٥٤- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان.
تحقيق: زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ

٢٥٥-المناظرات الفقهية (مطبوع مع المختارات الجلية من المسائل
الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
مراجعة: فتحي أمين غريب.
المؤسسة السعيدية- الرياض.
٢٥٦-منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، محمد الخادمي.
٢٥٧-المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين أبي البركات عبد السلام
بن تيمية.
تحقيق: محمد حامد فقي.
دار المعرفة.
٢٥٨-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن
أحمد الفتوحي(ابن النجار).
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٥٩- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي.
مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي
تحقيق د. عبد الله التركي.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦٠-المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.
تحقيق: د. تيسير فائق أحمد حمود.
وزارةالأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
٢٦١- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات،منصور بن يونس البهوتي
راجعه: عبد الرحمن حسن محمود- المكتبة السعيدية- الرياض.

٢٦٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي.
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مطبعة المدني- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
٢٦٣-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي.
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون.
دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٢٦٤-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي.
شرح وتخريج: عبد الله دراز.
دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٦٥-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب.
دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٢٦٦-الموسوعة الفقهية.
وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف-الكويت.
٢٦٧-موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو.
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٦٨-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي.
دار الحديث-مصر.
٢٦٩-النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي.
دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

٢٧٠-نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي.
منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة محمد الخامس-
الرباط-١٩٩٤م.
٢٧١-نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض
الله.
مكتبة دار التراث- الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي.
دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
٢٧٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد
الجزري.
٢٧٤-تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود أحمد الطناحي.
دار الباز.
٢٧٥-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني.
تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي.
دار الحديث - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٧٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا
البغدادي.
دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٥٥م.
٢٧٧-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٢٧٨-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.

تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٧٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.

تحقيق: د. يوسف الطويل و د. هـ. مريم الطويل.

دار الكتب العلمية- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨٠- (تاريخ الأدب العربي) GESCHICHTE DER ARABISCHEN LITTERATUR.

DR C. BROCKELMANN.(د. بروكلمان)

LEIDEN E.J.BRILL193٧.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٦
التمهيد ١٦
المبحث الأول: اسم ابن قدامة ونسبه ١٧
مولده ١٨
المبحث الثاني: حياة ابن قدامة الشخصية ١٩
صفاته الخَلقية والخُلقية ٢٠
عقبه ٢٤
وفاته ٢٤
حياته العلمية ورحلاته ٢٥
شيوخه ٢٦
تلاميذه ٢٧
ألقابه العلمية ٢٨
أقوال العلماء فيه ٢٩
شعره ونظمه ٣١
مصنفاته ٣٣
المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه المغني ٤٢
ثناء العلماء على كتابه المغني ٤٢
طريقته في كتابه ٤٣
الكتب والدراسات حول كتاب المغني ٤٦
الفصل الأول:في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينها ٤٨
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ٥١
الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية ٥٩
المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية ٦٢
المبحث الثالث: حجية القاعدة الفقهية ٦٦
الفصل الثاني: القواعد الفقهية ٧١

قاعدة: الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك ٧٢
تعريف الأصل ٧٢
تعريف الذمة ٧٤
تعريف الشك ٧٥
تنبيه: ٧٧
دليل القاعدة ٧٧
فروع القاعدة ٧٩
قاعدة: الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ٨١
تعريف المدعى عليه ٨١
دليل القاعدة ٨٣
من فروع القاعدة ٨٤
قاعدة: الأصل الحياة ٨٥
شرط تطبيق القاعدة ٨٦
دليل القاعدة ٨٦
من فروع القاعدة ٨٦
من مستثنيات القاعدة ٨٨
قاعدة: الأصل الحرية ٨٩
دليل القاعدة ٨٩
من فروع القاعدة ٩٠
من مستثنيات القاعدة ٩١
قاعدة: الأصل السلامة ٩٢
تعريف السلامة ٩٢
دليل القاعدة ٩٣
من فروع القاعدة ٩٤
قاعدة: الأصل في الإنسان الصغر ٩٦
تعريف الصغر ٩٦
دليل القاعدة ٩٧

من فروع القاعدة ٩٩
قاعدة: لا يثبت الحكم مع الشك في سببه ١٠٠
تعريف السبب ١٠٠
تنبيه: المقصود بالشك ١٠٢
أنواع الشك العارض للمكلف ١٠٣
دليل القاعدة ١٠٣
من فروع القاعدة ١٠٥
قاعدة: ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة ١٠٦
تعريف العرف ١٠٦
تعريف العادة ١٠٨
الفرق بين العرف والعادة ١٠٩
أقسام العرف والعادة باعتبار سببه ١١٠
أقسام العرف والعادة باعتبار من يصدر عنه ١١٠
شروط تطبيق القاعدة ١١١
بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ١١٤
دليل القاعدة ١١٥
من فروع القاعدة ١١٧
قاعدة: التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ١١٩
تعريف التقدير ١١٩
أقسام المقدرات الشرعية ١٢٠
تنبيه: معنى التقدير هنا غير معناه عند الأصوليين ١٢٢
دليل القاعدة ١٢٣
من فروع القاعدة ١٢٣
قاعدة: إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صير إلى القرعة ١٢٤
تعريف القرعة ١٢٤
مواضع استعمالات القرعة ١٢٥
دليل القاعدة ١٢٦

من فروع القاعدة ١٢٩
من مستثنيات القاعدة: ١٣١
قاعدة: ما مَنَع مقارناً أسقط طارئاً ١٣٢
تعريف المانع ١٣٢
أقسام الموانع الشرعية ١٣٤
دليل القاعدة ١٣٥
من فروع القاعدة ١٣٥
من مستثنيات القاعدة ١٣٧
قاعدة: ما لا يتبعض يُكَمَّل ١٣٩
دليل القاعدة ١٤١
من فروع القاعدة ١٤١
من مستثنيات القاعدة ١٤٣
قاعدة: المباشرة تُبطل حكم السبب ١٤٤
تعريف المباشرة ١٤٤
انقسام السبب من حيث القدرة عليه قسمين ١٤٥
حالات السبب مع المباشرة ١٤٧
دليل القاعدة ١٤٩
من فروع القاعدة ١٥٠
من مستثنيات القاعدة ١٥١
قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى ١٥٣
دليل القاعدة ١٥٤
من فروع القاعدة ١٥٦
من مستثنيات القاعدة ١٥٧
قاعدة: الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده ١٥٨
تعريف الضمان ١٥٨
أسباب الضمان ١٦٠
شرط تطبيق القاعدة ١٦٠

دليل القاعدة.. ١٦١
من فروع القاعدة ١٦٢
من مستثنيات القاعدة.. ١٦٣
قاعدة: لا يجب على الغلام عقوبة... ١٦٤
تعريف الغلام ١٦٤
تعريف العقوبة.. ١٦٤
تنبيه: الصغير المميز، والمجنون يعزر على فعل الفاحشة ١٦٦
دليل القاعدة.. ١٦٦
من فروع القاعدة ١٦٧
قاعدة: متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل.............................. ١٦٩
أقسام الحدود المجتمعة مع القتل... ١٦٩
تنبيه: يقدم حق الآدمي على حق الله.. ١٧٠
دليل القاعدة.. ١٧١
من فروع القاعدة ١٧٢
من مستثنيات القاعدة.. ١٧٣
قاعدة: الولد للفراش ١٧٤
تعريف الفراش.. ١٧٤
دليل القاعدة.. ١٧٦
من فروع القاعدة ١٧٧
من مستثنيات القاعدة.. ١٧٨
قاعدة: كل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله ١٧٩
معنى العور.. ١٧٩
دليل القاعدة.. ١٧٩
من فروع القاعدة ١٨٠
من مستثنيات القاعدة.. ١٨٠
قاعدة: الشرط يعتبر العلم بوجوده
والجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ١٨١

تعريف الشرط ١٨١
معنى الاعتبار ١٨٢
أنواع الشرط ١٨٣
أقسام الشرط ١٨٣
دليل القاعدة ١٨٥
من فروع القاعدة ١٨٥
قاعدة: من استعجل ما لم يكن له استعجاله بطل حقه ١٨٧
دليل القاعدة ١٨٩
من فروع القاعدة ١٩١
من مستثنيات القاعدة ١٩٢
قاعدة: لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ١٩٣
الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان ١٩٤
دليل القاعدة ١٩٦
من فروع القاعدة ١٩٦
من مستثنيات القاعدة ١٩٧
قاعدة: إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة ١٩٨
تنبيهان ١٩٩
شرط تطبيق القاعدة ١٩٩
دليل القاعدة ٢٠٠
من فروع القاعدة ٢٠١
قاعدة: لا يلزم من زوال العصمة زوال الملك ٢٠٢
تعريف العصمة ٢٠٢
دليل القاعدة ٢٠٣
من فروع القاعدة ٢٠٣
قاعدة: الظاهر يقوم مقام الأصل ٢٠٤
تعريف الظاهر ٢٠٤
دليل القاعدة ٢٠٥

من فروع القاعدة ٢٠٦

قاعدة: ترك التخلص لا يسقط الضمان.. ٢٠٧

أحوال ترك التخلص ٢٠٧

دليل القاعدة.. ٢٠٨

من فروع القاعدة ٢٠٩

قاعدة: البدل يتبع الأصل ٢١٠

تعريف البدل ٢١٠

أنواع البدل ٢١٢

تنبيه فيما تجري فيه هذه القاعدة.. ٢١٢

دليل القاعدة.. ٢١٣

من فروع القاعدة ٢١٤

من مستثنيات القاعدة... ٢١٥

قاعدة الدماء لا تستباح بالإباحة ٢١٦

معنى الإباحة.. ٢١٦

المقصود بالدماء ٢١٦

تنبيهان ٢١٨

شرط تطبيق القاعدة.. ٢١٩

دليل القاعدة.. ٢٢٠

من فروع القاعدة ٢٢١

من مستثنيات القاعدة... ٢٢٢

الفصل الثالث الضوابط الفقهية.. ٢٢٤

المبحث الأول ضوابط كتاب الجنايات ٢٢٥

ضابط: من ورث الدية ورث القصاص ٢٢٦

دليل الضابط.. ٢٢٦

من فروع الضابط ٢٢٧

ضابط: من حد بقذفه قتل بقتله وإلا فلا... ٢٢٨

تنبيه: لا ينفي عدم وجوب الدية، أو التعزير ٢٢٩

دليل الضابط.. ٢٢٩

من فروع الضابط ٢٣٠

من مستثنيات الضابط ٢٣١

ضابط: الواجب مقدَّر بما تفضي إليه السراية ٢٣٢

شرط تطبيق الضابط.. ٢٣٣

دليل الضابط.. ٢٣٣

من فروع الضابط ٢٣٤

ضابط: اختلاف القيمة لا يمنع القصاص.. ٢٣٦

دليل الضابط.. ٢٣٦

من فروع الضابط ٢٣٧

ضابط: إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال........... ٢٣٨

دليل الضابط.. ٢٣٩

من فروع الضابط ٢٣٩

ضابط: من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف ٢٤١

ضابط: من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه ٢٤١

شرط تطبيق الضابطين ٢٤٢

دليل الضابطين.. ٢٤٢

من فروع الضابطين ٢٤٣

من مستثنيات الضابطين ٢٤٤

ضابط: من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي...................................... ٢٤٥

تعريف الذمي ٢٤٥

تنبيه: يجري هذا الضابط فيما لا يضمن مطلقاً ٢٤٦

دليل الضابط.. ٢٤٦

من فروع الضابط ٢٤٧

ضابط: الأصل بقاء الجناية.. ٢٤٨

ضابط: الأصل في الجناية عدم البرء ٢٤٨

تعريف الجناية ٢٤٨

دليل الضابط.. ٢٤٩
من فروع الضابط ٢٤٩
ضابط: القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات ٢٥١
تعريف القصاص ٢٥١
تعريف الشبهة... ٢٥٢
تنبيه: إذا سقط القصاص بالشبهة فلا يلزم منه سقوط التعزير والدية ٢٥٤
دليل الضابط.. ٢٥٤
من فروع الضابط ٢٥٥
ضابط: مجرد الاختلاف لايسقط الشبهة ٢٥٧
دليل الضابط.. ٢٥٨
من فروع الضابط ٢٥٩
من مستثنيات الضابط.. ٢٦٠
ضابط: ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن......................... ٢٦١
تنبيهان ٢٦٣
دليل الضابط.. ٢٦٤
من فروع الضابط ٢٦٥
ضابط: كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه
من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على
شريكه كالأب مع شريكه.. ٢٦٦
حكم من شارك أباً في قتل ابنه ٢٦٦
دليل الضابط.. ٢٦٦
من فروع الضابط ٢٦٨
ضابط: المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ٢٦٩
معنى المكافأة.. ٢٦٩
تنبيه: مفهوم الضابط غير مراد هنا.. ٢٧٠
دليل الضابط.. ٢٧٠
من فروع الضابط ٢٧١

من مستثنيات الضابط ٢٧١
ضابط: القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ٢٧٣
تعريف المماثلة ٢٧٣
تنبيهان ٢٧٥
دليل الضابط ٢٧٦
من فروع الضابط ٢٧٧
من مستثنيات الضابط ٢٧٨
ضابط: كل زائل العقل بسبب يعذر فيه لا قصاص عليه ٢٧٩
تنبيه: النوم والإغماء مما يزيل العقل ٢٧٩
دليل الضابط ٢٨٠
من فروع الضابط ٢٨١
من مستثنيات الضابط ٢٨١
ضابط إذا تعذر القصاص وجبت الدية ٢٨٢
تعريف الدية ٢٨٢
تنبيه ٢٨٣
دليل الضابط ٢٨٤
من فروع الضابط ٢٨٥
من مستثنيات الضابط ٢٨٦
ضابط: التكافؤ مشترط حال وجود الجناية ٢٨٧
دليل الضابط ٢٨٨
من فروع الضابط ٢٨٨
من مستثنيات الضابط ٢٨٩
المبحث الثاني: ضوابط كتاب الديات ٢٩٠
ضابط: كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها ٢٩١
دليل الضابط ٢٩٢
من فروع الضابط ٢٩٢
من مستثنيات الضابط ٢٩٣

ضابط: زيادة الأرش بزيادة الجناية ٢٩٤
تعريف الأرش ٢٩٤
تنبيه: إذا كان للجناية حداً محدوداً يجب ببلوغه أرش مقدر........................ ٢٩٦
دليل الضابط.. ٢٩٧
من فروع الضابط ٢٩٧
من مستثنيات الضابط.. ٢٩٨
ضابط: كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته ٢٩٩
شرط تطبيق الضابط.. ٢٩٩
دليل الضابط.. ٣٠٠
من فروع الضابط ٣٠٠
ضابط: كل قتل مباح لا كفارة فيه ٣٠٢
تنبيه: مفهوم الضابط غير مراد هنا.. ٣٠٣
دليل الضابط.. ٣٠٤
من فروع الضابط ٣٠٤
المبحث الثالث: ضوابط كتاب قتال أهل البغي.. ٣٠٦
ضابط: كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ٣٠٧
دليل الضابط.. ٣٠٨
من فروع الضابط ٣٠٩
المبحث الرابع: ضوابط كتاب قتل المرتد ٣١١
ضابط: كل جاهل بشي يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى
يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك
تعريف الجهل ٣١٢
تنبيه: من فعل فعلاً محرما مع علمه بحرمته وجهله بكونه مكفراً ٣١٦
دليل الضابط.. ٣١٧
من فروع الضابط ٣١٩
من مستثنيات الضابط.. ٣٢٠
ضابط: من لا تصح ردته لا يصح إسلامه ٣٢١

دليل الضابط.. ٣٢١
من فروع الضابط ٣٢١
الخاتمة ٣٢٣
الفهارس العامة... ٣٢٥
فهرس الآيات ٣٢٦
فهرس الأحاديث ٣٢٨
فهرس الآثار ٣٣٠
فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات المعرفة ٣٣١
فهرس الأعلام المترجمين... ٣٣٣
فهرس القواعد ٣٣٦
فهرس الضوابط ٣٣٨
فهرس المصادر والمراجع... ٣٤٠
فهرس الموضوعات.. ٣٨٠

